

مذهب

اقتضاء الصراط المستقيم
مخالفة أصحاب الجحيم

لابن تيمية رحمه الله

٦٦١ - ٧٢٨ هـ

ترتيب

الدكتور عبد الرحمن عبد الجبار

مراجعة

الشيخ عبد الله الغيمان

الأستاذ بالجامعة الإسلامية طيبة الطبية
ورئيس قسم الدراسات العليا

دار البشير

مؤسسة الرسالة

محبذب
اقضاء الصراط المستقيم
مخالفة اصحاب الجحيم

الطبعة الأولى

١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م

٢١٤٦

تيم ابن تيمية شهاب الدين أحمد بن عبدالحليم
مهذب اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب
الجبهم / أحمد بن تيمية . - عمان : دار البشير، ١٩٩٣
(٣٥٢ ص)
ر.أ (١٢٧٦/١١/١٩٩٣)
١- الإسلام - عقيدة ٢- الإيمان
أ- العنوان
(تمت الفهرسة من قبل المكتبة الوطنية)

مؤسسة الرسالة / بيروت - شارع شؤنينا - بناية صمدي وصالحه
هاتف ٦٠٣٢٤٣ - ٨١٥١١٢ ص.ب ٧٤٦٠ برقياً، بيوشرك



Dar Al-Bashir
For Publishing & Distribution
Tel: (659891) / (659892)
Fax: (659893) / Tlx. (23708) Bashir
P.O.Box. (182077) / (183982)
Jerusalem Jewel Trade center Al-Abdail
Amman - Jordan

دار البشير
ص.ب (١٨٢٠٧٧) / (١٨٣٩٨٢)
هاتف: (٦٥٩٨٩١) / (٦٥٩٨٩٢)
فاكس: (٦٥٩٨٩٣) تليكس (٢٣٧٠٨) بشير
مركز جوهرة القدس التجاري / الميداني
عمان - الأردن

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نهج التهذيب

اتبعت في تهذيب أصل هذا الكتاب القواعد الآتية:

- (١) تمت المحافظة على نص الأصل كلمة فكلمة ما عدا تغيير كلمة أو كلمتين اقتضاه السياق.
- (٢) حذفت الأحاديث الضعيفة.
- (٣) استغني عن التكرار في أغلب الأحوال.
- (٤) استغني عن الاستطرادات في الخلافات الفقهية واللغوية.
- (٥) استغني عن الفصل الخاص بالتشبه بالأعاجم والتشبه بالأعراب لأنها قضايا خلافية.

الناشر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ابن تيمية

باختصار، من الجزء الثاني من كتاب
رجال الدعوة والفكر في الإسلام
لعلي الحسيني أبي الحسن الندوي.

حد من حرية الفلسفة، وإدالة لتعليم النبوة منها:

في القرن الثامن الهجري ظهرت الحاجة إلى رد فعل علمي شرعي ضد طغيان الفلسفة وعدوان علم الكلام على العقيدة في الله، فقد كان البحث عن ذات الله وصفاته من رؤوس القضايا التي شغلت بحوث الفلسفة وعلم الكلام. أما الشريعة الإسلامية فلم تترك موضوع العقائد غامضاً ملتويّاً غير واضح للإنسان، بل إنها جعلت هذه الناحية موضع عناية بالغة بالنسبة إلى الأديان السابقة لأنها أساس المجتمع الفاضل والمدنية المثلى، والفضائل من الأعمال والأخلاق؛ إن الشريعة الإسلامية وجهت إلى الإنسان توجيهات حاسمة سهلة واضحة حول ذات الله وصفاته، لم تعد بعدها أي حاجة إلى تحقيق وتدقيق أو قياس. إن مصدر هذا العلم والإيمان إنما هو تعاليم الأنبياء عليهم الصلاة والسلام فإن كلامهم أكبر برهان على أنهم هم العارفون بما وراء الكون من إله وبصفاته النادرة الفذة التي لا تقبل القياس والنهاية.

ما كان للفلسفة أن تتحدث عن هذا الموضوع أو تقوم خصماً بإزائه

إذ لم تكن تمسك مبادئ هذا العلم الأساسية، ولا تلك المعلومات التي تتوصل بترتيبها إلى مجهولات، ولم تكن تصلح لإجراء اختبار أو تحليل، ولم يكن الفلاسفة أهلاً لذلك، ولكن الفلسفة على الرغم من عجزها العلمي تحطت حدودها، ولم تكتف بالتدخل في هذا الموضوع فحسب بل إنها بحثت قضاياها وفروعه بثقة كبيرة وتحكم بالغ، وبتفصيل زائد وتدقيق شديد، وقامت بتحليل يختص بالمعامل الكيميائية فقط.

ظهر علم الكلام لمقاومة الفلسفة ونصرة الدين، وكان ذلك أمراً لازماً، غير أنه تأثر بالفلسفة وتسربت إليه روحها حتى تكونت «فلسفة دينية» تنتهج نفس المنهج، وتبحث نفس الموضوع، وتتبع نفس الأسلوب للبحث والاستدلال، وتعيد نفس الخطأ في اعتبار ذات الله وصفاته وقضايا ما وراء العقل أموراً عقلية يمكن إثباتها عن طريق العقل، وكذلك تسيطر على هذا المنهج من البحث روح عدم الاقتناع بما جاء به الأنبياء عليهم الصلاة والسلام من شرح وتعبير في هذا الموضوع واستخدام مصطلحات يونانية تقوم على علم محدود ناقص وتثير شبهات، الأمر الذي دعا إلى تعقد القضايا وتوسعها بله أن تنحل أو تختصر، ووجدت «فلسفة إلهية» وكتب ضخمة في شرح العقائد، إزاء أسلوب مقنع مؤثر كان جديراً بشحن النفوس بالإيمان والإذعان، وإقناع العقول في كل زمان، وكان مؤسساً على نصوص الكتاب والسنة.

وكانت هذه الفلسفة الإلهية الجديدة قد تأثرت بالفكر اليوناني رغم أنها ظهرت ضد الفلسفة اليونانية، فكانت روح الكتاب والسنة تحتاج دائماً على هذا الموضوع ووجدت طبقة وجيهة في الأمة الإسلامية معارضة لهذه التفاصيل الفلسفية والتأويل الكلامية، غير أن الحاجة إلى عالم كبير نافذ البصيرة، واسع العلم، قوي الإيمان كانت أكيدة لشرح الكتاب والسنة والتعبير القوي المؤثر عنهما، ذلك الذي يعتقد أجزم الاعتقاد أن في نصوص

الكتاب والسنة حول ذات الله وصفاته وفي تعبيراتها عنها غنى وكفاية تامة، ذلك العالم الذي يتوصل بذكائه ودراسته إلى أعماق الفلسفة ويطلع على خباياها وكوامنها، ويتمكن من تناول أقوال فلاسفة اليونان ومذاهبهم الفكرية بالنقد العلمي، بما عنده من علم بمواضع ضعفها الأساسية، ذلك الذي قد تعمق بتفكيره فوصل إلى أغوار علم الكلام، واطلع على الخلافات الدقيقة بين الأديان والفرق الإسلامية، ولا يخفى عليه شيء من تاريخ علم الكلام وثموه، ذلك الرجل الذي يكون على جانب عظيم من الثقة والاعتزاز بنصوص الكتاب والسنة ومذهب السلف بفضل دراسته وتجاربه، يفيض عزمًا وحماسة لنصرته وشرحه، ويعيش على حسك السعدان لكي يثبت رجحان مذهب السلف وفضله من الناحية العقلية على غيره من الفلسفات والنظم العقلية، كما يكون متمتعًا بجميع تلك الوسائل والمؤهلات التي تتطلبها هذا العمل العظيم، ومتميزًا في ذكائه وقوة بيانه واستدلاله وسعة نظره وعمق دراسته عن غيره، يكون فوق مستوى عصره وكفؤًا للقيام بهذه الخدمة بمعنى الكلمة.

وكانت هذه الفلسفة الإلهية الجديدة قد تأثرت بالفكر اليوناني رغم أنها ظهرت ضد الفلسفة اليونانية، فكانت روح الكتاب والسنة تخرج دائمًا على هذا الموضوع ووجدت طبقة وجبهة في الأمة الإسلامية معارضة لهذه التفاصيل الفلسفية والتأويل الكلامية، غير أن الحاجة إلى عالم كبير نافذ البصيرة، واسع العلم، قوي الإيمان كانت أكيدة لشرح الكتاب والسنة والتعبير القوي المؤثر عنهما، ذلك الذي يعتقد أجزم الاعتقاد أن في نصوص الكتاب والسنة حول ذات الله وصفاته وفي تعبيراتها عنها غنى وكفاية تامة، ذلك العالم الذي يتوصل بذكائه ودراسته إلى أعماق الفلسفة ويطلع على خباياها وكوامنها، ويتمكن من تناول أقوال فلاسفة اليونان ومذاهبهم الفكرية بالنقد العلمي، بما عنده من علم بمواضع ضعفها الأساسية، ذلك الذي قد

تعمق بتفكيره فوصل إلى أغوار علم الكلام، واطلع على الخلافات الدقيقة بين الأديان والفرق الإسلامية، ولا يخفى عليه شيء من تاريخ علم الكلام ونموه، ذلك الرجل الذي يكون على جانب عظيم من الثقة والاعتزاز بنصوص الكتاب والسنة ومذهب السلف بفضل دراسته وتجاربه، يفيض عزماً وحماسة لنصرتة وشرحه، ويعيش على حسك السعدان لكي يثبت رجحان مذهب السلف وفضله من الناحية العقلية على غيره من الفلسفات والنظم العقلية، كما يكون متمتعاً بجميع تلك الوسائل والمؤهلات التي يتطلبها هذا العمل العظيم، ومتميزاً في ذكائه وقوة بيانه واستدلاله وسعة نظره وعمق دراسته عن غيره، يكون فوق مستوى عصره وكفوؤاً للقيام بهذه الخدمة بمعنى الكلمة.

في مواجهة المسيحية، وتقدمها العلمي :

هذا، وقد كان الإسلام هدفاً للهجمات الداخلية والخارجية بجانب آخر، وكان المسيحيون قد تحمسوا لإثبات أن المسيحية هي الدين الحق، وتوجيه الإيرادات إلى الإسلام، إن الهجوم الصليبي المتتابع ووجود عدد كبير من مسيحيي الغرب في الشام وقبرص، شجعهم على مواجهة المسلمين في المجال العلمي وعلى تأليف كتب تثبت فضل دينهم وأخرى ترفض نبوة محمد ﷺ.

وللرد على كل ذلك كانت الحاجة ملحة إلى عالم كبير ومتكلم، له دراسة عميقة في المسيحية والديانات الأخرى، وله اطلاع واسع على الصحف السماوية وما واجهته من تغيير وتحريف، ويستطيع أن يحسن المقارنة بين الديانات ويثبت فضل الإسلام وخلوده في أسلوب علمي مؤثر قوي، ويتمكن من دعوة أتباع الديانات الأخرى إلى الإسلام بحكمة وقوة.

فضح المذاهب المنحرفة والحركات الهدامة :

وقد كان أشد وأكثر خطورة من هذه الهجمات حملة شنتها فرقة إسلامية دخيلة على الإسلام وهي الفرقة الباطنية التي كانت ديانتها وتعاليمها مجموعة عجيبة للعقائد المجوسية والأفكار الأفلاطونية والأغراض السياسية. وقد كانت هذه الفرقة وفروعها المختلفة تتعاون مع القوى العدوانية والمهاجرين الأجانب على الإسلام، وهي التي مهدت الطريق ودبرت المؤامرات للهجوم على الأقطار الإسلامية وساعدت الصليبيين في شن هجومهم على الشام، وذلك ما حمل الصليبيين عند استيلائهم على الشام على أن قربوا رجال الفرقة الباطنية وجعلوهم موضع ثقتهم ونجواهم وأحسنوا إليهم، اعترافاً بمساعدتهم المخلصة، وقد ظل هؤلاء الباطنيون مشتغلين بتبسيط المؤامرات وتدير الثورات في عهدي صلاح الدين ونورالدين، فلما قصد وحوش التتر أرض الشام بهجماتهم العنيفة ساعدتهم الباطنيون علناً وجهاراً، وأصابوا المسلمين بضرر بالغ، وذلك عدا ما كانوا يقومون به بصفة دائمة من نشر اضطراب فكري وتشاؤم بالدين وإلحاد وزيف وثورة على الدين وكانوا «كالطابور الخامس» في حصن المسلمين الديني.

كل ذلك كان يحتم على المسلمين أن يقتلعوا جذور هذه الفرقة من الناحيتين العلمية والعملية، ويكشفوا القناع عن معتقداتها وأغراضها ليطلع المسلمون على نواياها ويعاقبوها معاقبة شديدة على أعمالها العدائية ومحاربتها للإسلام، ولم يكن يقوم بهذه المهمة إلا من له اطلاع تام على حقيقة هذه الفرقة وأسرارها وتاريخها، وله معرفة بجميع فروعها ومعتقداتها، وأفكارها مع قدرته البالغة على تناولها بالرد والنقد، مضافاً إلى ذلك حماسه الزائدة للإسلام ودافعه القوي للجهاد ضد أعداء الإسلام.

محاربة العقائد، والأعمال الشركية، والدعوة إلى الدين الخالص:
هذا وكانت الجماهير المسلمة فريسة العقائد الباطلة وأعمال الشرك
بضغط عوامل عديدة، منها اختلاطهم بغير المسلمين، وتأثير العجم،
وتهاون العلماء، وقد أصبح الدين الخالص والتوحيد النقي وراء حجاب
وحجاب، ونشأ الغلو والإفراط في الاعتقاد في الأولياء والصالحين شأن
اليهود والنصارى، حتى بدأت عقيدة التوسط والتقرب بالأولياء ترسخ،
وينطبق عليهم ما حكاه القرآن من قول مشركي العرب الأولين:
﴿ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى﴾، وانتشرت هذه الفكرة الجاهلية في
أوساط المسلمين، وأصبح كثير من العلماء لا يرون بأساً في الاستغاثة بغير
الله والاستعانة به، واتخذت قبور الأنبياء والصالحين مساجد، وتحقق الخطر
الذي كان قد أُنذر به النبي ﷺ وشدد النهي عنه، ولم يكن المسلمون
يشعرون بأي غضاضة في التخلق بأخلاق الذميين والكافرين واتخاذ
شعائرهم وخصائصهم والحضور في أعيادهم الدينية ومهرجاناتهم واصطناع
تقاليدهم وعاداتهم.

فكانت الحاجة ماسة إلى عالم مجاهد يتصدى لمحاربة هذه الجاهلية
المشركة والدعوة إلى التوحيد الخالص بكل قوة وإيضاح، ويكون عارفاً
بالفرق بين التوحيد والشرك معرفة دقيقة، ولا تخفى عليه الجاهلية مهما
تقنعت وتنكرت أو ظهرت في مظاهر بريئة، ويكون قد حصل على حقيقة
التوحيد مباشرة من الكتاب والسنة وحياة الصحابة الكرام رضي الله عنهم
لا من كتب المتأخرين وتعامل المسلمين الجهلاء، وتقاليد الزمان وعادات
الناس، ولا يبالي في الجهر بالعقيدة الصحيحة بمعارضة الحكومات وعداوة
الناس ومخالفة العلماء ولا يخاف في ذلك لومة لائم، ويكون ذا نظر دقيق
وعلم واسع بالكتاب والسنة ومصادر الدين الأولى الموثوق بها، وبأحوال
القرون الأولى، وذا اطلاع كامل على تاريخ اليهود والنصارى وقصة

انحرافهم ومسخهم وتحريفهم، وعلى عقلية الأمم الجاهلية ونفسيهم، ويعيش في تألم وقلق لكي يعيد المسلمين إلى تعاليم القرآن وعقيدة الصدر الأول ويраهم منتهجين طريق الصحابة الكرام رضوان الله عليهم وأتباعهم.

محاربة الانحرافات والمغالطات في الطوائف الدينية، وتنقية الدين من الشوائب:

وقد تسرب إلى المتصوفين - لأسباب تاريخية وعلمية عديدة - تأثير الفلسفة الإشراقية التي جاءت من يونان والهند، وامتزجت بالعقائد الإسلامية وأفكارها امتزاجاً لا يتسنى لكل واحد فصلها عنها. إن إشراقية الأفلاطونية الجديدة أوتنسك الهنود، وعقيدة الحلول والاتحاد، ومذهب وحدة الوجود، وتقسيم الظاهر والباطن، وفتنة الرموز والأسرار، والعلم الدفين، وسقوط التكاليف الشرعية عن «الكاملين» و «الواصلين» واستثناءهم عن الأحكام الشرعية، كل ذلك كانت معتقدات وأفكاراً نالت إعجاب طبقة كبيرة من المتصوفين، وبالرغم من إنكار أصحاب التحقيق والرسوخ في العلم من هذه الطائفة في كل زمان لهذه المعتقدات الفاسدة كانت طبقة من المتصوفين تلح عليها، حتى تسفل بعض فروع التصوف وسلاسله إلى حد الشعوذة والتهويل، ولا سيما بعض فروع السلسلة الرفاعية التي انحرفت في العهد الأخير عن أصلها وتعاليم مؤسسها، وأثر كثير من رجالها الذين لم ترسخ قدمهم في العلوم الشرعية والعقائد الإسلامية الأعمال البهلوانية، زاعمين أنها تؤثر في عقول المغول والتتار وترغبهم في الإسلام، وكان لذلك ضرر عظيم على سلامة العقيدة ومكانة الشريعة، وقد استفحلت هذه الفتنة في القرنين السابع والثامن، ووقع العامة وكثير من الخاصة فريسة هذه المغالطات.

ولقمع هذا الخطر الناجم أيضاً والحفاظ على الشريعة كانت الحاجة

شديدة إلى مؤمن قوي، ومصالح جريء يتناول هذه الطوائف المنحرفة بالنقد اللاذع ويكشف القناع عن وجه أخطائها ومغالطاتها بكل حرية وجراءة، معرضاً عن صولتها وقوتها، وغير مبال بعدد أتباعها ونفوذهم.

تجديد الفكر الإسلامي:

وكانت الحلقات العلمية والتدريسية مصابة بجمود شديد، فكل طائفة تعتبر الخروج عن دائرتها الفقهية قيد شعرة جريمة لا تغتفر، وكان مألوفاً لدى كل طائفة أن تنظر إلى الكتاب والسنة بمنظار مذهبها الفقهي، وتحاول تطبيق الكتاب والسنة في الخلافات الفقهية على آرائها في كل حال فضلاً عن تحكيمها فيها، وكان باب الترجيح والاختيارات الفقهية مغلقاً عملياً، وكانت مشكلات حديثة وقضايا جديدة قد حدثت مع تغير الزمان والأحوال، الأمر الذي كان يوجب لإرشاد المسلمين فيها والبحث عن حلولها إلى رجل يجمع بين سعة النظر في ذخائر الفقه الإسلامي، والتعمق في الكتاب والسنة والاطلاع على تعامل القرون الأولى، والعلم العميق الدقيق بأصول الفقه، وقد كان يتضابق مجال العلم والنظر والدراسة على مر الزمان وتضمحل القوى الفكرية، وكأن الفقه الإسلامي قد فقد جدارته النمو والتقدم، ويعتبر من المستحيل أن يزداد إلى ثروة الفقه القديمة أي زيادة.

فكان إصلاح هذا الوضع كذلك يحتاج إلى محدث فقيه وأصولي ضليع يكون قد استعرض ذخائر المكتبة الإسلامية بأسرها، ويستحضر الكتاب والسنة إلى درجة يحار منها الناس، ويعرف الحديث وأنواعه وطبقاته ومجموعاته معرفة دقيقة تضطر الناس إلى الاعتراف بمكانته في صناعة الحديث، حتى يقولوا: «إن الحديث الذي لا يعرفه هذا الرجل ليس حديثاً»^(١) ويكون مستحضراً لخلافات الفقهاء ومراجعهم ودلائلهم في كل حين،

(١) من الأقوال التي قالها كبار علماء العصر في شيخ الإسلام ابن تيمية.

كما يكون له اطلاع تام على المذاهب الفقهية الأخرى وفروعها أكثر من أصحاب الاختصاص فيها والمنقطعين إليها من أهل المذهب، ولا يتعدى حدود السلف مع قوة استنباطه وتحقيقه، عارفاً بمكانة الأئمة المجتهدين وفضلهم وحقهم، مديناً لهم في علمه وتبحره، ويكون ذا قدم راسخة في علوم اللغة وباع طويل فيها، حتى تأهل لذلك للنقد والصيرفة في مجالها، يجمع إلى ذلك علو الكعب ودقة النظر في النحو حتى يأخذ على أئمة النحو الكبار أخطاءهم الفنية، ويمجد بقوة عارضته عهد المحدثين الأولين، يعتبر ذكاؤه آية من آيات الله وعلمه دليلاً على فضل الله، ويبرهن بشخصيته على خصوبة تربة الأمة الإسلامية وغضارة دوحه الإسلام، ونضارة العلوم الإسلامية ونموها وازدهارها، ويكون تصديقاً لما جاء في حديث النبي ﷺ من قوله الخالدة: «مثل أمي مثل المطر، لا يدري أوله خير أم آخره»^(٢).

جامع بين العلم والعمل، والسيف والقلم:

ويكون مع ذلك من فرسان العمل والكفاح، ويجمع بين القلم والسيف، جريئاً في الصدع بالحق، لا يحجم عن قيادة الجيش الإسلامي أمام أضرى عدو مثل الوحوش التتر، ويعرفه كل من حلق الدرس، وزوايا المكتبات، وخلوات المساجد، ومجالس المناظرة، ومعتقلات السجون، وساحات الحرب كفارس عظيم ورجل ذي شكيمة، مبعجلاً في كل عين ومعترفاً بإمامته في كل طبقة.

كان القرن الثامن بحاجة إلى مثل هذا الرجل الذي يسع نشاطه كل مجال من مجالات الحياة من غير أن تنزوي جهوده وأعماله في زاوية واحدة أو تتركز على جانب واحد، كان ذلك الرجل هو شيخ الإسلام الحافظ ابن تيمية الذي ملأ العالم الإسلامي بنشاط وحباً بحركات علمية وعملية لا تزال آثارها خالدة باقية على مر القرون والأجيال.

(٢) رواه الترمذي عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي أكمل لنا ديننا وأتم علينا نعمته، ورضي لنا الإسلام ديناً، وأمرنا أن نستهديه صراطه المستقيم،
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالدين القيم، والملة الحنيفة صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليماً.

سبب تأليف الكتاب :

وبعد: فإني كنت قد نهيت: إما مبتدئاً أو مجيباً، عن التشبه بالكفار في أعيادهم. وأخبرت ببعض ما في ذلك: من الأثر القديم، والدلالة الشرعية، وبينت بعض حكمة الشرع في مجانبة الكفار، من الكتابيين والأميين، وما جاءت به الشريعة من مخالفة أهل الكتاب والأعاجم.

وإن كانت هذه قاعدة عظيمة من قواعد الشريعة، كثيرة الشعب، لكني نهيت على ذلك بما يسر الله تعالى. ثم بلغني بأخرة أن من الناس من استغرب ذلك واستبعده، لمخالفة عادة قد نشأوا عليها، وتمسكوا في ذلك بعمومات، وإطلاقات اعتمدوا عليها، فاقتضاني بعض الأصحاب أن أعلق في ذلك ما يكون فيه إشارة إلى أصل هذه المسألة، لكثرة فائدتها، وعموم المنفعة بها، ولما قد عمَّ كثيراً من الناس من الابتلاء بذلك، حتى صاروا في نوع جاهلية، فكتبت ما حضرني الساعة. مع أنه لو استوفيت ما في ذلك من الدلائل، وكلام العلماء، واستقريت الآثار في ذلك، لوجدت فيه أكثر مما كتبت.

ولم أكن أظن أن من خاض في الفقه، ورأى إيماءات الشرع ومقاصده، وعلل الفقهاء ومسائلهم، يشك في ذلك. بل لم أكن أظن أن من قر الإيمان في قلبه، وخلص إليه حقيقة الإسلام، وأنه دين الله، الذي لا يقبل من أحد سواه – إذا نبه على هذه النكتة – إلا كانت حياة قلبه، وصحة إيمانه، توجب استيقاظه بأسرع تنبيه. ولكن نعوذ بالله من رين القلوب، وهوى النفوس، اللذين يصدان عن معرفة الحق واتباعه.

فصل

حال الناس قبل البعثة :

اعلم أن الله سبحانه وتعالى بعث محمداً ﷺ إلى الخلق على فترة من الرسل، وقد مقت أهل الأرض: عربهم وعجمهم، إلا بقايا من أهل الكتاب ماتوا - أو أكثرهم - قبيل بعثته.

والناس إذ ذاك أحد رجلين: إما كتابي معتصم بكتاب - إما مبدل، وإما مبدل منسوخ - ودين دارس، بعضه مجهول، وبعضه متروك. وإما أمي من عربي وعجمي، مقبل على عبادة ما استحسنته، وظن أنه ينفعه: من نجم، أو وثن، أو قبر، أو تمثال، أو غير ذلك.

والناس في جاهلية جهلاء، من مقالات يظنونها علماً وهي جهل، وأعمال يحسبونها صلاحاً وهي فساد. وغاية البارع منهم علماً وعملاً، أن يحصل قليلاً من العلم الموروث عن الأنبياء المتقدمين، قد اشتبه عليهم حقه بباطله، أو يشتغل بعمل القليل منه مشروع، وأكثره مبتدع لا يكاد يؤثر في صلاحه إلا قليلاً، أو أن يكدح بنظره كدح المتفلسفة، فتذوب مهجته في الأمور الطبيعية والرياضية، وإصلاح الأخلاق، حتى يصل - إن وصل - بعد الجهد الذي لا يوصف، إلى نزر قليل مضطرب، لا يروي ولا يشفي من العلم الإلهي، باطله أضعاف حقه - إن حصل - وأن له ذلك مع كثرة الاختلاف بين أهله. والاضطراب، وتعذر الأدلة عليه، والأسباب.

حال الناس بعد البعثة :

فهدى الله الناس ببركة نبوة محمد ﷺ، وبما جاء به من البينات والهدى، هداية جللت عن وصف الواصفين، وفاقت معرفة العارفين، حتى حصل لأمة المؤمنين عموماً، ولأولي العلم منهم خصوصاً، من العلم النافع، والعمل الصالح، والأخلاق العظيمة، والسنن المستقيمة، ما لوجعت حكمة سائر الأمم، علماً وعملاً، الخالصة من كل شوب، إلى الحكمة التي بعث بها، لتفاوتنا تفاوتاً يمنع معرفة قدر النسبة بينهما، فلله الحمد كما يجب ربنا ويرضى.

ودلائل هذا وشواهدة ليس هذا موضعها.

الصراط المستقيم ومخالفوه :

ثم إنه سبحانه بعثه بدين الإسلام، الذي هو الصراط المستقيم، وفرض على الخلق أن يسألوه هدايته كل يوم في صلاتهم، ووصفه بأنه صراط الذين أنعم عليهم، من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، غير المغضوب عليهم ولا الضالين.

قال عدي بن حاتم رضي الله عنه: «أتيت رسول الله ﷺ وهو جالس في المسجد. فقال القوم: هذا عدي بن حاتم. وجئت بغير أمان ولا كتاب، فلما دفعت إليه أخذ بيدي، وقد كان قال قبل ذلك: «إني لأرجو أن يجعل الله يده بيدي» قال: فلقيته امرأة وصبي معها فقالا: إن لنا إليك حاجة. فقام معها حتى قضى حاجتهما، ثم أخذ بيدي، حتى أتى بي داره، فألقت له الوليدة وسادة، فجلس عليها، وجلست بين يديه. فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «ما يفرك؟ أيفرك أن تقول: لا إله إلا الله؟ فهل تعلم من إله سوى الله؟» قال: قلت: لا. ثم تكلم ساعة ثم قال: «إنما يفرك أن تقول: الله أكبر، وتعلم شيئاً أكبر من الله؟» قال: قلت:

لا. قال: «فإن اليهود مغضوب عليهم، وإن النصارى ضلال» قال: فقلت: فإني حنيف مسلم. قال: فرأيت وجهه ينبسط فرحاً» وذكر حديثاً طويلاً. رواه الترمذي وقال: «هذا حديث حسن غريب».

وقد دل كتاب الله على معنى هذا الحديث، قال الله سبحانه:

﴿ قُلْ هَلْ أَنْبَيْتُكُمْ بِشَرِّ مِمَّنْ ذَلِكُمْ مَثُوبَةٌ عِنْدَ اللَّهِ مَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمْ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ ﴾ [سورة المائدة: الآية ٦٠].

والضمير عائد إلى اليهود، والخطاب معهم كما دل عليه سياق الكلام. وقال تعالى:

﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ تَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مَاهُمْ مِنْكُمْ وَلَا مِنْهُمْ ﴾

[سورة المجادلة: الآية ١٤].

وهم المنافقون الذين تولوا اليهود، باتفاق أهل التفسير، وسياق الآية يدل عليه.

وقال تعالى:

﴿ ضَرَبَتْ عَلَيْهِمُ الدِّيلَةَ أَنْ مَاتُوا قَوْمًا إِلَّا يَجْبِلُ مِنَ اللَّهِ وَحَبْلٍ مِنَ النَّاسِ وَبَاءُ وَ

يَغْضَبُ مِنَ اللَّهِ ﴾ [سورة آل عمران: الآية ١١٢].

وهذا بيان أن اليهود مغضوب عليهم.

وقال عن النصارى:

﴿ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ ﴾

إلى قوله:

﴿ قُلْ يَتَّاهِلَ الْكَتِّبِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ ﴾ [سورة المائدة: الآيات ٧٣ - ٧٧].

وهذا خطاب للنصارى كما دل عليه السياق. ولهذا نهاهم عن الغلو، وهو مجاوزة الحد، كما نهاهم عنه في قوله:

﴿ يَتَّاهِلَ الْكَتِّبِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ ﴾ . . . الآية .
[سورة النساء: الآية ١٧١].

واليهود مقصرون عن الحق، والنصارى غالون فيه. فأما وسم اليهود بالغضب، والنصارى بالضلال، فله أسباب ظاهرة وباطنة، ليس هذا موضعها.

وجماع ذلك: أن كفر اليهود أصله من جهة عدم العمل بعلمهم، فهم يعلمون الحق ولا يتبعونه عملاً، أو لا قولاً ولا عملاً. وكفر النصارى من جهة عملهم بلا علم فهم يجتهدون في أصناف العبادات بلا شريعة من الله، ويقولون على الله ما لا يعلمون.

ولهذا كان السلف: سفيان بن عيينة وغيره، يقولون: إن من فسد من علمائنا ففيه شبه من اليهود، ومن فسد من عبّادنا ففيه شبه من النصارى. وليس هذا موضع شرح ذلك.

منشأ انحراف المسلمين:

ومع أن الله قد حذرنا سييلهم، فقضاؤه نافذ بما أخبر به رسوله، مما سبق في علمه. حيث قال فيما خرجاه في الصحيحين: عن أبي سعيد

الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لتتبعن سنن من كان قبلكم حذو القذة بالقذة، حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه. قالوا: يا رسول الله! اليهود والنصارى؟ قال: فمن؟».

وروى البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا تقوم الساعة حتى تأخذ أمتي مأخذ القرون، شبراً بشبر، وذراعاً بذراع. فقيل: يا رسول الله! كفارس والروم؟ قال: ومن الناس إلا أولئك؟».

فأخبر أنه سيكون في أمته مضاهاة لليهود والنصارى، وهم أهل الكتاب، ومضاهاة لفارس والروم، وهم الأعاجم.

وقد كان النبي ﷺ ينهى عن التشبه بهؤلاء وهؤلاء، وليس هذا إخباراً عن جميع الأمة، بل قد تواتر عنه: أنه لا تزال طائفة من أمته ظاهرة على الحق حتى تقوم الساعة.

وأخبر ﷺ: أن الله لا يجمع هذه الأمة على ضلالة، وأن الله لا يزال يغرّس في هذا الدين غرساً يستعملهم فيه بطاعته.

فعلم بخبره الصدق أنه في أمته قوم مستمسكون بهديه الذي هو دين الإسلام محضاً، وقوم منحرفون إلى شعبة من شعب اليهود، أو إلى شعبة من شعب النصارى، وإن كان الرجل لا يكفر بكل انحراف، بل وقد لا يفسق أيضاً، بل قد يكون الانحراف كفرة، وقد يكون فسقاً، وقد يكون معصية، وقد يكون خطأ.

وهذا الانحراف أمر تتقاضاه الطباع ويزينه الشيطان، فلذلك أمر العبد بدوام دعاء الله سبحانه بالهداية إلى الاستقامة التي لا يهودية فيها ولا نصرانية أصلاً.

من مظاهر الانحراف :

وأنا أشير إلى بعض أمور أهل الكتاب والأعاجم، التي ابتليت بها هذه الأمة، ليجتنب المسلم الحنيف الانحراف عن الصراط المستقيم، إلى صراط المغضوب عليهم، أو الضالين:

١ - الحسد:

قال الله سبحانه:

﴿ وَذَكَرْنَا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كَقَارِئًا حَسَدًا مِمَّنْ عِنْدَ أَنْفُسِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُمُ الْحَقُّ ﴾
[سورة البقرة: الآية ١٠٩].

فذم اليهود على ما حسدوا المؤمنين على الهدى والعلم.

وقد يتلى بعض المنتسبين إلى العلم وغيرهم بنوع من الحسد لمن هداه الله بعلم نافع أو عمل صالح، وهو خلق مذموم مطلقاً، وهو في هذا الموضع من أخلاق المغضوب عليهم.

٢ - البخل بالعلم وكتمانه:

وقال الله سبحانه:

﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا * الَّذِينَ يَبْخُلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾
[سورة النساء: الآيتان ٣٦ - ٣٧].

فوصفهم بالبخل الذي هو البخل بالعلم، والبخل بالمال، وإن كان السياق يدل على أن البخل بالعلم هو المقصود الأكبر، وكذلك وصفهم بكتمان العلم في غير آية. مثل قوله تعالى:

﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتُرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا
أُولَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ ﴾ . . . الآية .

[سورة البقرة: الآية ١٧٤].

وقال تعالى:

﴿ وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَالُوا ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَا بِعَضُدِهِمْ إِلَى بَعْضِ قَوْمِهِمْ
أُتِّخِدُوا مِنْهُمْ بِمَافْتَحِ اللَّهِ عَلَيْكُمْ لِيُحَاجُّوكُمْ بِهِ عِنْدَ رَبِّكُمْ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾

[سورة البقرة: الآية ٧٦].

فوصف المغضوب عليهم بأنهم يكتمون العلم: تارة بخلاً به، وتارة
اعتياً عن إظهاره بالدنيا، وتارة خوفاً أن يحتاج عليهم بما أظهره منه .

وهذا قد يتلى به طوائف من المنتسبين للعلم، فإنهم تارة يكتمون
العلم بخلاً به، وكراهة لأن ينال غيرهم من الفضل ما نالوه، وتارة اعتياً
عنه برئاسة أو مال، فيخاف من إظهاره انتقاص رئاسته أو نقص ماله،
وتارة يكون قد خالف غيره في مسألة، أو اعتزى إلى طائفة قد خولفت في
مسألة، فيكتم من العلم ما فيه حجة لمخالفه وإن لم يتيقن أن مخالفه مبطل .

ولهذا قال عبدالرحمن بن مهدي وغيره: أهل العلم يكتبون ما لهم
وما عليهم، وأهل الأهواء لا يكتبون إلا ما لهم .

وليس الغرض تفصيل ما يجب أو يستحب في ذلك، بل الغرض
التنبيه على مجامع يتفطن اللبيب بها لما ينفعه الله به .

٣ — التعصب:

وقال تعالى:

﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ءَامِنُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا تُوْمِنُ بِمَا أَنْزَلَ عَلَيْنَا
وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ ﴾

[سورة البقرة: الآية ٩١].

بعد أن قال:

﴿ وَكَانُوا مِنْ قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا
كَفَرُوا بِهِمْ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ ﴾ [سورة البقرة: الآية ٨٩].

فوصف اليهود: أنهم كانوا يعرفون الحق قبل ظهور الناطق به،
والداعي إليه. فلما جاءهم الناطق به من غير طائفة يهوونها لم ينقادوا له.
وأنهم لا يقبلون الحق إلا من الطائفة التي هم منتسبون إليها، مع أنهم
لا يتبعون ما لزمهم في اعتقادهم.

وهذا يبتلى به كثير من المنتسبين إلى طائفة معينة في العلم، أو الدين،
من المتفهمة، أو المتصوفة، أو غيرهم. أو إلى رئيس معظم عندهم في الدين
— غير النبي ﷺ — فإنهم لا يقبلون من الدين رأياً ورواية إلا ما جاءت به
طائفتهم، مع أن دين الإسلام يوجب اتباع الحق مطلقاً: رواية ورأياً، من
غير تعيين شخص أو طائفة — غير الرسول ﷺ — .

٤ — التحريف والاستدلال بالباطل:

وقال تعالى في صفة المغضوب عليهم:

﴿ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ ﴾

[سورة النساء: الآية ٤٦].

ووصفهم بأنهم:

﴿ يَلْوَنَ أَلْسِنَتَهُم بِالْكِتَابِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ الْكِتَابِ وَمَا هُوَ مِنَ

الْكِتَابِ ﴾ [سورة آل عمران: الآية ٧٨].

والتحريف قد فسر بتحريف التنزيل، وبتحريف التأويل.

فأما تحريف التأويل فكثير جداً، وقد ابتليت به طوائف من هذه الأمة، وأما تحريف التنزيل فقد وقع في كثير من الناس، يحرفون ألفاظ الرسول، ويروون الحديث بروايات منكرة، وإن كان الجهابذة يدفعون ذلك. وربما يطاول بعضهم إلى تحريف التنزيل، وإن لم يمكنه ذلك، كما قرأ بعضهم: «وكلّم اللّهُ موسى تكليماً».

وأما أيّ الألسنة بما يظن أنه من عند الله، فكوضع الوضاعين الأحاديث على رسول الله ﷺ، أو إقامة ما يظن أنه حجة في الدين، وليس بحجة، وهذا الضرب من أنواع أخلاق اليهود، وذمها كثير لمن تدبره في كتاب الله وسنة رسوله، ثم نظر بنور الإيمان إلى ما وقع في الأمة من الأحداث.

٥ — الغلو في الدين:

وقال سبحانه عن النصارى:

﴿يَتَّأَهَّلَ الْكُتَّابَ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ
إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ
[سورة النساء: الآية ١٧١]

وقال تعالى:

﴿قُلْ يَتَّأَهَّلَ الْكُتَّابَ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ
قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ
[سورة المائدة: الآية ٧٧]

إلى غير ذلك من المواضع.

ثم إن الغلو في الأنبياء والصالحين قد وقع في طوائف من ضلال

المتعبدة والمتصوفة، حتى خالط كثيراً منهم من مذهب الحلول والاتحاد ما هو أقبح من قول النصارى أو مثله أو دونه.

٦ — طاعة العلماء والعباد في التحليل والتحريم:
وقال تعالى:

﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَابَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ ﴾ [سورة التوبة: الآية ٣١].

وفسره النبي ﷺ لعدي بن حاتم رضي الله عنه بأنهم: (أحلوا لهم الحرام فأطاعوهم، وحرموا عليهم الحلال فاتبعوهم).
وكثير من أتباع المتعبدة يطيع بعض المعظمين عنده في كل ما يأمر به وإن تضمن تحليل حرام أو تحريم حلال.

٧ — الرهبانية:

وقال سبحانه عن الضالين:

﴿ وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ ﴾
[سورة الحديد: الآية ٢٧].

وقد ابتلي طوائف من المسلمين، من الرهبانية المبتدعة بما الله به عليهم.

٨ — بناء المساجد على قبور الأنبياء والصالحين:

وقال الله سبحانه:

﴿ قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَىٰ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَسْجِدًا ﴾

[سورة الكهف: الآية ٢١].

فكان الضالون - بل والمغضوب عليهم - يبنون المساجد على قبور
الأنبياء والصالحين. وقد نهى رسول الله ﷺ أمته عن ذلك في غير موطن
حتى في وقت مفارقتة الدنيا - بأبي هو وأمي .
ثم إن هذا قد ابتلي به كثير من هذه الأمة .

٩ - جحد الحق لدى الطوائف الأخرى:
وقال سبحانه:

﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَيْسَتِ الْنَصْرَىٰ عَلَىٰ شَيْءٍ وَقَالَتِ النَّصْرَىٰ لَيْسَتِ الْيَهُودَ عَلَىٰ
شَيْءٍ ﴾ [سورة البقرة: الآية ١١٣].

فأخبر أن كل واحدة من الأمتين تجحد كل ما الأخرى عليه .

وأنت تجد كثيراً من المتفهمة، إذا رأى المتصوفة والمتعبدة لا يراهم
شيئاً ولا يعدهم إلا جهالاً ضلالاً، ولا يعتقد في طريقهم من العلم والهدى
شيئاً، وترى كثيراً من المتصوفة، والمتفكرة لا يرى الشريعة ولا العلم شيئاً،
بل يرى أن المتمسك بها منقطع عن الله وأنه ليس عند أهلها مما ينفع عند
الله شيئاً.

وإنما الصواب: أن ما جاء به الكتاب والسنة، من هذا وهذا: حق.
وما خالف الكتاب والسنة من هذا وهذا: باطل.

١٠ - التأثر بعادات الفرس والروم:

وأما مشابهة فارس والروم، فقد دخل في هذه الأمة من الآثار
الرومية، قولاً وعملاً، والآثار الفارسية، قولاً وعملاً، ما لا يخفاء به على
مؤمن عليم بدين الإسلام، وبما حدث فيه .

وليس الغرض هنا تفصيل الأمور التي وقعت في الأمة، مما تضارع

طريق المغضوب عليهم أو الضالين، وإن كان بعض ذلك قد يقع مغفوراً لصاحبه: إما لاجتهاد أخطأ فيه: أو لحسنات تحت السيئات، أو غير ذلك. وإنما الغرض أن نبين ضرورة العبد وفاقته إلى هداية الصراط المستقيم، وأن يفتح له باب إلى معرفة الانحراف.

مضمون الصراط المستقيم:

ثم إن الصراط المستقيم هو أمور باطنة في القلب: من اعتقادات، وإرادات، وغير ذلك. وأمور ظاهرة: من أقوال، أو أفعال قد تكون عبادات، وقد تكون أيضاً عادات في الطعام واللباس، والنكاح والمسكن، والاجتماع والافتراق، والسفر والإقامة، والركوب وغير ذلك.

وهذه الأمور الباطنة والظاهرة بينهما ارتباط ومناسبة، فإن ما يقوم بالقلب من الشعور والحال يوجب أموراً ظاهرة، وما يقوم بالظاهر من سائر الأعمال، يوجب للقلب شعوراً وأحوالاً.

الحكمة في مخالفة أصحاب الجحيم:

وقد بعث الله محمداً ﷺ بالحكمة التي هي سنته، وهي الشرعة والمنهاج الذي شرعه له فكان من هذه الحكمة أن شرع له من الأعمال والأقوال ما يبين سبيل المغضوب عليهم، والضالين، فأمر بمخالفتهم في الهدى الظاهر - وإن لم يظهر لكثير من الخلق في ذلك مفسدة - لأمر:

منها: أن المشاركة في الهدى الظاهر تورث تناسباً وتشاكلاً بين المتشابهين، يقود إلى موافقة ما في الأخلاق والأعمال. وهذا أمر محسوس، فإن اللابس ثياب أهل العلم - يجد من نفسه نوع انضمام إليهم، واللبس لثياب الجند المقاتلة - مثلاً يجد من نفسه نوع تخلق بأخلاقهم، ويصير طبعه متقاضياً لذلك، إلا أن يمنعه مانع.

ومنها: أن المخالفة في الهدى الظاهر توجب مباينة ومفارقة توجب الانقطاع عن موجبات الغضب. وأسباب الضلال، والانعطاف على أهل الهدى. والرضوان، وتحقيق ما قطع الله من الموالاتة بين جنده المفلحين وأعدائه الخاسرين.

وكلما كان القلب أتم حياة، وأعرف بالإسلام – الذي هو الإسلام، لست أعني مجرد التوسم به ظاهراً، أو باطناً بمجرد الاعتقادات، من حيث الجملة – كان إحساسه بمفارقة اليهود والنصارى باطناً وظاهراً أتم، وبعده عن أخلاقهم الموجودة في بعض المسلمين، أشد.

ومنها: أن مشاركتهم في الهدى الظاهر، توجب الاختلاط الظاهر، حتى يرتفع التميز ظاهراً، بين المهديين المرضيين، وبين المغضوب عليهم والضالين، إلى غير ذلك من الأسباب الحكمية.

هذا، إذا لم يكن ذلك الهدى الظاهر إلا مباحاً محضاً – لو تجرد عن مشابهتهم – فأما إن كان من موجبات كفرهم كان شعبة من شعب الكفر، فموافقتهم فيه موافقة في نوع من أنواع معاصيهم. فهذا أصل ينبغي أن يتفطن له.

* * *

الباب الأول
القاعدة العامة
في النهي عن التشبه بالكفار

لما كان الكلام في المسألة الخاصة، قد يكون مندرجاً في قاعدة عامة — بدأنا بذكر بعض ما دلّ، من الكتاب، والسنة، والإجماع، على الأمر بمخالفة الكفار، والنهي عن مشابهتهم في الجملة، سواء كان ذلك عاماً، في جميع أنواع المخالفات أو خاصاً ببعضها، وسواء كان أمر إيجاب، أو أمر استحباب.

ثم أتبعنا ذلك بما يدل على النهي عن مشابهتهم في أعيادهم خصوصاً. وهنا نكتة وهي: أن الأمر بموافقة قوم، أو بمخالفتهم، قد يكون لأن نفس قصد موافقتهم، أو نفس موافقتهم — مصلحة. وكذلك نفس قصد مخالفتهم، أو نفس مخالفتهم — مصلحة، بمعنى: أن ذلك الفعل يتضمن مصلحة للعبد، أو مفسدة، وإن كان ذلك الفعل، الذي حصلت به الموافقة، أو المخالفة، لو تجرد عن الموافقة والمخالفة، لم يكن فيه تلك المصلحة أو المفسدة، ولهذا نحن ننتفع بنفس متابعتنا لرسول الله ﷺ والسابقين في أعمال لولا أنهم فعلوها لربما قد كان لا يكون لنا مصلحة، وانتفاعنا بمتابعتهم لما يورث ذلك، من محبتهم واثلاف قلوبنا بقلوبهم، وأن ذلك يدعونا إلى موافقتهم في أمور أخرى، إلى غير ذلك من الفوائد.

كذلك: قد نتضرر بمتابعتنا الكافرين في أعمال لولا أنهم يفعلونها لم نتضرر بفعلها.

وقد يكون الأمر بالموافقة والمخالفة لأن ذلك الفعل الذي يوافق فيه، أو يخالف، متضمن للمصلحة أو المفسدة ولو لم يفعلوه. لكن عبر عن ذلك بالموافقة والمخالفة، على سبيل الدلالة، والتعريف فتكون

موافقتهم دليلاً على المفسدة، ومخالفتهم دليلاً على المصلحة. واعتبار الموافقة والمخالفة على هذا التقدير، من باب قياس الدلالة. وعلى الأول: من باب قياس العلة. وقد يجتمع الأمران، أعني: الحكمة الناشئة من نفس الفعل، الذي وافقناهم، أو خالفناهم فيه، ومن نفس مشاركتهم فيه، وهذا هو الغالب، على الموافقة والمخالفة المأمور بهما، والمنهي عنهما؛ فلا بد من التفتن لهذا المعنى، فإنه به يعرف معنى نهي الله لنا عن اتباعهم، وموافقتهم مطلقاً ومقيداً.

واعلم: أن دلالة الكتاب على خصوص الأعمال وتفصيلها، إنما يقع بطريق الإجمال والعموم، أو الاستلزام، وإنما السنة هي التي تفسر الكتاب وتبينه وتدلل عليه، وتعتبر عنه. فنحن نذكر في آيات الكتاب: ما يدل على أصل هذه القاعدة - في الجملة - ثم نتبع ذلك الأحاديث المفسرة في أثناء الآيات وبعدها.

الأدلة من القرآن :

١ - قال الله سبحانه:

﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ وَرَفَقْنَا مِنْهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ * وَآتَيْنَاهُمْ بَيِّنَاتٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَمَا اخْتَلَفُوا إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا يَبِغُهُمْ إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِي بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ * ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ * إِنَّهُمْ لَن يُغْنُوا عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [سورة الجاثية: الآيات ١٦ - ١٩].

أخبر سبحانه، أنه أنعم على بني إسرائيل بنعم الدين والدنيا، وأنهم اختلفوا بعد مجيء العلم بغياً من بعضهم على بعض.

ثم جعل محمداً ﷺ على شريعة شرعها له، وأمره باتباعها، ونهاه عن اتباع أهواء الذين لا يعلمون، وقد دخل في الذين لا يعلمون كل من خالف شريعته .

وأهواؤهم: هو ما يهونه، وما عليه المشركون من هديهم الظاهر، الذي هو من موجبات دينهم الباطل، وتوابع ذلك، فهم يهونه، وموافقتهم فيه، اتباع لما يهونه، ولهذا: يفرح الكافرون بموافقة المسلمين لهم في بعض أمورهم، ويسرون به، ويودون أن لو بذلوا عظيماً ليحصل ذلك .

ولو فرض أن ليس الفعل من اتباع أهوائهم فلا ريب أن مخالفتهم في ذلك أحسم لمادة متابعتهم وأعون على حصول مرضاة الله في تركها، وأن موافقتهم في ذلك قد تكون ذريعة إلى موافقتهم في غيره، فإن من حام حول الحمى أوشك أن يواقعه وأي الأمرين كان، حصل المقصود في الجملة، وإن كان الأول أظهر.

وفي هذا الباب قوله سبحانه:

﴿ وَالَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَفْرَحُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمِنَ الْأَحْزَابِ مَنْ يُنْكِرُ بَعْضَهُمْ قُلْ إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ وَلَا أُشْرِكَ بِهِ إِلَيْهِ أَدْعُوا وَإِلَيْهِ مَتَابٌ * وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَاهُ حُكْمًا عَرَبِيًّا وَلَئِنْ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا وَاقٍ ﴾ [سورة الرعد: الآيتان ٣٦ - ٣٧].

فالضمير في أهوائهم، يعود - والله أعلم - إلى ما تقدم ذكره، وهم الأحزاب الذين ينكرون بعضه، فدخل في ذلك كل من أنكر شيئاً من القرآن: من يهودي، ونصراني، وغيرهما. وقد قال:

﴿ وَلَئِنْ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ ﴾

[سورة الرعد: الآية ٣٧].

ومتابعتهم فيما يختصون به من دينهم وتوابع دينهم، اتباع لأهوائهم، بل يحصل اتباع أهوائهم بما هو دون ذلك.
ومن هذا - أيضاً - قوله تعالى:

﴿وَلَنْ رَضَىٰ عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصْرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ قُلْ إِنَّ هُدَىٰ اللَّهِ هُوَ الْهُدَىٰ وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِن وِجْيٍ وَلَا نَصِيرٍ﴾
[سورة البقرة: الآية ١٢٠].

فانظر كيف قال في الخبر: (ملتهم) وقال في النهي: (أهواءهم)، لأن القوم لا يرضون إلا باتباع الملة مطلقاً. والزجر وقع عن اتباع أهوائهم في قليل أو كثير، ومن المعلوم أن متابعتهم في بعض ما هم عليه من الدين، نوع متابعة لهم في بعض ما يهونونه، أو مظنة لمتابعتهم فيما يهونونه، كما تقدم.

وفي هذا الباب قوله سبحانه:

﴿وَلَئِن آتَيْتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ بِكُلِّ آيَةٍ مَا تَتَّبِعُوا قِبَلَتَكَ وَمَا أَنْتَ بِتَابِعٍ قِبَلَتِهِمْ وَمَا بَعْضُهُمْ بِتَابِعٍ قِبَلَةَ بَعْضٍ وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ إِنَّكَ إِذًا لَمِنَ الظَّالِمِينَ﴾ * الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ * الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُخَلَّفِينَ * وَلِكُلِّ وِجْهَةٍ هُوَ مُوَلِّئُهَا فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ آيِنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمْ اللَّهُ جَمِيعًا إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ * وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِنَّهُ لِلْحَقِّ مِنْ رَبِّكَ وَمَا اللَّهُ بِغَفِيلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ * وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾

[سورة البقرة: الآيات ١٤٥ - ١٥٠].

قال غير واحد من السلف: «معناه، لثلا يحتج اليهود عليكم بالموافقة في القبلة، فيقولون: قد وافقونا في قبلتنا، فيوشك أن يوافقونا في ديننا، فقطع الله بمخالفتهم في القبلة هذه الحجة، إذ الحجة: اسم لكل ما يحتج به من حق وباطل ﴿إلا الذين ظلموا منهم﴾ وهم قريش، فإنهم يقولون: عادوا إلى قبلتنا، فيوشك أن يعودوا إلى ديننا».

فبين سبحانه، أن من حكمة نسخ القبلة وتغييرها، مخالفة الناس الكافرين في قبلتهم، ليكون ذلك أقطع لما يطمعون فيه من الباطل. ومعلوم أن هذا المعنى ثابت في كل مخالفة وموافقة، فإن الكافر إذا اتبع في شيء من أمره، كان له في الحجة مثل ما كان أو قريب مما كان لليهود من الحجة في القبلة.

٢ — وقال سبحانه:

﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾

[سورة آل عمران: الآية ١٠٥].

وهم: اليهود والنصارى، الذين افترقوا على أكثر من سبعين فرقة، ولهذا نهى النبي ﷺ عن متابعتهم في نفس التفرق والاختلاف، مع أنه ﷺ قد أخبر أن أمته: ستفترق على ثلاث وسبعين فرقة. مع أن قوله: لا تكن مثل فلان، قد يعم مماثلته بطريق اللفظ أو المعنى، وإن لم يعم دل على أن جنس مخالفتهم، وترك مشابهتهم أمر مشروع: ودل على أنه — كلما بعد الرجل عن مشابهتهم فيما لم يشرع لنا — كان أبعد عن الوقوع في نفس المشابهة المنهي عنها، وهذه مصلحة جليلة.

٣ — وقال سبحانه لموسى وهارون:

﴿فَأَسْتَقِيمَا وَلَا تَتَّبِعَانِ سَبِيلَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾

[سورة يونس: الآية ٨٩].

وقال سبحانه:

﴿ وَقَالَ مُوسَى لِأَخِيهِ هَارُونَ أَخْلِفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ ﴾ [سورة الأعراف: الآية ١٤٢].

وقال تعالى:

﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ ﴾ [سورة النساء: الآية ١١٥].

إلى غير ذلك من الآيات.

وما هم عليه من العمل، هو من سبيل غير المؤمنين، بل ومن سبيل المفسدين، والذين لا يعلمون، وما يقدر عدم اندراجه في العموم، فالنهي ثابت عن جنسه، فيكون مفارقة الجنس بالكلية أقرب إلى ترك المنهي عنه، ومقاربتة في مظنة وقوع المنهي عنه.

٤ - وقال سبحانه:

﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فِئْتِنْتُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخَلِّفُونَ * وَإِنْ أَحْكَمْتُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَأَحْذَرْتُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ ﴾ [سورة المائدة: الآيتان ٤٨ - ٤٩].

ومتابعتهم في هديهم، هي من اتباع ما يهوونه، أو مظنة لاتباع ما يهوونه وتركها معونة على ترك ذلك، وحسم لمادة متابعتهم فيما يهوونه.

واعلم أن في كتاب الله من النهي عن مشابهة الأمم الكافرة

وقصصهم التي فيها عبرة لنا بترك ما فعلوه، كثير. مثل قوله - لما ذكر ما فعله بأهل الكتاب من المثالات - :

﴿فَاعْتَبِرُوا يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [سورة الحشر: الآية ٢].

وقوله :

﴿لَقَدْ كَانَتْ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةً لِّأُولِي الْأَلْبَابِ﴾

[سورة يوسف: الآية ١١١].

وأمثال ذلك. ومنه ما يدل على مقصودنا، ومنه ما فيه إشارة وتتميم للمقصود.

ثم متى كان المقصود بيان أن مخالفتهم في عامة أمورهم أصلح لنا، فجميع الآيات دالة على ذلك، وإن كان المقصود أن مخالفتهم واجبة علينا، فهذا إنما يدل عليه بعض الآيات دون بعض. ونحن ذكرنا ما يدل على أن مخالفتهم مشروعة في الجملة، إذ كان هو المقصود هنا.

وأما تمييز دلالة الوجوب، أو الواجب، عن غيرها، وتمييز الواجب عن غيره، فليس هو الغرض هنا.

وسنذكر إن شاء الله: أن مشابعتهم في أعيادهم من الأمور المحرمة، فإنه هو المسألة المقصودة، بعينها، وسائر المسائل إنما جلبها تقرير القاعدة الكلية العظيمة المنفعة.

٥ - وقال الله عز وجل :

﴿الْمُنْفِقُونَ وَالْمُنْفِقَاتُ بِعُضُوبِهِمْ يَمُرُّونَ بِالْمُنْكَرِ
وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ إِنَّ
الْمُنْفِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ * وَعَدَّ اللَّهُ الْمُنْفِقِينَ وَالْمُنْفِقَاتِ

وَالْكَافِرَ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا هِيَ حَسْبُهُمْ وَلَعْنَهُمُ اللَّهُ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ *
كَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَانُوا أَشَدَّ مِنْكُمْ قُوَّةً وَأَكْثَرَ أَمْوَالًا وَأَوْلَادًا فَاسْتَمْتَعُوا
بِخَلْقِهَا فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِخَلْقِكُمْ كَمَا اسْتَمْتَعَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ بِخَلْقِهِمْ وَخُضْتُمْ
كَالَّذِي خَاصُوا أَوْلِيَّكَ حِطَّتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ هُمُ
الْخَاسِرُونَ * أَلَمْ يَأْتِهِمْ نَبَأُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ قَوْمِ نُوحٍ وَعَادٍ وَثَمُودَ وَقَوْمِ
إِبْرَاهِيمَ وَأَصْحَابِ مَدْيَنَ وَالْمُؤْتَفِكَةَ أَنْتَهُمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا
كَانَ اللَّهُ لِيُظْلِمَهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ * وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ
بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ
وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ
* وَعَدَّ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا
وَمَسْكِنٍ طَيِّبَةٍ فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ وَرِضْوَانٍ مِّنَ اللَّهِ أَكْبَرَ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ
* يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ جِهْدِ الْكَافِرَ وَالْمُنَافِقِينَ وَأَغْلظْ عَلَيْهِمْ وَمَا عَنْهُمْ جَهَنَّمُ
وَيَلْسَنَ الْمَصِيرُ ﴿ [سورة التوبة: الآيات ٦٧ - ٧٣].

بين الله سبحانه وتعالى - في هذه الآيات - أخلاق المنافقين - أخلاق المنافقين وصفاتهم، وأخلاق المؤمنين وصفاتهم. وكلا الفريقين مظهر للإسلام. ووعده المنافقين المظهرين للإسلام، مع هذه الأخلاق، والكافرين المظهرين للكفر: نار جهنم، وأمر نبيه بجهاد الطائفتين.

ومنذ بعث الله محمداً ﷺ، وهاجر إلى المدينة، صار الناس ثلاثة أصناف: مؤمن، ومنافق، وكافر.

فأما الكافر - وهو المظهر للكفر - فأمره بين. وإنما الغرض هنا متعلق بصفات المنافقين، المذكورة في الكتاب والسنة، فإنها هي التي تخاف

على أهل القبلة. فوصف الله سبحانه المنافقين بأن بعضهم من بعض،
وقال في المؤمنين:

﴿بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [سورة التوبة: الآية ٧١].

وذلك، لأن المنافقين تشابهت قلوبهم، وأعمالهم، وهم - مع
ذلك - :

﴿تَحْسَبُهُمْ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَتَّى﴾ [سورة الحشر: الآية ١٤].

فليست قلوبهم متوادة متوالية، إلا مادام الغرض الذي يؤمنونه
مشتركاً بينهم، ثم يتخلى بعضهم عن بعض، بخلاف المؤمن، فإنه يجب
المؤمن، وينصره بظهر الغيب، وإن تناءت بهم الديار، وتباعد الزمان.

ثم وصف سبحانه، كل واحدة من الطائفتين، بأعمالهم في
أنفسهم، وفي غيرهم، وكلمات الله جوامع، وذلك: أنه لما كانت أعمال
المرء المتعلقة بدينه قسامين:

أحدهما: أن يعمل ويترك.

والثاني: أن يأمر غيره بالفعل والترك.

ثم فعله: إما أن يختص هو بنفعه أو ينفع به غيره.

فصارت الأقسام ثلاثة ليس لها رابع:

أحدها: ما يقوم بالعامل ولا يتعلق بغيره، كالصلاة مثلاً.

والثاني: ما يعمل له لغيره، كالزكاة.

والثالث: ما يأمر غيره أن يفعله، فيكون الغير هو العامل، وحظه

هو الأمر به.

فقال سبحانه في صفة المنافقين:

﴿يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ﴾

[سورة التوبة: الآية ٦٧].

وبإزائه في صفة المؤمنين:

﴿يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾

[سورة التوبة: الآية ٧١].

والمعروف: اسم جامع لكل ما يحبه الله، من الإيمان والعمل الصالح.

والمُنْكَر: اسم جامع لكل ما نهى الله عنه.

ثم قال:

﴿وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ﴾ [سورة التوبة: الآية ٦٧].

قال مجاهد: «يقبضونها عن الإنفاق في سبيل الله».

وقال قتادة: «يقبضون أيديهم عن كل خير». فمجاهد أشار إلى النفع بالمال، وقتادة أشار إلى النفع بالمال والبدن.

وقبض اليد: عبارة عن الإمساك.

وبإزاء قبض أيديهم قوله في المؤمنين:

﴿وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾ [سورة التوبة: الآية ٧١].

فإن الزكاة – وإن كانت قد صارت حقيقة عرفية، في الزكاة المفروضة – فإنها اسم لكل نفع للخلق: من نفع بدني، أو مالي. فالوجهان هنا كالوجهين في قبض اليد.

ثم قال:

﴿نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾ [سورة التوبة: ٦٧].

ونسيان الله ترك ذكره. وبيزاء ذلك في صفة المؤمنين: (يقيمون الصلاة). فإن الصلاة – أيضاً تعم الصلاة المفروضة، والتطوع. وقد يدخل فيها كل ذكر الله: إما لفظاً وإما معنى. قال ابن مسعود رضي الله عنه: «مادمت تذكر الله فأنت في صلاة وإن كنت في السوق».

ثم ذكر ما وعد الله به المنافقين، والكفار: من النار، ومن اللعنة ومن العذاب المقيم. وبيزائه ما وعد المؤمنين: من الجنة والرضوان، ومن الرحمة.

ثم في ترتيب الكلمات وألفاظها، أسرار كثيرة، ليس هذا موضعها. وإنما الغرض تمهيد قاعدة لما سنذكره إن شاء الله.

وقد قيل: إن قوله:

﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ﴾ [سورة التوبة: الآية ٦٨].

إشارة إلى ما هو لازم لهم في الدنيا والآخرة، من الآلام النفسية: غماً وحرناً، وقسوة وظلمة قلب وجهلاً، فإن للكفر والمعاصي من الآلام

العاجلة الدائمة ما الله به عليم، ولهذا تجد غالب هؤلاء لا يطيّبون عيشتهم إلا بما يزيل العقل، ويلهي القلب، من تناول مسكر، أو رؤية مله، أو سماع مطرب، ونحو ذلك.

وبإزاء ذلك: قوله في المؤمنين:

﴿أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ﴾ [سورة التوبة: الآية ٧١].

فإن الله يجعل للمؤمنين من الرحمة، في قلوبهم، وغيرها، بما يجدونه من حلاوة الإيمان ويزوقونه من طعمه، وانشرح صدورهم للإسلام، إلى غير ذلك من السرور بالإيمان، والعلم، والعمل الصالح، بما لا يمكن وصفه.

وقال سبحانه في تمام خبر المنافقين:

﴿كَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَانُوا أَشَدَّ مِنْكُمْ قُوَّةً وَأَكْثَرَ أَمْوَالًا وَأَوْلَادًا﴾ [سورة التوبة: الآية ٦٩].

أنتم كالذين من قبلكم. وقيل: فعلتم كالذين من قبلكم.

والتشبيه - على هذين القولين - في أعمال الذين من قبل، وقيل: إن التشبيه في العذاب. ثم قيل العامل محذوف، أي: لعنهم وعذبهم كما لعن الذين من قبلكم. وقيل - وهو أجود - : بل العامل ما تقدم، أي: وعد الله المنافقين كوعد الذين من قبلكم، ولعنهم كلعن الذين من قبلكم، ولهم عذاب مقيم كالذين من قبلكم.

وهذه المشابهة في هؤلاء، بإزاء ما وصف الله به المؤمنين، من قوله: ﴿ويطيعون الله ورسوله﴾. فإن طاعة الله ورسوله تنافي مشابهة الذين من قبل.

وأما قوله :

﴿ فَاسْتَمْتَعُوا بِخَلْقِهِمْ ﴾ [سورة التوبة: الآية ٦٩].

ففي تفسير عبدالرزاق عن معمر عن الحسن في قوله : ﴿ فاستمتعوا بخلاقهم ﴾ قال : بدينهم . ويروى ذلك عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وروي عن ابن عباس : بنصيبهم من الآخرة في الدنيا . وقال آخرون : بنصيبهم من الدنيا .

قال أهل اللغة : الخلاق - هو النصيب والحظ . كأنه ما خلق للإنسان ، أي ما قدر له ، كما يقال : القسم لما قسم له ، والنصيب لما نصب له ، أي أثبت .

والآية تعم ما ذكره العلماء جميعهم ، فإنه سبحانه قال :

﴿ كَانُوا أَشَدَّ مِنْكُمْ قُوَّةً وَأَكْثَرَ أَمْوَالًا وَأَوْلَادًا ﴾

[سورة التوبة: الآية ٦٩].

فتلك القوة التي كانت فيهم كانوا يستطيعون أن يعملوا بها للدنيا والآخرة . وكذلك أموالهم وأولادهم ، وتلك القوة والأموال والأولاد : هو الخلاق فاستمتعوا بقوتهم وأموالهم وأولادهم في الدنيا ، ونفس الأعمال التي عملوها بهذه القوة والأموال : هي دينهم . وتلك الأعمال ، لو أرادوا بها الله ، والدار الآخرة ، لكان لهم ثواب في الآخرة عليها ، فتمتعهم بها أخذ حظوظهم العاجلة بها . فدخل في هذا من لم يعمل إلا لدنياه ، سواء كان جنس العمل من العبادات ، أو غيرها .

ثم قال سبحانه :

﴿ فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِخَلْقِكُمْ كَمَا اسْتَمْتَعَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ بِخَلْقِهِمْ وَخُضِعْتُمْ

كَالَّذِي خَاضُوا ﴾ [سورة التوبة: الآية ٦٩].

جمع سبحانه بين الاستمتاع بالخلاق، وبين الخوض، لأن فساد الدين: إما أن يقع بالاعتقاد الباطل، والتكلم به، أو يقع في العمل.

والأول: هو البدع ونحوها.

والثاني: فسق الأعمال ونحوها.

والأول: من جهة الشبهات.

والثاني: من جهة الشهوات.

ولهذا كان السلف يقولون: احذروا من الناس صنفين: صاحب هوى قد فتنه هواه، وصاحب دنيا أعمته دنياه.

وكانوا يقولون: احذروا فتنة العالم الفاجر والعابد الجاهل فإن فتنتهما فتنة لكل مفتون. فهذا يشبه المغضوب عليهم، الذين يعلمون الحق ولا يتبعونه، وهذا يشبه الضالين الذين يعملون بغير علم.

ووصف بعضهم أحمد بن حنبل فقال: «رحمه الله، عن الدنيا ما كان أصبره وبالماضين ما كان أشبهه، أتته البدع فنفاها، والدنيا فأباها».

وقد وصف الله أئمة المتقين فقال:

﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ آيَمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لِمَا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوْقِنُونَ﴾
[سورة السجدة: الآية ٢٤].

فبالصبر تترك الشهوات، وباليقين تدفع الشبهات.

ومنه قوله:

﴿وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾ [سورة العصر: الآية ٣].

وقوله:

﴿أُولَى الْأَيْدِي وَالْأَبْصَارِ﴾ [سورة ص: الآية ٤٥].

فقوله سبحانه: ﴿فاستمتعتم بخلافكم﴾ إشارة إلى اتباع الشهوات، وهوداء العصاة وقوله: ﴿وخضتم كالذي خاضوا﴾ إشارة إلى اتباع الشبهات، وهوداء المبتدعة وأهل الأهواء والخصومات، وكثيراً ما يجتمعان فقل من نجد في اعتقاده فساداً إلا وهو يظهر في عمله.

وقد دلت الآية على أن الذين من قبل استمتعوا وخاضوا، وهؤلاء فعلوا مثل أولئك.

ثم قوله: ﴿فاستمتعتم﴾ و﴿خضتم﴾ خبر عن وقوع ذلك في الماضي وهو ذم لمن يفعله، إلى يوم القيامة، كسائر ما أخبر الله به عن الكفار والمنافقين، عند مبعث محمد ﷺ، فإنه ذم لمن حاله كحالهم إلى يوم القيامة، وقد يكون خبراً عن أمر دائم مستمر، لأنه - وإن كان بضمير الخطاب - فهو كالضمائر في نحو قوله: ﴿اعبدوا﴾ و﴿اغسلوا﴾، ﴿واركعوا واسجدوا﴾ و﴿آمنوا﴾ كما أن جميع الموجودين في وقت النبي ﷺ، وبعده إلى يوم القيامة مخاطبون بهذا الكلام، لأنه كلام الله، وإنما الرسول مبلغ له.

وقد توعد الله سبحانه هؤلاء المستمتعين الخائضين بقوله:

﴿أُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَلُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [سورة التوبة: الآية ٦٩].

وهذا هو المقصود هنا من الآية، وهو: أن الله قد أخبر أن في هذه الأمة من استمتع بخلافه، كما استمتع الأمم قبلهم، وخاض كالذي

خاضوا، وذمهم على ذلك، وتوعدهم على ذلك. ثم حضهم على الاعتبار
بمن قبلهم فقال:

﴿الْقُرْيَانِ نَبَأَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ قَوْمِ نُوحٍ وَعَادٍ وَثَمُودَ وَقَوْمِ إِبْرَاهِيمَ
وَأَصْحَابِ مَدْيَنَ وَالْمُؤْتَفِكَةَ أَنَّهُمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ﴾

[سورة التوبة: الآية ٧٠].

وقد قدمنا: أن طاعة الله ورسوله في وصف المؤمنين بإزاء ما وصف
به هؤلاء، من مشابهة القرون المتقدمة، وذم من يفعل ذلك، وأمره بجهاد
الكفار والمنافقين – بعد هذه الآية – دليل على جهاد هؤلاء المستمعين
الخائضين.

ثم هذا الذي دل عليه الكتاب: من مشابهة بعض هذه الأمة للقرون
الماضية في الدنيا وفي الدين، وذم من يفعل ذلك، دلت عليه – أيضاً –
سنة رسول الله ﷺ، وتأول الآية – على ذلك – أصحابه رضي الله عنهم.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لتأخذن كما
أخذت الأمم من قبلكم: ذراعاً بذراع، وشبراً بشبر، وباعاً بباع، حتى
لو أن أحداً من أولئك دخل جحر ضب لدخلتموه. قال أبو هريرة:
«اقروا – إن شئتم – كالذين من قبلكم كانوا أشد منكم قوة». . . الآية». .
قالوا: يا رسول الله كما صنعت فارس والروم وأهل الكتاب؟ قال: فهل
الناس إلا هم؟».

وعن ابن عباس رضي الله عنهما، في هذه الآية، أنه قال: «ما أشبه
الليلة بالبارحة، هؤلاء بنو إسرائيل شبهنا بهم».

وعن ابن مسعود رضي الله عنه، أنه قال: «أنتم أشبه الأمم ببني
إسرائيل سمناً وهدياً، تتبعون عملهم حذو القذة بالقذة، غير أني لا أدري
أتعبدون العجل أم لا؟».

وعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: «المنافقون الذين منكم اليوم شر من المنافقين الذين كانوا على عهد رسول الله ﷺ. قلنا: وكيف؟ قال: أولئك كانوا يخفون نفاقهم، وهؤلاء أعلنوه».

وأما السنة: فجاءت بالأخبار بمشابهتهم في الدنيا، وذم ذلك، والنهي عن ذلك، وكذلك في الدين.

فأما الأول: الذي هو الاستمتاع بالخلاق:

ففي الصحيحين – عن عمرو بن عوف: أن رسول الله ﷺ، بعث أبا عبيدة بن الجراح إلى البحرين، يأتي بجزيتها، وكان رسول الله ﷺ، هو صالح أهل البحرين، وأمر عليهم العلاء بن الحضرمي فقدم أبو عبيدة بمال من البحرين، فسمعت الأنصار بقدوم أبي عبيدة فوافوا صلاة الفجر مع رسول الله ﷺ، فلما صلى رسول الله ﷺ انصرف فتعرضوا له، فتبسم رسول الله ﷺ حين رأيهم. ثم قال: «أظنكم سمعتم أن أبا عبيدة قدم بشيء من البحرين؟». فقالوا: أجل يا رسول الله. فقال: «أبشروا، وأملوا ما يسركم، فوالله ما الفقر أخشى عليكم، ولكن أخشى عليكم أن تبسط الدنيا عليكم، كما بسطت على من كان قبلكم، فتنافسوها كما تنافسوها، وتهلككم كما أهلكتهم».

فقد أخبر ﷺ: أنه لا يخاف فتنة الفقر وإنما يخاف بسط الدنيا وتنافسها، وإهلاكها. وهذا هو الاستمتاع بالخلاق المذكور في الآية.

وفي صحيح مسلم، عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ قال: «إذا فتحت عليكم خزائن فارس والروم أي قوم أنتم؟» قال عبدالرحمن بن عوف: نكون كما أمرنا الله عز وجل. فقال رسول الله ﷺ: «تنافسون، ثم تتحاسدون، ثم تتدابرون، أو – تتباغضون، أو غير ذلك – ثم تنطلقون إلى مساكن المهاجرين، فتحملون بعضهم على رقاب بعض».

وفي الصحيحين - عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: «جلس رسول الله ﷺ على المنبر، وجلسنا حوله. فقال: «إن مما أخاف عليكم بعدي: ما يفتح من زهرة الدنيا، وزيتها» فقال رجل: «أويأتي الخير بالشر يا رسول الله؟» قال: فسكت عنه رسول الله ﷺ. فقيل: «ما شأنك تكلم رسول الله ولا يكلمك؟ قال: ورأينا أنه ينزل عليه، فأفاق يمسخ عنه الرخضاء وقال: «أين هذا السائل؟» - وكأنه حمده - فقال: «إنه لا يأتي الخير بالشر» - وفي رواية - فقال: «أين السائل آنفاً؟ أو خير هو؟ - ثلاثاً - إن الخير لا يأتي إلا بالخير، وإن مما ينبت الربيع: ما يقتل حبطاً، أو يلّم، إلا آكلة الخضر، فإنها أكلت حتى إذا امتدت خاصرتها استقبلت عين الشمس، فثلثت، وبالت، ثم رتعت - وإن هذا المال خضر حلو، ونعم صاحب المسلم هو، لمن أعطى منه المسكين واليتيم، وابن السبيل - أو كما قال رسول الله ﷺ: وأنه من يأخذه بغير حقه كالذي يأكل ولا يشبع، ويكون عليه شهيداً يوم القيامة».

وروى مسلم في صحيحه - عن أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إن الدنيا حلوة خضرة وإن الله سبحانه، مستخلفكم فيها، فينظر كيف تعملون؟ فاتقوا الدنيا، واتقوا النساء، فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء».

فحذر رسول الله ﷺ فتنة النساء، معللاً بأن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء.

وهذا نظير ما سنذكره: من حديث معاوية، عنه ﷺ، أنه قال: «إنما هلك بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم» يعني وصل الشعر.

وكثير من مشابهات أهل الكتاب في أعيادهم وغيرها، إنما يدعو إليها النساء.

وأما الخوض كالذي خاضوا فعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما

قال: قال رسول الله ﷺ: «ليأتين على أمتي ما أتى على بني إسرائيل، حذو النعل بالنعل، حتى إن كان منهم من أتى أمه علانية كان في أمتي من يصنع ذلك، وإن بني إسرائيل تفرقت على ثنتين وسبعين ملة، وتفرق أمتي على ثلاث وسبعين ملة، كلهم في النار إلا ملة واحدة. قالوا من هي يا رسول الله؟ قال: «ما أنا عليه اليوم وأصحابي» [رواه أبو عيسى الترمذي]، وقال: «هذا حديث غريب مفسر، لا نعرفه إلا من هذا الوجه».

وهذا الافتراق مشهور عن النبي ﷺ من حديث أبي هريرة، وسعد ومعوية، وعمرو بن عوف، وغيرهم. وإنما ذكرت حديث ابن عمرو لما فيه من ذكر المشابهة.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «تفترق اليهود على إحدى وسبعين فرقة، أو اثنتين وسبعين فرقة، والنصارى مثل ذلك، وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة» [رواه أبو داود، وابن ماجه، والترمذي]. وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

وعن معاوية قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أهل الكتابين افترقوا في دينهم على اثنتين وسبعين ملة، وأن هذه الأمة ستفترق على ثلاث وسبعين ملة - يعني الأهواء - كلها في النار إلا واحدة وهي الجماعة وقال: إنه سيخرج من أمتي أقوام تتجارى بهم تلك الأهواء كما يتجارى الكلب بصاحبه، فلا يبقى منه عرق ولا مفصل إلا دخله. والله يا معشر العرب لئن لم تقوموا بما جاء به محمد لغيركم من الناس أحرى أن لا يقوم به».

فقد أخبر النبي ﷺ: بافتراق أمته على ثلاث وسبعين فرقة. واثنتان وسبعون: لا ريب أنهم الذين خاضوا كخوض الذين من قبلهم.

ثم هذا الاختلاف الذي أخبر به النبي ﷺ: إما في الدين فقط، وإما في الدين والدنيا. ثم قد يؤول إلى الدماء، وقد يكون الاختلاف في الدنيا فقط.

وهذا الاختلاف الذي دلت عليه هذه الأحاديث: هو مما نهي عنه في قوله سبحانه:

﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا ﴾

[سورة آل عمران: الآية ١٠٥].

وقوله:

﴿ إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ ﴾

[سورة الأنعام: الآية ١٥٩].

وقوله:

﴿ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ ﴾

[سورة الأنعام: الآية ١٥٣].

وهو موافق لما رواه مسلم، في صحيحه، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه: «أنه أقبل مع رسول الله ﷺ في طائفة من أصحابه، من العالية، حتى إذا مر بمسجد بني معاوية، دخل فركع فيه ركعتين، وصلينا معه ودعا ربه طويلاً، ثم انصرف إلينا فقال: «سألت ربي ثلاثاً فأعطاني اثنتين، ومنعني واحدة: سألت ربي أن لا يهلك أمتي بالسنة، فأعطانيها. وسألت ربي أن لا يهلك أمتي بالغرق، فأعطانيها. وسألته أن لا يجعل بأسهم بينهم فمنعنيها».

وروى أيضاً في صحيحه عن ثوبان قال: «قال رسول الله ﷺ: «إن

الله زوى لي الأرض، فرأيت مشارقتها ومغاريها، وإن أمتي سيبلغ ملكها ما زوي لي منها، وأعطيت الكنزين: الأحمر والأبيض وأني سألت ربي لأمتي: أن لا يهلكها بسنة بعامة، وأن لا يسلط عليهم عدواً من سوى أنفسهم، فيستبيح بيضتهم، وإن ربي قال: يا محمد إذا قضيت قضاء فإنه لا يرد، وإني أعطيتك لأمتك أن لا أهلكهم بسنة بعامة، وأن لا أسلط عليهم عدواً من سوى أنفسهم، فيستبيح بيضتهم، ولو اجتمع عليهم من بأقطارها - أوقال: من بين أقطارها - حتى يكون بعضهم يهلك بعضاً، ويسبي بعضهم بعضاً» ورواه البرقاني في صحيحه. وزاد: «وإنما أخاف على أمتي الأئمة المضلين وإذا وقع عليهم السيف لم يرفع إلى يوم القيامة. ولا تقوم الساعة حتى يلحق حي من أمتي بالمشركين، وحتى يعبد فتام من أمتي الأوثان، وأنه سيكون في أمتي كذابون ثلاثون، كلهم يزعم أنه نبي، وأنا خاتم النبيين، لا نبي بعدي. ولا تزال طائفة من أمتي على الحق منصوره، لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله تبارك وتعالى».

وهذا المعنى محفوظ عن النبي ﷺ من غير وجه، يشير إلى أن التفرقة والاختلاف لا بد من وقوعهما في الأمة، وكان يجذر أمته، لينجو منه من شاء الله له السلامة، كما روى النزال بن سبرة، عن عبدالله بن مسعود قال: «سمعت رجلاً قرأ آية سمعت النبي ﷺ يقرأ خلافها، فأخذت بيده، فانطلقت به إلى النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فعرفت في وجهه الكراهية، وقال: «كلاهما محسن، ولا تختلفوا، فإن من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا» [رواه مسلم].

نهى النبي ﷺ عن الاختلاف الذي فيه جحد كل واحد من المختلفين ما مع الآخر من الحق، لأن كلا القارئ كان محسناً فيما قرأه، وعلل ذلك: بأن من كان قبلنا اختلفوا فهلكوا.

ولهذا قال حذيفة لعثمان: «أدرك هذه الأمة، لا تختلف في الكتاب كما اختلف فيه الأمم قبلهم» لما رأى أهل الشام والعراق، يختلفون في حروف القرآن، الاختلاف الذي نهى عنه النبي ﷺ.

فأفاد ذلك شيئين:

أحدهما: تحريم الاختلاف في مثل هذا.

والثاني: الاعتبار بمن كان قبلنا، والحذر من مشابهتهم.

واعلم أن أكثر الاختلاف بين الأمة، الذي يورث الأهواء، تجده من هذا الضرب، وهو: أن يكون كل واحد من المختلفين مصيباً فيما يشبهه، أو في بعضه، مخطئاً في نفي ما عليه الآخر، كما أن القارئ كل منها كان مصيباً في القراءة بالحرف الذي علمه، مخطئاً في نفي حرف غيره، فإن أكثر الجهل إنما يقع في النفي الذي هو الجحود والتكذيب، لا في الإثبات، لأن إحاطة الإنسان بما يشبهه أيسر من إحاطته بما ينفيه. ولهذا نهيت هذه الأمة أن تضرب آيات الله بعضها ببعض، لأن مضمون الضرب: الإيمان بإحدى الآيتين، والكفر بالأخرى - إذا اعتقد أن بينهما تضاداً - إذ الضدان لا يجتمعان.

ومثل ذلك: ما رواه مسلم - أيضاً - عن عبدالله بن رباح الأنصاري: «أن عبدالله بن عمرو قال: هجرت إلى رسول الله ﷺ يوماً، فسمع أصوات رجلين اختلفا في آية، فخرج علينا رسول الله ﷺ، يعرف في وجهه الغضب، فقال: «إنما هلك من كان قبلكم من الأمم باختلافهم في الكتاب».

فعلل غضبه ﷺ، بأن الاختلاف في الكتاب سبب هلاك من كان قبلنا، وذلك يوجب مجانبة طريقهم في هذا عينا، وفي غيره نوعاً.

والاختلاف على ما ذكره الله في القرآن قسماً:

أحدهما: يذم الطائفتين جميعاً، كما في قوله:

﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ﴾

[سورة هود: الآيتان ١١٨، ١١٩].

فجعل أهل الرحمة مستثنين من الاختلاف وكذلك قوله تعالى:

﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ نَزَّلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ لَفِي

شِقَاقٍ بَعِيدٍ﴾ [سورة البقرة: الآية ١٧٦].

وكذلك قوله:

﴿وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوْتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا

بَيْنَهُمْ﴾ [سورة آل عمران: الآية ١٩].

وقوله:

﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾

[سورة آل عمران: الآية ١٠٥].

وقوله:

﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِعَابًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾

[سورة الأنعام: الآية ١٥٩].

وكذلك وصف اختلاف النصارى بقوله:

﴿فَأَعْرَبْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ

اللَّهُ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ [سورة المائدة: الآية ١٤].

ووصف اختلاف اليهود بقوله:

﴿وَالْقَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا
اللَّهُ﴾ [سورة المائدة: الآية ٦٤].

وقال:

﴿فَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ زُبُرًا كُلَّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾

[سورة المؤمنون: الآية ٥٣].

وكذلك النبي ﷺ، لما وصف أن الأمة: ستفترق على ثلاث وسبعين فرقة، قال: «كلها في النار إلا واحدة، وهي الجماعة»، وفي الرواية الأخرى: «من كان على مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابي».

فبين: أن عامة المختلفين هالكون من الجانبين، إلا فرقة واحدة وهم أهل السنة والجماعة.

وهذا الاختلاف المذموم من الطرفين يكون سببه: تارة فساد النية، لما في النفوس من البغي والحسد، وإرادة العلو في الأرض، ونحو ذلك، فيحب لذلك ذم قول غيره، أو فعله، أو غلبته ليطمئن عليه، أو يحب قول من يوافقه في نسب أو مذهب أو بلد أو صداقة، ونحو ذلك، لما في قيام قوله من حصول الشرف له والرئاسة، وما أكثر هذا من بني آدم. وهذا ظلم.

ويكون سببه - تارة - جهل المختلفين بحقيقة الأمر الذي يتنازعان فيه أو الجهل بالدليل الذي يرشد به أحدهما الآخر، أو جهل أحدهما بما مع الآخر من الحق: في الحكم، أو في الدليل. وإن كان عالماً بما مع نفسه من الحق حكماً ودليلاً.

والجهل والظلم : هما أصل كل شر، كما قال سبحانه :

﴿ وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴾ [سورة الأحزاب : الآية ٧٢].

أما أنواعه : فهو في الأصل قسمان :

اختلاف تنوع ، واختلاف تضاد .

واختلاف التنوع على وجوه :

* منه : ما يكون كل واحد من القولين ، أو الفعلين حقاً مشروعاً ، كما في القراءات التي اختلف فيها الصحابة ، حتى زجرهم عن الاختلاف رسول الله ﷺ ، وقال : «كلاكما محسن» . ومثله اختلاف الأنواع في صفة الأذان ، والإقامة ، والاستفتاح ، والتشهدات ، وصلاة الخوف ، وتكبيرات العيد ، وتكبيرات الجنائز ، إلى غير ذلك مما قد شرع جميعه . وإن كان قد يقال : إن بعض أنواعه أفضل .

ثم نجد لكثير من الأمة في ذلك من الاختلاف ، ما أوجب اقتتال طوائف منهم على شفع الإقامة وإيتارها ، ونحو ذلك . وهذا عين المحرم . ومن لم يبلغ هذا المبلغ ، فتجد كثيراً منهم في قلبه من الهوى لأحد هذه الأنواع ، والإعراض عن الآخر ، أو النهي عنه – ما دخل به فيما نهى عنه النبي ﷺ .

* ومنه : ما يكون كل من القولين هو في معنى القول الآخر ، لكن العبارتان مختلفتان ، كما قد يختلف كثير من الناس في ألفاظ الحدود ، وصيغ الأدلة ، والتعبير عن المسميات ، وتقسيم الأحكام ، وغير ذلك . ثم الجهل أو الظلم يحمل على حمد إحدى المقاتلين وذم الأخرى .

* ومنه: ما يكون المعنيان غيرين، لكن لا يتنافيان. فهذا قول صحيح وهذا قول صحيح، وإن لم يكن معنى أحدهما هو معنى الآخر، وهذا كثير في المنازعات جداً.

* ومنه: ما يكون طريقتان مشروعتان، ورجل أو قوم قد سلكوا هذه الطريق، وآخرون قد سلكوا الأخرى، وكلاهما حسن في الدين.

ثم الجهل أو الظلم: يحمل على ذم إحداهما أو تفضيلها بلا قصد صالح، أو بلا علم، أو بلا نية وبلا علم.

وأما اختلاف التضاد فهو: القولان المتنافيان: إما في الأصول وإما في الفروع – عند الجمهور الذين يقولون: «المصيب واحد» وإلا فمن قال: «كل مجتهد مصيب» فعنده: هو من باب اختلاف التنوع، لا اختلاف التضاد. فهذا الخطب فيه أشد، لأن القولين يتنافيان. لكن نجد كثيراً من هؤلاء، قد يكون القول الباطل الذي مع منازعه فيه حق ما، أو معه دليل يقتضي حقاً ما، فيرد الحق في الأصل، حتى يبقى هذا مبطلاً في البعض، كما كان الأول مبطلاً في الأصل. كما رأيت لكثير من أهل السنة في مسائل القدر والصفات والصحابة، وغيرهم.

وأما أهل البدعة: فالأمر فيهم ظاهر – وكما رأيت لكثير من الفقهاء أو لأكثر المتأخرين في مسائل الفقه، وكذلك رأيت الاختلاف كثيراً بين بعض المتفقهة، وبعض المتصوفة، وبين فرق المتصوفة، ونظائره كثيرة.

ومن جعل الله له هداية ونوراً، رأى من هذا ما يتبين له به منفعة ما جاء في الكتاب والسنة، من النهي عن هذا وأشباهه. وإن كانت القلوب الصحيحة تنكر هذا ابتداءً، لكن نور على نور.

وهذا القسم – الذي سميناه اختلاف التنوع – كل واحد من المختلفين مصيب فيه بلا تردد. لكن الظم واقع على من بغى على الآخر

فيه ، وقد دل القرآن على حمد كل واحدة من الطائفتين في مثل ذلك – إذا لم يحصل بغي – كما في قوله :

﴿ مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْسَةٍ أَوْ تَرَكْتُمْوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ ﴾

[سورة الحشر: الآية ٥].

وقد كانوا اختلفوا في قطع الأشجار، فقطع قوم وترك آخرون .
وكما في قوله :

﴿ وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ
وَكَانَ الْحَكِيمُ شَاهِدِينَ ﴾ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلَّاءَ آيِنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ﴿

[سورة الأنبياء: الآيتان ٧٨ – ٧٩].

فخص سليمان بالفهم ، وأثنى عليهما بالعلم والحكم .

وكما في إقرار النبي ﷺ – يوم بني قريظة – لمن صلى العصر في وقتها، ولمن أخرجها إلى أن وصل إلى بني قريظة .

وكما في قوله ﷺ: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر» ونظائره كثيرة .

وإذا جعلت هذا قسماً آخر صار الاختلاف ثلاثة أقسام .

وأما القسم الثاني من الاختلاف المذكور في كتاب الله : فهو ما حمد فيه إحدى الطائفتين، وهم المؤمنون، وذم فيه الأخرى . كما في قوله تعالى :

﴿ تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾ .

إلى قوله :

﴿ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَقْتَلْنَا الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ وَلَكِنْ اخْتَلَفُوا فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَقْتَلُوا ﴾

[سورة البقرة: الآية ٢٥٣].

فقوله : ﴿ولكن اختلفوا فمنهم من آمن ومنهم من كفر﴾
حد لإحدى الطائفتين – وهم المؤمنون – وذم لأخرى .

وأكثر الاختلاف الذي يؤول إلى الأهواء بين الأمة من القسم الأول، وكذلك آل إلى سفك الدماء، واستباحة الأموال، والعداوة والبغضاء؛ لأن إحدى الطائفتين لا تعترف للأخرى بما معها من الحق ولا تنصفها، بل تزيد على ما مع نفسها من الحق زيادات من الباطل، والأخرى كذلك .

وكذلك جعل الله مصدره البغي في قوله :

﴿ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ ﴾

[سورة البقرة: الآية ٢١٣].

لأن البغي : مجاوزة الحد .

وذكر هذا في غير موضع من القرآن ليكون عبرة لهذه الأمة .

وقريب من هذا الباب : ما أخرجه في الصحيحين عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : «ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» .

فأمرهم بالإمساك عما لم يؤمروا به، معللاً: بأن سبب هلاك الأولين إنما كان كثرة السؤال، ثم الاختلاف على الرسل بالمعصية، كما أخبرنا الله عن بني إسرائيل من مخالفتهم أمر موسى: في الجهاد وغيره، وفي كثرة سؤا لهم عن صفات البقرة.

لكن هذا الاختلاف على الأنبياء: هو - والله أعلم - مخالفة الأنبياء - كما يقول: اختلف الناس على الأمير، إذا خالفوه.

والاختلاف الأول: مخالفة بعضهم بعضاً، وإن كان الأمران متلازمين أو أن الاختلاف عليه هو الاختلاف فيما بينهم، فإن اللفظ يحتمله.

ثم الاختلاف كله قد يكون في التنزيل والحروف، كما في حديث ابن مسعود. وقد يكون في التأويل كما يحتمله حديث عبدالله بن عمرو، فإن حديث عمرو بن شعيب يدل على ذلك، إن كانت هذه القصة.

قال أحمد في المسند، حدثنا إسماعيل، حدثنا داود بن أبي هند، عن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده: «أن نفرأ كانوا جلوساً بباب النبي ﷺ فقال بعضهم: ألم يقل الله كذا وكذا؟ وقال بعضهم: ألم يقل الله كذا وكذا؟ فسمع ذلك رسول الله ﷺ فخرج، فكأنما فقيء في وجهه حب الرمان. فقال: «أبهذا أمرتم؟ أو بهذا بعثتم: أن تضربوا كتاب الله بعضه ببعض؟ إنما ضلت الأمم قبلكم في مثل هذا، إنكم لستم مما ههنا في شيء. انظروا الذي أمرتم به فاعملوا به، والذي نهيتم عنه فانتهوا عنه».

وقال أحمد: حدثنا أبو معاوية، حدثنا داود بن أبي هند، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «خرج رسول الله ﷺ ذات يوم، والناس يتكلمون في القدر. قال: فكأنما تفقأ في وجهه الرمان من الغضب. قال: فقال لهم: «ما لكم تضربون كتاب الله بعضه ببعض؟ بهذا هلك من

كان قبلكم» قال : فما غبطت نفسي بمجلس فيه رسول الله ﷺ لم أشهده – ما غبطت نفسي بذلك المجلس أني لم أشهده» .

هذا حديث محفوظ عن عمرو بن شعيب، رواه عنه الناس، ورواه ابن ماجه في سننه من حديث أبي معاوية، كما سقناه .

وقد كتب أحمد في رسالته إلى المتوكل : هذا الحديث، وجعل يقول لهم في مناظرته يوم الدار: «إنا قد نهينا أن نضرب كتاب الله بعضه ببعض». وهذا لعلمه – رحمه الله – بما في خلاف هذا الحديث من الفساد العظيم .

وقد روى هذا المعنى الترمذي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه . وقال : «حديث حسن غريب» وقال : «وفي الباب عن عمر، وعائشة وأنس». وهذا باب واسع لم نقصد له ههنا، وإنما الغرض التنبيه على ما يخاف على الأمة من موافقة الأمم قبلها، إذ الأمر في هذا الحديث – كما قاله رسول الله ﷺ – أصل هلاك بني آدم : إنما كان التنازع في القدر . وعنه نشأ مذهب المجوس القائلين بالأصلين : النور والظلمة، ومذهب الصابئة وغيرهم، القائلين بقدوم العالم، ومذاهب كثير من مجوس هذه الأمة وغيرهم . وهذا مذهب كثير ممن عطل الشرائع .

فإن القوم تنازعوا في علة فعل الله سبحانه وتعالى لما فعله، فأرادوا أن يشبوا شيئاً يستقيم لهم به تعليل فعله . بمقتضى قياسه على المخلوقات، فوقعوا في غاية الضلال، إما بأن فعله ما زال لازماً له، وإما بأن الفاعل اثنان، وإما بأنه يفعل البعض، والخلق يفعلون البعض، وإما بأن ما فعله لم يأمر بخلافه، وما أمر به لم يقدر خلافه . وذلك حين عارضوا بين فعله وأمره حتى أقر فريق بالقدر وكذبوا بالأمر، وأقر فريق بالأمر وكذبوا بالقدر، حين اعتقدوا جميعاً أن اجتماعها محال، وكل منهما مبطل بالتكذيب بما صدق به الآخر .

وأكثر ما يكون ذلك لوقوع المنازعة في الشيء القليل قبل إحكامه
وجمع حواشيه وأطرافه . ولهذا قال : « ما عرفتم منه فاعملوا به ، وما جهلتم
منه فردوه إلى عالمه » .

والغرض بذكر هذه الأحاديث : التنبيه من الحديث على مثل ما في
القرآن من قوله تعالى :

﴿ وَخُضِّتُمْ كَالَّذِي خَاضُوا ﴾ [سورة التوبة : الآية ٦٩] .

ومن ذلك : ما روى الزهري ، عن سنان بن أبي سنان الدؤلي عن
أبي واقد الليثي أنه قال : « خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى حنين ، ونحن
حدثاء عهد بكفر ، وللمشركين سدرة يعكفون عندها ، وينوطون بها
أسلحتهم ، يقال لها : ذات أنواط . فمررنا بسدرة ، فقلنا يا رسول الله ،
اجعل لنا ذات أنواط ، كما لهم ذات أنواط؟ فقال رسول الله ﷺ : الله
أكبر . إنها السنن ، قلتم - والذي نفسي بيده - كما قالت بنو إسرائيل
لموسى : ﴿ اجعل لنا إلهاً كما لهم آلهة ، قال : إنكم قوم تجهلون ﴾ . لتركبن
سنن من كان قبلكم » [رواه مالك والنسائي والترمذي] . وقال : « هذا
حديث حسن صحيح » - ولفظه : « لتركبن سنة من كان قبلكم » .

وقد قدمت ما خرجاه في الصحيحين - عن أبي سعيد رضي الله
عنه : « أن رسول الله ﷺ قال : « لتتبعن سنن من كان قبلكم ، حذو القذة
بالقذة ، حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه » قالوا : يا رسول الله ، اليهود
والنصارى؟ قال : « فممن » .

وما رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي ﷺ
قال : « لتأخذنَّ أمي مأخذ القرون قبلها : شبراً بشبر وذراعاً بذراع » . قالوا :
فارس والروم؟ قال : « فممن الناس إلا أولئك؟ » .

وهذا كله خرج منه مخرج الخبر عن وقوع ذلك، والذم لمن يفعله، كما كان يخبر عما يفعله الناس بين يدي الساعة من الأشرار والأمور المحرمات.

فعلم أن مشابهة هذه الأمة اليهود والنصارى، وفارس والروم - بما ذمه الله ورسوله، وهو المطلوب. ولا يقال: فإذا كان الكتاب والسنة قد دلا على وقوع ذلك فما فائدة النهي عنه؟ لأن الكتاب والسنة - أيضاً - قد دلا على أنه لا يزال في هذه الأمة طائفة متمسكة بالحق الذي بعث به محمد ﷺ إلى قيام الساعة، وأنها لا تجتمع على ضلالة، ففي النهي عن ذلك تكثير هذه الطائفة المنصورة، وتثبيتها، وزيادة إيمانها. فنسأل الله المجيب: أن يجعلنا منها.

وأيضاً: لو فرض أن الناس لا يترك أحد منهم هذه المشابهة المنكرة، لكان في العلم بها معرفة القبيح، والإيمان بذلك، فإن نفس العلم والإيمان بما كرهه الله خير، وإن لم يعمل به. بل فائدة العلم والإيمان أعظم من فائدة مجرد العمل الذي لم يقترن به علم. فإن الإنسان إذا عرف المعروف، وأنكر المنكر: كان خيراً من أن يكون ميت القلب، لا يعرف معروفاً ولا ينكر منكراً. ألا ترى أن النبي ﷺ قال: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان»؟ [رواه مسلم].

وفي لفظ: «ليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل».

وإنكار القلب هو: الإيمان بأن هذا منكر، وكراهته لذلك.

فإذا حصل هذا، كان في القلب إيمان، وإذا فقد القلب معرفة هذا المعروف وإنكار هذا المنكر، ارتفع هذا الإيمان من القلب.

وأيضاً فقد يستغفر الرجل من الذنب مع إصراره عليه، أو يأتي بحسنات تمحوه، أو تمحو بعضه، وقد يقلل منه، وقد تضعف همته في طلبه إذا علم أنه منكر. ثم لو فرض أنا علمنا أن الناس لا يتركون المنكر، ولا يعترفون بأنه منكر، لم يكن ذلك مانعاً من إبلاغ الرسالة وبيان العلم، بل ذلك لا يسقط وجوب الإبلاغ، ولا وجوب الأمر والنهي — في إحدى الروايتين عن أحمد — وقول كثير من أهل العلم. على أن هذا ليس موضع استقصاء ذلك، ولله الحمد على ما أخبر به النبي ﷺ من أنه: لا تزال من أمته طائفة ظاهرة على الحق حتى يأتي أمر الله.

وليس هذا الكلام من خصائص هذه المسألة، بل هو وارد في كل منكر قد أخبر الصادق بوقوعه.

٦ — وما يدل من القرآن على النهي عن مشابهة الكفار: قوله

سبحانه:

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انظُرْنَا وَأَسْمِعُوا
وَالْكَافِرِينَ كَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [سورة البقرة: الآية ١٠٤].

قال قتادة وغيره: «كانت اليهود تقوله استهزاء فكره الله للمؤمنين أن يقولوا مثل قولهم».

وقال أبو العالية: «إن مشركي العرب كانوا إذا حدث بعضهم بعضاً يقول أحدهم لصاحبه: أرعني سمعك، فنهوا عن ذلك» وكذلك قال الضحاك.

فهذا كله يبين أن هذه الكلمة نهي المسلمون عن قولها، لأن اليهود كانوا يقولونها — وإن كانت من اليهود قبيحة ومن المسلمين لم تكن قبيحة — لما كان في مشابهتهم فيها من مشابهة الكفار، وتطريقهم إلى بلوغ غرضهم.

٧ - وقال سبحانه :

﴿ إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴾ [سورة الأنعام : الآية ١٥٩].

ومعلوم أن الكفار فرقوا دينهم، وكانوا شيعاً، كما قال سبحانه :

وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ ﴿
[سورة آل عمران : الآية ١٠٥].

وقال :

﴿ وَمَا لَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ ﴾
[سورة البينة : الآية ٤].

وقال :

﴿ وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصْرِي أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا
ذُكِّرُوا بِهِ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ﴿
[سورة المائدة : الآية ١٤].

وقال عن اليهود :

﴿ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا وَالْقِيَامَةَ بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ
وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ﴾
[سورة المائدة : الآية ٦٤].

وقد قال تعالى لنبيه عليه الصلاة والسلام:

﴿لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ [سورة الأنعام: الآية ١٥٩].

وذلك يقتضي تبرؤه منهم في جميع الأشياء.

ومن تابع غيره في بعض أموره، فهو منه في ذلك الأمر، لأن قول القائل: أنا من هذا، وهذا مني - أي أنا من نوعه وهو من نوعي - لأن الشخصين لا يتحدان إلا بالنوع، كما في قوله تعالى:

﴿بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾ [سورة آل عمران: الآية ١٩٥].

وقوله عليه الصلاة والسلام لعلي: «أنت مني وأنا منك»، فقول القائل: لست من هذا في شيء، أي لست مشاركاً له في شيء، بل أنا متبريء من جميع أموره.

وإذا كان الله قد برأ رسوله ﷺ من جميع أمورهم فمن كان متبعاً للرسول ﷺ حقيقة كان متبرئاً كتبرئه ومن كان موافقاً لهم كان مخالفاً للرسول بقدر موافقته لهم، فإن الشخصين المختلفين من كل وجه في دينهما، كلما شابهت أحدهما خالفت الآخر.

٨ - وقال سبحانه وتعالى:

﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْتُخَفُّوهُ

يُحَاسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ . . . إلى آخر السورة [سورة البقرة: الآية ٢٨٤].

وقد روى مسلم في صحيحه، عن العلاء بن عبدالرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «لما نزلت على رسول الله ﷺ:

﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ
يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ [سورة البقرة: الآية ٢٨٤].

اشتد ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ فأتوا رسول الله ﷺ، ثم
بركوا على الركب، فقالوا: «أي رسول الله، كلفنا ما نطيق: الصلاة
والصيام والجهاد والصدقة، وقد نزلت عليك هذه الآية، ولا نطيقها». قال
رسول الله ﷺ: «أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتابين من قبلكم:
سمعنا وعصينا؟، بل قولوا: سمعنا وأطعنا، غفرانك ربنا وإليك المصير». فلما
اقتراها القوم، وذلت بها ألسنتهم، أنزل الله في أثرها:

﴿ءَا مَن الرُّسُولِ يَمَّا أَنْزَلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ ۚ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ
وَكُتُبِهِ ۚ وَرُسُلِهِ ۚ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ ۚ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۚ غُفْرَانَكَ
رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾

فلما فعلوا ذلك نسخها الله، فأنزل الله:

﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا
لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾، قال: نعم ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا
كَمَا حَمَلْتُمْ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾، قال: نعم ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَأَطَاقَةَ
لَنَا بِهِ﴾، قال: نعم ﴿وَأَعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى
الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ [سورة البقرة: الآية ٢٨٦].

قال نعم، «فحذروهم النبي ﷺ: أن يتلقوا أمر الله بما تلقاه أهل
الكتابين، وأمرهم بالسمع والطاعة، فشكر الله لهم ذلك، حتى رفع الله
عنهم الأصار والأغلال التي كانت على من كان قبلنا.

وقال الله في صفته ﷺ :

﴿ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ﴾

[سورة الأعراف: الآية ١٥٧].

فأخبر الله سبحانه: أن رسوله عليه الصلاة والسلام يضع الأصار والأغلال التي كانت على أهل الكتاب.

ولما دعا المؤمنون بذلك أخبر الرسول أنه قد استجاب دعاءهم.

وهذا، وإن كان رفعا للإيجاب والتحريم، فإن الله يجب أن يؤخذ برخصه كما يكره أن تؤق معصيته. قد صح ذلك عن النبي ﷺ.

كما كان النبي عليه الصلاة والسلام يكره مشابهة أهل الكتابين في هذه الأصار والأغلال، وزجر أصحابه عن التبتل، وقال: «لا رهبانية في الإسلام» وأمر بالسحور، ونهى عن المواصلة، وقال فيما يعيب أهل الكتابين ويحذر موافقتهم «فتلك بقاياهم في الصوامع» وهذا باب واسع جداً.

٩ - وقال سبحانه:

﴿ يَتَّخِذُهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَتَشْخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فإِنَّهُمْ فِئَةٌ مِنْهُمْ ﴾ [سورة المائدة: الآية ٥١].

وقال سبحانه:

﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ تَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مَاهُمْ مِنْكُمْ وَلَا مِنْهُمْ ﴾

[سورة المجادلة: الآية ١٤].

يعيب بذلك المنافقين الذين تولوا اليهود... إلى قوله:

﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَا
وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولِيَّكَ كَتَبَ
فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ﴾،

إلى قوله:

﴿أُولِيَّكَ حِزْبٌ لِّلَّهِ﴾ [سورة المجادلة: الآية ٢٢].

وقال تعالى:

﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
وَالَّذِينَ ءَاوَأَ وَنَصَرُوا أُولِيَّكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾،

إلى قوله:

﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾

إلى قوله:

﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مِن بَعْدِ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنكُمْ﴾،

[سورة الأنفال: الآيات ٧٢ - ٧٥].

فعقد سبحانه المصاهرة بين المهاجرين والأنصار، وبين من آمن بعدهم
وهاجر وجاهد إلى يوم القيامة.

والمهاجر: من هجر ما نهى الله عنه.

والجهاد باق إلى يوم القيامة.

فكل شخص يمكن أن يقوم به هذان الوصفان، إذ كثير من النفوس اللينة تميل إلى هجر السيئات دون الجهاد، والنفوس القوية قد تميل إلى الجهاد دون هجر السيئات. وإنما عقد الموالاتة لمن جمع الوصفين، وهم أمة محمد حقيقة.

وقال:

﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ ذَاكِعُونَ ﴾ وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حَرْبَ اللَّهِ هُمْ الْعَدُوُّونَ ﴿

[سورة المائدة: الآيات ٥٥ - ٥٦].

ونظائر هذا في غير موضع من القرآن: يأمر سبحانه بموالاتة المؤمنين حقاً - الذين هم حزبه وجنده - ونجبر أن هؤلاء لا يوالون الكافرين، ولا يوادونهم.

والموالاتة والموادة: وإن كانت متعلقة بالقلب، لكن المخالفة في الظاهر أعون على مقاطعة الكافرين ومباينتهم.

ومشاركتهم في الظاهر: إن لم تكن ذريعة أو سبباً قريباً، أو بعيداً إلى نوع ما من الموالاتة والموادة، فليس فيها مصلحة المقاطعة والمباينة. مع أنها تدعو إلى نوع ما من المواصلة - كما توجهه الطبيعة، وتدل عليه العادة - ولهذا كان السلف رضي الله عنهم يستدلون بهذه الآيات على ترك الاستعانة بهم في الولايات.

فروى الإمام أحمد بإسناد صحيح، عن أبي موسى رضي الله عنه قال: «قلت لعمر رضي الله عنه: إن لي كاتباً نصرانياً. قال: مالك؟ قاتلك الله، أما سمعت الله يقول:

وقال تعالى :

﴿ وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا
وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَآمَنْتُمْ بِرُسُلِي
وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ
وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ﴾ ،

إلى قوله :

﴿ فِيمَا نَقَضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَدْسِيَةً يَجْرِفُونَ
الْكَلِمَةَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ وَلَا نَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَائِنَةٍ
مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَأَصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾

[سورة المائدة: الآيتان ١٢ - ١٣].

وإن قوماً من هذه الأمة، ممن ينسب إلى علم أو دين، قد أخذوا من هذه الصفات بنصيب، يرى ذلك من له بصيرة، فنعوذ بالله من كل ما يكرهه الله ورسوله، ولهذا: كان السلف يجذرونهم هذا.

فروى البخاري - في صحيحه - عن أبي الأسود قال: «بعث أبو موسى إلى قراء أهل البصرة، فدخل عليه ثلاثمائة رجل، قد قرأوا القرآن، فقال: أنتم خيار أهل البصرة وقراؤهم، فاتلوه. ولا يطولن عليكم الأمد، فتفسو قلوبكم، كما قست قلوب من كان قبلكم.

فحذر أبو موسى القراء عن أن يطول عليهم الأمد، فتفسو قلوبهم، ثم لما كان نقض الميثاق يدخل فيه نقض ما عهد الله إليهم من الأمر

والنهي، وتحريف الكلم عن مواضعه، بتبديل وتأويل كتاب الله - أخبر ابن مسعود بما يشبه ذلك.

ولما نهى الله عن التشبه بهؤلاء الذين قست قلوبهم، وذكر أيضاً في آخر السورة حال الذين ابتدعوا الرهبانية، فما رعوها حق رعيته، فعقبها بقوله:

﴿ اتَّقُوا اللَّهَ وَعَامِلُوا رَسُولَهُ يُوْتِكُمْ كَفَالَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ وَيَجْعَلْ لَكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ * لِكَلَّا يَعْلَمَ أَهْلُ الْكِتَابِ الْأَيْقِدُونَ عَلَى سَنِيٍّ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَأَنَّ الْفَضْلَ بِيَدِ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ ﴾

[سورة الحديد: الآيتان ٢٨ - ٢٩].

فإن الإيمان بالرسول: تصديقه وطاعته واتباع شريعته، وفي ذلك مخالفة للرهبانية، لأنه لم يبعث بها، بل نهى عنها، وأخبر أن من اتبعه كان له أجران. وبذلك جاءت الأحاديث الصحيحة، من طريق ابن عمر وغيره، في مثلنا ومثل أهل الكتاب.

وقد صرح ﷺ بذلك - فيما رواه أبو داود في سننه، من حديث ابن وهب، أخبرني سعيد بن عبدالرحمن بن أبي العمياء: أن سهل بن أبي أمامة حدثه: أنه دخل هو وأبوه على أنس بن مالك بالمدينة، فقال: إن رسول الله ﷺ كان يقول: «لا تشددوا على أنفسكم فيشدد عليكم، فإن قوماً شددوا على أنفسهم، فشدد الله عليهم، فتلك بقاياهم في الصوامع والديارات، رهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم». ففيه نهى النبي ﷺ، عن التشدد في الدين بالزيادة على المشروع.

والتشديد: تارة يكون باتخاذ ما ليس بواجب، ولا مستحب، بمنزلة الواجب والمستحب في العبادات، وتارة باتخاذ ما ليس بمحرم، ولا مكروه:

بمنزلة المحرم والمكروه، في الطيبات. وعلل ذلك: بأن الذين شددوا على أنفسهم من النصارى، شدد الله عليهم لذلك، حتى آل الأمر إلى ما هم عليه من الرهبانية المبتدعة.

وفي هذا تنبيه على كراهة النبي ﷺ مثل ما عليه النصارى من الرهبانية المبتدعة، وإن كان كثير من عبّادنا، قد وقعوا في بعض ذلك متأولين معذورين، أو غير متأولين.

وفيه — أيضاً — تنبيه على أن التشديد على النفس ابتداءً، يكون سبباً لتشديد آخر، يفعله الله: إما بالشرع وإما بالقدر.

وأما بالشرع: فمثل ما كان النبي ﷺ يخافه، في زمانه من زيادة إيجاب أو تحريم، كنحو ما خافه لما اجتمعوا لصلاة التراويح معه، ولما كانوا يسألون عن أشياء لم تحرم.

ومثل: أن من نذر شيئاً من الطاعات وجب عليه فعله، وهو منهي عن نفس عقد النذر، وكذلك الكفارات الواجبة بأسباب.

وأما بالقدر: فكثيراً قد رأينا وسمعنا من كان يتنطح في أشياء، فيبتلى أيضاً بأسباب تشدد الأمور عليه، في الإيجاب والتحريم: مثل كثير من الموسوسين في الطهارة، إذا زادوا على المشروع، ابتلوا بأسباب توجب حقيقة عليهم أشياء مُشقة مُضرة.

وهذا المعنى الذي دل عليه الحديث، موافق لما قدمناه في قوله تعالى:

﴿ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ﴾

[سورة الأعراف: الآية ١٥٧].

من أن ذلك يقتضي كراهة موافقتهم في الأصبار والأغلال.

والأصار: ترجع إلى الإيجابات الشديدة.
والأغلال: هي التحريمات الشديدة.
فإن الإصر: هو الثقل والشدة. وهذا شأن ما وجب.
والغل: يمنع المغلول من الانطلاق، وهذا شأن المحظور.
وعلى هذا دل قوله سبحانه:

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتٍ مَّا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ
لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [سورة المائدة: الآية ٨٧].

وسبب نزولها مشهور.

وعلى هذا ما في الصحيحين عن أنس بن مالك قال: «جاء ثلاثة
رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ. فلما أخبروا
كانهم تقالّوها، فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ. قد غفر له الله ما تقدم
من ذنبه وما تأخر؟»

فقال أحدهم: أما أنا فأصلي الليل أبداً.

وقال الآخر: أنا أصوم الدهر أبداً.

وقال الآخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً.

فجاء رسول الله ﷺ إليهم فقال: «أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟
أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد،
وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني» [رواه البخاري وهذا
لفظه، ومسلم].

والأحاديث الموافقة لهذا كثيرة في بيان أن سنته التي هي الاقتصاد في

العبادة، وفي ترك الشهوات – خير من رهبانية النصارى، التي هي ترك عامة الشهوات من النكاح وغيره، والغلو في العبادات صوماً وصلاة.

وقد خالف هذا – بالتأويل ولعدم العلم – طائفة من الفقهاء والعباد. ومثل هذا: ما رواه أبوداود في سننه، عن العلاء بن عبدالرحمن عن القاسم بن عبدالرحمن، عن أبي أمامة: «أن رجلاً قال: يا رسول الله ائذن لي بالسياحة. قال رسول الله ﷺ: «إن سياحة أمتي الجهاد في سبيل الله». فأخبر النبي ﷺ: بأن أمته سياحتهم الجهاد في سبيل الله.

وأما السياحة التي هي الخروج في البرية لغير مقصد معين: فليس من عمل هذه الأمة. ولهذا قال الإمام أحمد: «ليست السياحة من الإسلام في شيء، ولا من فعل النبيين ولا الصالحين». مع أن جماعة من إخواننا قد ساحوا السياحة المنهي عنها، متأولين في ذلك، أو غير عالمين بالمنهي عنه. وهي من الرهبانية المبتدعة، التي قيل فيها: ﴿لا رهبانية في الإسلام﴾.

والغرض هنا: بيان ما جاءت به الحنيفية، من مخالفة اليهود، فيما أصابهم من القسوة عن ذكر الله، وعمّا أنزل ومخالفة النصارى فيما هم عليه، من الرهبانية المبتدعة. وإن كان قد ابتلي بعض المنتسبين منا إلى علم أودين بنصيب من هذا أو من هذا.

الأدلة من السنة

وبما دل عليه معنى الكتاب: جاءت سنة رسول الله ﷺ، وسنة خلفائه الراشدين بمخالفتهم وترك التشبه بهم.

١ - ففي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «قال رسول الله ﷺ: «إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم»». أمر بمخالفتهم، وذلك يقتضي أن يكون جنس مخالفتهم أمراً مقصوداً للشارع لأنه: إن كان الأمر بجنس المخالفة حصل المقصود، وإن كان الأمر بالمخالفة في تغيير الشعر فقط - فهو لأجل ما فيه من المخالفة. فالمخالفة: إما علة مفردة، أو علة أخرى، أو بعض علة. وعلى التقديرات: تكون مأموراً بها مطلوبة من الشارع. لأن الفعل المأمور به إذا عبر عنه بلفظ مشتق من معنى أعم من ذلك الفعل، فلا بد أن يكون ما منه الاشتقاق أمراً مطلوباً، لا سيما إن ظهر لنا أن المعنى المشتق منه معنى مناسب للحكمة. كما لو قيل للضيف: أكرمه، بمعنى أطعمه. أو للشيخ الكبير: وقره. بمعنى: اخفض صوتك له، ونحو ذلك.

وحقيقة الأمر: أن جميع أعمال الكافر وأموره لا بد فيها من خلل يمنعها أن تتم منفعة بها.

ولو فرض صلاح شيء من أموره على التمام لاستحق بذلك ثواب الآخرة. ولكن كل أموره: إما فاسدة، وإما ناقصة. فالحمد لله على نعمة الإسلام التي هي أعظم النعم، وأم كل خير، كما يجب ربنا ويرضى.

فقد تبين أن نفس مخالفتهم أمر مقصود للشارع في الجملة. ولهذا كان الإمام أحمد بن حنبل، وغيره من الأئمة يعللون الأمر بالصبيغ بعلّة المخالفة. قال حنبل: «سمعت أبا عبدالله يقول: ما أحب لأحد إلا أن يغير الشيب، ولا يتشبه بأهل الكتاب». لقول النبي ﷺ: «غيروا الشيب ولا تشبهوا بأهل الكتاب».

وقال إسحاق بن إبراهيم: «سمعت أبا عبدالله يقول لأبي: يا أبا هاشم اخضب ولومرة واحدة، أحب لك أن تخضب ولا تشبه باليهود».

وهذا اللفظ الذي احتج به أحمد: قد رواه الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه. قال: «قال رسول الله ﷺ: «غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود»». قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

وهذا اللفظ دل على الأمر بمخالفتهم، والنهي عن مشابهتهم. فإنه إذا نهى عن التشبه بهم في بقاء بياض الشيب، الذي ليس من فعلنا فلأن ينهى عن إحداث التشبه بهم أولى. ولهذا كان هذا التشبه يكون محرماً، بخلاف الأول.

٢ — وأيضاً، ففي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «قال رسول الله ﷺ: «خالفوا المشركين: أحفوا الشوارب وأوفوا اللحى»» [رواه البخاري ومسلم]، وهذا لفظه. فأمر بمخالفة المشركين مطلقاً. ثم قال: «أحفوا الشوارب وأوفوا اللحى» وهذه الجملة الثانية بدل من الأولى، فإن الإبدال يقع في الجمل، كما يقع في المفردات كقوله تعالى:

﴿يَسْؤُمُونَكُمْ سُوءَ الْعَذَابِ يُدَبِّحُونَ أَبْنَاءَكُمْ وَيَسْتَحْيُونَ نِسَاءَكُمْ﴾

[سورة البقرة: الآية ٤٩].

فهذا الذبح والاستحياء: هو سوء العذاب. كذلك هنا: هذا هو المخالفة للمشركين المأمور بها هنا، لكن الأمر بها أولاً بلفظ مخالفة المشركين دليل على أن جنس المخالفة أمر مقصود للشارع، وإن عينت هنا في هذا الفعل، فإن تقديم المخالفة علة تقديم العام على الخاص. كما يقال: أكرم ضيفك أطعمه وحادثه، فأمرك بالإكرام أولاً دليل على أن إكرام الضيف مقصود، ثم عينت الفعل الذي يكون إكراماً في ذلك الوقت. والتقرير من هذا الحديث شبيه بالتقرير من قوله: «لا يصبغون فخالفوهم» وقد روى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «قال رسول الله ﷺ: «جزوا السوارب وأرخوا اللحى، خالفوا المجوس».

فعقب الأمر بالوصف المشتق المناسب، وذلك دليل على أن مخالفة المجوس أمر مقصود للشارع، وهو العلة في هذا الحكم، أو علة أخرى، أو بعض علة، وإن كان الأظهر عند الإطلاق: أنه علة تامة. ولهذا لما فهم السلف كراهة التشبه بالمجوس، في هذا وغيره - كرهوا أشياء غير منصوطة بعينها عن النبي ﷺ من هدي المجوس.

وقال المروزي: «سألت أبا عبدالله - يعني أحمد بن حنبل - عن حلق القفا. فقال: هو من فعل المجوس، ومن تشبه بقوم فهو منهم».

والسلف: تارة يعللون الكراهة بالتشبه بأهل الكتاب، وتارة بالتشبه بالأعاجم. وكلا العلتين منصوطة في السنة. مع أن الصادق ﷺ قد أخبر بوقوع المشابهة لهؤلاء وهؤلاء، كما قدمنا بيانه.

٣ - وعن شداد بن أوس رضي الله عنه قال: «قال رسول الله ﷺ: «خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم، ولا خفافهم»» [رواه أبو داود]. وهذا مع أن نزع اليهود نعالهم مأخوذ عن موسى عليه السلام، لما قيل له: «فاخلع نعليك».

٤ - عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: «قال رسول الله ﷺ: «فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب: أكلة السحر»» [رواه مسلم في صحيحه].

وهذا يدل على أن الفصل بين العبادتين: أمر مقصود للشارع. وقد صرح بذلك - فيما رواه - أبو داود، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «لا يزال الدين ظاهراً ما عجل الناس الفطر، لأن اليهود والنصارى يؤخرون». وهذا نص في أن ظهور الدين الحاصل بتعجيل الفطر لأجل مخالفة اليهود والنصارى.

وإذا كان مخالفتهم سبباً لظهور الدين، فإنما المقصود بإرسال الرسل أن يظهر دين الله على الدين كله، فيكون نفس مخالفتهم من أكبر مقاصد البعثة.

وقال سعيد بن منصور: «حدثنا عبيد الله بن إباد بن لقيط، عن أبيه، عن ليلى - امرأة بشير بن الخصاصية - قالت: أردت أن أصوم يومين مواصلة، فنهاني عنه بشير، وقال: إن رسول الله ﷺ نهاني عن ذلك. وقال: «إنما يفعل ذلك النصارى. صوموا كما أمركم الله، وأتموا الصوم كما أمركم الله، وأتموا الصيام إلى الليل، فإذا كان الليل فأفطروا». [وقد رواه أحمد في المسند].

فعلل النهي عن الوصال: بأنه صوم النصارى. وهو كما قال رسول الله ﷺ، ويشبه أن يكون من رهبانيتهم التي ابتدعوها.

٥ - وعن حماد، عن ثابت، عن أنس رضي الله عنه: «أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها، ولم يجامعوها في البيوت. فسأل أصحاب النبي ﷺ، النبي ﷺ، فأنزل الله عز وجل: ﴿ويسألونك عن المحيض، قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض﴾ فقال رسول الله ﷺ: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح». فبلغ ذلك اليهود، فقالوا: ما يريد هذا

الرجل أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه، فجاء أسيد بن حضير، وعباد بن بشر، فقالوا: «يا رسول الله إن اليهود تقول كذا وكذا، أفلا نجامعهن؟ فتغير وجه رسول الله ﷺ، حتى ظننا أن قد وجد عليهما فخرجا، فاستقبلهما هدية من لبن، إلى النبي ﷺ فأرسل في آثارهما. فسقاها، فعرفنا أنه لم يجد عليهما» [رواه مسلم].

فهذا الحديث يدل على كثرة ما شرعه الله لنبيه من مخالفة اليهود، بل: على أنه خالفهم في عامة أمورهم، حتى قالوا: ما يريد أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه.

ثم إن المخالفة – كما سنبينه – تارة تكون في أصل الحكم، وتارة في وصفه.

ومجانبة الحائض: لم يخالفوا في أصله. بل خولفوا في وصفه، حيث شرع الله مقارنة الحائض في غير محل الأذى، فلما أراد بعض الصحابة أن يعتدي في المخالفة إلى ترك ما شرعه الله: تغير وجه رسول الله ﷺ.

وهذا الباب – باب الطهارة – كان على اليهود فيه أغلال عظيمة، فابتدع النصارى ترك ذلك كله بلا شرع من الله، حتى إنهم لا ينجسون شيئاً. فهدى الله الأمة: الوسط بما شرعه لها إلى وسط من ذلك، وإن كان ما كان عليه اليهود كان أيضاً مشروعاً، فاجتناب ما لم يشرع الله اجتنابه: مقارنة لليهود، وملابسة ما شرع الله اجتنابه: مقارنة للنصارى، وخير الهدي هدي محمد ﷺ.

٦ – وعن أبي أمامة، عن عمرو بن عبسة، قال: «كنت – وأنا في الجاهلية – أظن أن الناس على ضلالة، فإنهم ليسوا على شيء، وهم يعبدون الأوثان. قال: فسمعت برجل بمكة يخبر أخباراً، فقعدت على راحلتي، فقدمت عليه، فإذا رسول الله ﷺ، مستخفياً، جراء عليه قومه،

فتلطفت حتى دخلت عليه بمكة، فقلبت له: ما أنت؟ قال: «أنا نبي»
فقلت: وما نبي؟ قال: «أرسلني الله» فقلت: بأي شيء أرسلك؟ قال:
«أرسلني بصلة الأرحام، وكسر الأوثان، وأن يوحد الله لا يشرك به شيء»
فقلت له: من معك على هذا؟ قال: «حر وعبد» - قال: ومعه يومئذ
أبو بكر وبلال - فقلت: إني متبعك، قال: «إنك لا تستطيع ذلك يومئذ
هذا، ألا ترى حالي وحال الناس ولكن ارجع إلى أهلك، فإذا سمعت بي
قد ظهرت: فأتني» قال: فذهبت إلى أهلي، وقدم رسول الله ﷺ المدينة،
وكنت في أهلي، فجعلت أتخبر الأخبار، وأسأل الناس، حين قدم المدينة
حتى قدم نفر من أهل يثرب - من أهل المدينة - فقلت: ما فعل هذا
الرجل الذي قدم المدينة؟ فقالوا: الناس إليه سراع. وقد أراد قومه قتله
فلم يستطيعوا ذلك، فقدمت المدينة، فدخلت عليه، فقلت: يا رسول الله!
أتعرفني؟ قال: «نعم. أنت الذي لقيتني بمكة» قال: فقلت: يا نبي الله،
أخبرني عما علمك الله - وأجهله - أخبرني عن الصلاة؟ قال: «صل صلاة
الصباح، ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس، حتى ترتفع، فإنها
تطلع - حين تطلع - بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار. ثم
صل، فإن الصلاة مشهودة محضورة، حتى يستقل الظل بالرمح، ثم أقصر
عن الصلاة، فإن حينئذ تسجر جهنم، فإذا أقبل الفياء فصل، فإن الصلاة
مشهودة محضورة، حتى تصلي العصر ثم أقصر عن الصلاة، حتى تغرب
الشمس، فإنها تغرب بين قرني شيطان، وحينئذ: يسجد لها الكفار...»
وذكر الحديث [رواه مسلم].

فقد نهى النبي ﷺ، عن الصلاة وقت طلوع الشمس ووقت
الغروب، معللاً: بأنها تطلع وتغرب بين قرني شيطان، وأنه حينئذ يسجد
لها الكفار.

ومعلوم أن المؤمن لا يقصد السجود إلا لله تعالى. وأكثر الناس قد

لا يعلمون أن طلوعها وغروبها بين قرني شيطان، ولا أن الكفار يسجدون لها، ثم إنه ﷺ، نهى عن الصلاة في هذا الوقت حسماً لمادة المشابهة بكل طريق.

ويظهر بعض فائدة ذلك: بأن من الصابئة المشركين اليوم ممن يظهر الإسلام يعظم الكواكب، ويزعم أنه يخاطبها بحوائجها، ويسجد لها وينحر ويدبح.

وقد صنف بعض المنتسبين إلى الإسلام في مذهب المشركين، من الصابئة والبراهمة كتباً في عبادة الكواكب، توسلاً بذلك - زعموا - إلى مقاصد دنيوية، من الرئاسة وغيرها. وهي من السحر الذي كان عليه الكنعانيون الذين ملوكهم: النماردة، الذين بعث الله الخليل صلوات الله وسلامه عليه بالحنيفية، وإخلاص الدين كله لله إلى هؤلاء المشركين.

فإذا كان في هذه الأزمنة من يفعل مثل هذا: تحققت حكمة الشارع صلوات الله وسلامه عليه، في النهي عن الصلاة في هذه الأوقات، سداً للذريعة. وكان فيه تنبيه على أن كل ما يفعله المشركون، من العبادات ونحوها، مما يكون كفراً أو معصية بالنية: ينهى المؤمنون عن ظاهره، وإن لم يقصدوا به قصد المشركين سداً للذريعة وحسماً للمادة.

ولهذا ينهى عن السجود لله بين يدي الرجل، وإن لم يقصد الساجد ذلك، لما فيه من مشابهة السجود لغير الله. فانظر كيف قطعت الشريعة المشابهة في الجهات وفي الأوقات، وكما لا يصلح إلى القبلة التي يصلون إليها، كذلك لا يصلح إلى ما يصلون له. بل هذا أشد فساداً. فإن القبلة شريعة من الشرائع قد تختلف باختلاف شرائع الأنبياء، أما السجود لغير الله وعبادته: فهو محرم في الدين الذي اتفقت عليه رسل الله. كما قال سبحانه وتعالى:

﴿ وَسَلِّ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا أَجَعَلْنَا مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ إِلَهَةً يُعْبَدُونَ ﴾ [سورة الزخرف: الآية ٤٥].

٧ - وأيضاً، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه رأى رجلاً يتكىء على يده اليسرى وهو قاعد في الصلاة فقال له: «لا تجلس هكذا. فإن هكذا يجلس الذين يعذبون».

ففي هذا الحديث: النهي عن هذه الجلسة معللة بأنها جلسة المعذنين، وهذه مبالغة في مجازة هديهم.

٨ - وأيضاً، فروى البخاري، عن مسروق، عن عائشة: أنها كانت تكره أن يجعل يده في خاصرته، وتقول: «إن اليهود تفعله».

٩ - وأيضاً عن جابر بن عبد الله، رضي الله عنهما أنه قال: «اشتكى رسول الله ﷺ فصلينا وراءه وهو قاعد وأبو بكر يسمع الناس تكبيره فالتفت إلينا فرآنا قياماً، فأشار إلينا فقعدنا، فصلينا بصلاته قعوداً فلما سلم قال: «إن كدتم أنفاً تفعلون فعل فارس والروم: يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا ائتموا بأئمتكم، إن صلي قائماً فصلوا قياماً وإن صلي قاعداً فصلوا قعوداً» [رواه مسلم].

ورواه أبو داود وغيره، من حديث الأعمش عن أبي سفيان، عن جابر قال: «ركب رسول الله ﷺ فرساً بالمدينة فصرعه على جذم نخلة، فانفكت قدمه، فأتيناه نعوذ، فوجدناه في مشربة لعائشة يسبح جالساً، قال: فقمنا خلفه، فسكت عنا، ثم أتيناه مرة أخرى نعوذ، فصلى المكتوبة جالساً، فقمنا خلفه، فأشار إلينا فقعدنا قال: فلما قضى الصلاة قال: «إذا صلي الإمام جالساً فصلوا جلوساً، وإذا صلي الإمام قائماً فصلوا قياماً، ولا تفعلوا كما يفعل أهل فارس بعظماؤها». وأظن في غير رواية أبي داود:

«ولا تعظموني كما يعظم الأعاجم بعضها بعضاً». ففي هذا الحديث: أنه أمرهم بترك القيام الذي هو فرض في الصلاة، وعلل ذلك بأن قيام المأمومين مع قعود الإمام يشبه فعل فارس والروم بعظمائهم في قيامهم وهم قعود.

ومعلوم أن المأموم إنما نوى أن يقوم لله لا لإمامه وهذا تشديد عظيم في النهي عن القيام للرجل القاعد، ونهى - أيضاً - عما يشبه ذلك، وإن لم يقصد به ذلك، ولهذا نهى عن السجود لله بين يدي الرجل، وعن الصلاة إلى ما قد عبد من دون الله، كالنار ونحوها.

وفي هذا الحديث - أيضاً - نهى عما يشبه فعل فارس والروم وإن كانت نيتنا غير نيتهم، لقوله: «فلا تفعلوا». فهل بعد هذا في النهي عن مشابهتهم في مجرد الصورة غاية؟

١٠ - وأيضاً عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: «قال رسول الله ﷺ: ليس منا من ضرب الحدود، وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية» [متفق عليه].

ودعوى الجاهلية: ندب الميت، وتكون دعوى الجاهلية في العصبية.

ومنه قوله - فيما رواه أحمد عن أبي بن كعب قال: «قال رسول الله ﷺ: «من تعزى بعزاء الجاهلية فأعضوه بهن أبيه، ولا تكنوا»».

وأيضاً - عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أربع في أمي من أمر الجاهلية، لا يتركوهن: الفخر بالأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة»، وقال: «النائحة إذا لم تتب قبل موتها: تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب» [رواه مسلم].

ذم في الحديث، من دعا بدعوى الجاهلية، وأخبر أن بعض أمر الجاهلية، لا يتركه الناس كلهم، ذمًا لمن لم يتركه، وهذا كله يقتضي: أن ما كان من أمر الجاهلية، وفعلهم، فهو مذموم في دين الإسلام، وإلا لم يكن في إضافة هذه المنكرات إلى الجاهلية ذم لها، ومعلوم أن إضافتها إلى الجاهلية، خرج مخرج الذم، وهذا كقوله سبحانه وتعالى:

﴿وَلَا تَبْرَحْ تَبْرِجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ [سورة الأحزاب: الآية ٣٣].

فإن في ذلك ذمًا للتبرج، وذمًا لحال الجاهلية الأولى، وذلك يقتضي المنع من مشابهتهم في الجملة.

ومنه - قوله لأبي ذر رضي الله عنه - لما عيّر رجلاً بأمه: «إنك امرؤ فيك جاهلية». فإنه ذم لذلك الخلق، ولأخلاق الجاهلية التي لم يجيء بها الإسلام.

ومنه - قوله تعالى:

﴿إِذْ جَعَلَ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْحَمِيَّةَ الْحَمِيَّةَ الْجَاهِلِيَّةَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [سورة الفتح: الآية ٢٦].

فإن إضافة الحمية إلى الجاهلية اقتضى ذمها، فما كان من أخلاقهم وأفعالهم فهو كذلك.

ومن هذا - ما رواه البخاري في صحيحه، عن عبيد الله بن أبي يزيد أنه سمع ابن عباس قال: «ثلاث خلال من خلال الجاهلية: الطعن في الأنساب، والنياحة، ونسيت الثالثة». قال سفيان: «ويقولون: إنها الاستسقاء بالأنواء».

وروى مسلم في صحيحه، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن

أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «قال رسول الله ﷺ: «اثنان في الناس هما بهم كفر: الطعن في النسب، والنياحة على الميت». فقوله: «هما بهم كفر» أي هاتان الخصلتان هما كفر قائم بالناس، فنفس الخصلتين كفر، حيث كانتا من أعمال الكفار وهما قائمتان بالناس. لكن ليس كل من قام به شعبة من شعب الكفر يصير كافراً الكفر المطلق، حتى تقوم به حقيقة الكفر، كما أنه ليس كل من قام به شعبة من شعب الإيمان يصير مؤمناً، حتى يقوم به أصل الإيمان، وفرق بين الكفر المعرف باللام، كما في قوله ﷺ: «ليس بين العبد وبين الكفر أو الشرك، إلا ترك الصلاة»، وبين كفر منكر في الإثبات.

وفرق أيضاً - بين معنى الاسم المطلق، إذا قيل: كافر. أو: مؤمن وبين المعنى المطلق للاسم في جميع موارد، كما في قوله: «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض».

فقوله: «يضرب بعضكم رقاب بعض» تفسير الكفار في هذا الموضع، وهؤلاء يسمون كفاراً، تسمية مقيدة، ولا يدخلون في الاسم المطلق إذا قيل: كافر، ومؤمن. كما أن قوله تعالى:

﴿خُلِقَ مِنْ مَّاءٍ دَافِقٍ﴾ [سورة الطارق: الآية ٦].

سمى المني ماء تسمية مقيدة، ولم يدخل في الاسم المطلق، حيث قال:

﴿فَلَمْ يَحْدُوا مَاءً فَتَيَّمُوا﴾ [سورة المائدة: الآية ٦].

ومن هذا الباب: ما أخرجاه في الصحيحين، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله قال: غزونا مع رسول الله ﷺ وقد ثاب معه ناس من المهاجرين، حتى كثروا، وكان من المهاجرين رجل لعاب فكسع أنصاريًا،

فغضب الأنصاري غضباً شديداً، حتى تداعوا، وقال الأنصاري:
يا للأنصار، وقال المهاجري: يا للمهاجرين. فخرج النبي ﷺ فقال:
«ما بال دعوى الجاهلية؟». ثم قال: «ما شأنهم؟» فأخبر بكسعة المهاجري
للأنصاري. قال: فقال النبي ﷺ: «دعوها فإنها خبيثة».

فهذان الاسمان: المهاجرون، والأنصار اسمان شرعيان، جاء بهما
الكتاب والسنة، وسماهما الله بهما، كما سمانا: المسلمين من قبل، وفي
هذا.

وانتساب الرجل إلى المهاجرين والأنصار، انتساب حسن محمود،
عند الله وعند رسوله، ليس من المباح الذي يقصد به التعريف فقط،
كالانتساب إلى القبائل والأمصار، ولا من المكروه أو المحرم، كالانتساب
إلى ما يفضي إلى بدعة، أو معصية أخرى.

ثم — مع هذا — لما دعا كل منهما طائفته منتصراً بهما، أنكر النبي ﷺ
ذلك، وسماها: «دعوى الجاهلية».

فإذا كان هذا التداعي في هذه الأسماء، وهذا الانتساب الذي يجبه
الله ورسوله، فكيف بالتعصب مطلقاً، والتداعي للنسب والإضافات التي
هي: إما مباحة، أو مكروهة؟.

وذلك: أن الانتساب إلى الاسم الشرعي، أحسن من الانتساب إلى
غيره، ألا ترى إلى ما رواه أبو داود عن أبي عقبة — وكان مولى من أهل
فارس — قال: «شهدت مع رسول الله ﷺ أحداً، فضربت رجلاً من
المشركين، فقلت: خذها. وأنا الغلام الفارسي، فالتفت إلي فقال: «هلا
قلت: خذها مني وأنا الغلام الأنصاري؟».

حضه رسول الله ﷺ على الانتساب إلى الأنصار، وإن كان

بالولاء، وكان إظهار هذا أحب إليه، من الانتساب إلى فارس بالصرافة، وهي نسبة حق، ليست محرمة.

ويشبهه - والله أعلم - أن يكون من حكمة ذلك: أن النفس تحامي عن الجهة التي تنتسب إليها، فإذا كان ذلك لله كان خيراً للمرء.

فقد دلت هذه الأحاديث: على أن إضافة الأمر إلى الجاهلية يقتضي ذمه، والنهي عنه، وذلك يقتضي المنع من أمور الجاهلية مطلقاً وهو المطلوب في هذا الكتاب.

ومثل هذا ما روى سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «قال رسول الله ﷺ: «إن الله قد أذهب عنكم عبية الجاهلية، وفخرها بالأباء: مؤمن تقي أو فاجر شقي. أنتم بنو آدم، وآدم من تراب، ليدعن رجال فخرهم بأقوام إنما هم فحم من فحم جهنم، أوليكونن أهون على الله من الجعلان، التي تدفع بأنفها التتن» [رواه أبو داود وغيره]، وهو صحيح.

فأضاف العيبة والفخر إلى الجاهلية، يذمها بذلك، وذلك يقتضي ذمها بكونها مضافة إلى الجاهلية، وذلك يقتضي ذم الأمور المضافة إلى الجاهلية.

ومثله: ما روى مسلم في صحيحه عن أبي قيس - زياد بن رباح - عن أبي هريرة، رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «من خرج من الطاعة وفارق الجماعة، فمات: مات ميتة جاهلية، ومن قاتل تحت راية عمية، يغضب لعصبية، أو يدعو إلى عصبية، أو ينصر عصبية، فقتل: فقتلته جاهلية، ومن خرج على أمي يضرب برها وفاجرها، ولا يتحاشى من مؤمنها، ولا يفني لذي عهد عهده: فليس مني ولست منه».

ذكر ﷺ في هذا الحديث: الأقسام الثلاثة التي يعقد لها الفقهاء: باب قتال أهل القبلة من البغاة، والعداة، وأهل العصبية.

ثم إنه ﷺ سمي الميتة والقتلة: ميتة جاهلية، وقتلة جاهلية، على وجه الذم لها والنهي عنها، وإلا لم يكن قد زجر عن ذلك.

فعلم: أنه كان قد تقرر عند أصحابه - أن ما أضيف إلى الجاهلية، من ميتة أو قتلة، ونحو ذلك، فهو مذموم منهي عنه، وذلك يقتضي: ذم كل ما كان من أمور الجاهلية، وهو المطلوب.

ومن هذا - ما أخرجاه في الصحيحين، عن المعرور بن سويد، قال: «رأيت أبا ذر عليه حلة وعلى غلامه مثلها، فسألته عن ذلك. فذكر أنه سأل رجلاً على عهد رسول الله ﷺ فغيره بأمه، فأق الرجل النبي ﷺ، فذكر ذلك له، فقال له النبي ﷺ «إنك امرؤ فيك جاهلية» وفي رواية: قلت: على ساعتني هذه من كبر السن؟ قال: نعم! هم إخوانكم وخولكم، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده، فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم عليه».

ففي هذا الحديث: أن ما كان من الجاهلية، فهو مذموم، لأن قوله: «فيك جاهلية» ذم لتلك الخصلة، فلولا أن هذا الوصف يقتضي ذم ما اشتمل عليه - لما حصل به المقصود.

وفيه أن التعبير بالأنساب من أخلاق الجاهلية.

وفيه أن الرجل - مع فضله وعلمه ودينه - قد يكون فيه بعض هذه الخصال، المسماة بجاهلية، وبيهودية، ونصرانية، ولا يوجب ذلك كفره ولا فسقه.

١١ - وأيضاً ما رواه مسلم في صحيحه، عن نافع بن جبیر بن مطعم، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «أبغض الناس إلى الله ثلاثة: ملحد في الحرم، ومبتغ في الإسلام سنة جاهلية، ومطلب دم امرئ بغير حق ليريق دمه».

أخبر ﷺ: أن أبغض الناس إلى الله هؤلاء الثلاثة وذلك لأن الفساد: إما في الدين، وإما في الدنيا، فأعظم فساد الدنيا قتل النفوس بغير حق، ولهذا كان أكبر الكبائر، بعد أعظم فساد الدين – الذي هو الكفر.

وأما فساد الدين فنوعان: نوع يتعلق بالعمل، ونوع يتعلق بمحل العمل. فأما المتعلق بالعمل: فهو ابتغاء سنة الجاهلية، وأما ما يتعلق بمحل العمل: فالإلحاد في الحرم، لأن أعظم محال العمل الحرم. وانتهاك حرمة المحل المكاني أعظم من انتهاك حرمة المحل الزمني، ولهذا حرم من تناول المباحات، من الصيد والنبات، في البلد الحرام، ما لم يحرم مثله في الشهر الحرام.

ولهذا كان الصحيح أن حرمة القتال في البلد الحرام باقية، كما دلت عليه النصوص الصحيحة، بخلاف الشهر الحرام. فلهذا – والله أعلم – ذكر ﷺ الإلحاد في الحرم، وابتغاء سنة جاهلية.

والمقصود أن من هؤلاء الثلاثة من ابتغى في الإسلام سنة جاهلية، فسواء قيل: متبع، أو متبع، فإن الابتغاء هو الطلب والإرادة، فكل من أراد في الإسلام، أن يعمل بشيء من سنن الجاهلية دخل في الحديث.

والسنة الجاهلية: كل عادة كانوا عليها. فإن السنة هي العادة، وهي الطريق التي تتكرر لنوع الناس، مما يعدونه عبادة، أو لا يعدونه عبادة. قال تعالى:

﴿قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ﴾

[سورة آل عمران: الآية ١٣٧].

وقال النبي ﷺ: «لتتبعن سنن من كان قبلكم». والاتباع هو الاقتفاء والاستئناس، فمن عمل بشيء من سننهم، فقد اتبع سنة

جاهلية، وهذا نص عام يوجب تحريم متابعة كل شيء من سنن الجاهلية: في أعيادهم وغير أعيادهم. ولفظ: (الجاهلية) قد يكون اسماً للحال - وهو الغالب في الكتاب والسنة - وقد يكون اسماً لذي الحال.

فمن الأول: قول النبي ﷺ لأبي ذر: «إنك امرؤ فيك جاهلية»، وقول عمر: «إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة»، وقول عائشة: «كان النكاح في الجاهلية على أربعة أنحاء»، وقولهم: «يا رسول الله إنا كنا في جاهلية وشر أي في حال جاهلية أو طريقة جاهلية، أو عادة جاهلية ونحو ذلك».

فإن الجاهلية - وإن كان في الأصل صفة، لكنه غلب عليه الاستعمال حتى صار اسماً، ومعناه قريب من معنى المصدر.

وأما الثاني فتقول: طائفة جاهلية، وشاعر جاهلي، وذلك نسبة إلى الجهل الذي هو عدم العلم، أو عدم اتباع العلم، فإن من لم يعلم الحق، فهو جاهل جهلاً بسيطاً، فإن اعتقد خلافه: فهو جاهل جهلاً مركباً، فإن قال خلاف الحق عالماً بالحق، أو غير عالم: فهو جاهل أيضاً، كما قال تعالى:

﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَمًا﴾ [سورة الفرقان: الآية ٦٣].

وقال النبي ﷺ: «إذا كان أحدكم صائماً، فلا يرفث ولا يجهل».

ومن هذا قول بعض شعراء العرب:

ألا لا يجهلن أحد علينا فنجهل فوق جهل الجاهلينا

وهذا كثير. وكذلك من عمل بخلاف الحق: فهو جاهل، وإن علم. أنه مخالف للحق. كما قال سبحانه:

﴿ إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ﴾

[سورة النساء: الآية ١٧].

قال أصحاب محمد ﷺ: كل من عمل سوءاً فهو جاهل.

وسبب ذلك: أن العلم الحقيقي الراسخ في القلب، يمتنع أن يصدر معه ما يخالفه، من قول أو فعل، فمتى صدر خلافه فلا بد من غفلة القلب عنه، أو ضعفه في القلب بمقاومة ما يعارضه، وتلك أحوال تناقض حقيقة العلم، فيصير جهلاً بهذا الاعتبار.

ومن هنا تعرف دخول الأعمال في مستحق الإيمان، حقيقة لا مجازاً وإن لم يكن كل من ترك شيئاً من الأعمال كافراً، ولا خارجاً عن أصل مسمى الإيمان، وكذلك اسم العقل ونحو ذلك من الأسماء.

ولهذا يسمي الله تعالى أصحاب هذه الأحوال: موق، وعمياً، وصماً، وبكماً، وضالين، وجاهلين. ويصفهم بأنهم: لا يعقلون، ولا يسمعون.

ويصف المؤمنين: بأولي الألباب، وأولي النهى، وأنهم مهدون، وأن لهم نوراً، وأنهم يسمعون، ويعقلون.

فإذا تبين ذلك، فالناس قبل بعث الرسول ﷺ، كانوا في حال جاهلية منسوبة إلى الجهل، فإن ما كانوا عليه من الأقوال والأعمال إنما أحدثه لهم جاهل، وإنما يفعله جاهل.

وكذلك كل ما يخالف ما جاءت به المرسلون: من يهودية، ونصرانية. فهي جاهلية، وتلك كانت الجاهلية العامة، فأما بعد مبعث الرسول ﷺ، قد تكون في مصر دون مصر، كما هي في دار الكفار، وقد تكون في

شخص دون شخص، كالرجل قبل أن يسلم، فإنه في جاهلية، وإن كان في دار الإسلام.

فأما في زمان مطلق: فلا جاهلية بعد مبعث محمد ﷺ، فإنه لا تزال من أمته طائفة ظاهرين، على الحق إلى قيام الساعة.

والجاهلية المقيدة قد تقوم في بعض ديار المسلمين، وفي كثير من الأشخاص المسلمين، كما قال ﷺ: «أربع في أمي من أمر الجاهلية». وقال لأبي ذر: «إنك امرؤ فيك جاهلية» ونحو ذلك.

فقوله - في هذا الحديث: «ومبتغ في الإسلام سنة جاهلية» يندرج فيه كل جاهلية، مطلقة، أو مقيدة، يهودية أو نصرانية أو مجوسية أو صابئية أو وثنية أو مركبة من ذلك، أو بعضه، أو منتزعة من بعض هذه الملل الجاهلية، فإنها جميعها: مبتدعها ومنسوخها، صارت جاهلية بمبعث محمد ﷺ، وإن كان لفظ (الجاهلية) لا يقال غالباً إلا على حال العرب، التي كانوا عليها، فإن المعنى واحد.

١٢ - وفي حديث جابر عن النبي ﷺ أنه قال - لما مرّ بالحجر - : «لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين، إلا أن تكونوا باكين، فإن لم تكونوا باكين، فلا تدخلوا عليهم، أن يصيبكم ما أصابهم». فنهى رسول الله ﷺ عن الدخول إلى أماكن المعذبين إلا مع البكاء، خشية أن يصيب الداخل ما أصابهم.

فإذا كانت الشريعة، قد جاءت بالنهي عن مشاركة الكفار، في المكان الذي حلّ بهم فيه العذاب، فكيف بمشاركتهم في الأعمال التي يعملونها؟

فإنه إذا قيل: هذا العمل الذي يعملونه، لو تجرد عن مشابهتهم لم يكن محرماً، ونحن لا نقصد التشبه بهم فيه، فنفس الدخول إلى المكان

ليس بمعصية، لو تجرد عن كونه أثرهم، ونحن لا نقصد التشبه بهم. بل المشاركة في العمل أقرب إلى اقتضاء العذاب من الدخول إلى الديار، فإن جميع ما يعملونه، مما ليس من أعمال المسلمين السابقين إما كفر، وإما معصية، وإما شعار كفر، أو معصية، وإما مظنة للكفر والمعصية، وإما أن يخاف أن يجر إلى معصية، وما أحسب أحداً ينازع في جميع هذا. ولئن نازع فيه، فلا يمكنه أن ينازع في أن المخالفة فيه أقرب إلى المخالفة في الكفر والمعصية، وأن حصول هذه المصلحة في الأعمال أقرب من حصولها في المكان.

ألا ترى: أن متابعة النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، في أعمالهم، أنفع وأولى من متابعتهم في مساكنهم ورؤية آثارهم؟ وأيضاً - ما هو صريح في الدلالة: ما روى أبو داود في سننه بإسناد جيد عن ابن عمر، رضي الله عنهما قال: «قال رسول الله ﷺ: «من تشبه بقوم فهو منهم». وقد احتج الإمام أحمد، وغيره، بهذا الحديث. وهذا الحديث أقل أحواله: أن يقتضي تحريم التشبه بهم، وإن كان ظاهره يقتضي كفر المتشبه بهم، كما في قوله:

﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنكُمْ فَإِنَّهُ مِنَّهُمْ﴾ [سورة المائدة: الآية ٥١].

وهو نظير ما سنذكره، عن عبدالله بن عمرو أنه قال: «من بنى بأرض المشركين، وصنع نيروزهم، ومهرجانهم، وتشبه بهم حتى يموت حشر معهم يوم القيامة».

فقد يحمل هذا على التشبه المطلق، فإنه يوجب الكفر، ويقتضي تحريم أبعاض ذلك، وقد يحمل على أنه منهم، في القدر المشترك الذي شابههم فيه، فإن كان كفراً، أو معصية، أو شعاراً لها، كان حكمه كذلك.

وبكل حال: يقتضي تحريم التشبه، بعلّة كونها تشبهاً، والتشبه: يعم مَنْ فعل الشيء لأجل أنهم فعلوه. وهونادر. ومن تبع غيره في فعل لغرض له في ذلك، إذا كان أصل الفعل مأخوذاً عن ذلك الغير. فأما من فعل الشيء واتفق أن الغير فعله أيضاً، ولم يأخذه أحدهما عن صاحبه، ففي كون هذا تشبهاً نظراً. لكن قد ينمى عن هذا، لثلا يكون ذريعة إلى التشبه، ولما فيه من المخالفة، كما أمر بصبغ اللحي وإحفاء الشوارب، مع أن قوله ﷺ: «غَيِّرُوا الشَّيْبَ وَلَا تَشْبَهُوا بِالْيَهُودِ»، دليل على أن التشبه بهم يحصل بغير قصد منا، ولا فعل. بل بمجرد ترك تغيير ما خلق فينا، وهذا أبلغ من الموافقة الفعلية، الاتفاقية.

وقد روي في هذا الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنه نهى عن التشبه بالأعاجم وقال: «من تشبه بقوم فهو منهم» [ذكره القاضي أبو يعلى].

وبهذا احتج غير واحد من العلماء على كراهة أشياء من زي غير المسلمين، قال محمد بن أبي حرب: سئل أحمد عن نعل سندي يخرج فيه؟ فكرهه للرجل والمرأة، وقال: إن كان للكنيف والوضوء وأكره الصرّار. وقال: هو من زي العجم.

وقد سئل سعيد بن عامر عنه فقال: سنة نبينا أحب إلينا من سنة باكهن.

وقال أحمد — في رواية الحسن بن محمد: «يكره أن لا تكون العمامة تحت الحنك كراهية شديدة»، وقال: «إنما يتعمم بمثل ذلك اليهود والنصارى والمجوس».

ولهذا — أيضاً — كره أحمد: لباس أشياء، كانت شعار الظلمة في وقته: من السواد ونحوه، وكره هو وغيره: تغميض العين في الصلاة وقال: «هو من فعل اليهود».

وقد روى أبو حفص العكبري - بإسناده - عن بلال بن أبي حدر، قال: «قال رسول الله ﷺ: «تمعدوا، واخشوشنوا وانتعلوا وامشوا حفاة» .»

وهذا مشهور محفوظ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أنه كتب إلى المسلمين، وسيأتي ذكره إن شاء الله تعالى، في كلام الخلفاء الراشدين.

وهذا بين في أن مفارقة المسلم المشرك في اللباس أمر مطلوب للشارع. كقوله: «فرق ما بين الحلال والحرام: الدف والصوت». فإن التفريق بينهما مطلوب في الظاهر، إذ الفرق بالاعتقاد والعمل بدون العمامة حاصل، فلولا أنه مطلوب بالظاهر - أيضاً - لم يكن فيه فائدة.

وهذا: كما أن الفرق بين الرجال والنساء، لما كان مطلوباً، ظاهراً وباطناً، لعن المتشبهات من النساء بالرجال، والمتشبهين من الرجال بالنساء. وقال: «أخرجوهم من بيوتكم». ونفى المخنث لما كان رجلاً متشبهاً في الظاهر بغير جنسه.

وأيضاً - عن أبي غطفان المري قال: سمعت عبد الله بن عباس رضي الله عنهما يقول: «حين صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء، وأمر بصيامه. قالوا: يا رسول الله، إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى. قال رسول الله ﷺ: «إذا كان العام المقبل - إن شاء الله - صمنا اليوم التاسع» قال: فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله ﷺ» [رواه مسلم في صحيحه].

فتدبر: هذا يوم عاشوراء، يوم فاضل يكفر سنة ماضية صامه رسول الله ﷺ، وأمر بصيامه ورغب فيه، ثم لما قيل له قبيل وفاته: إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى. أمر بمخالفتهم بضم يوم آخر إليه، وعزم على ذلك.

١٣ - وأيضاً - ففي الصحيحين: عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف: أنه سمع معاوية، عام حج، على المنبر، وتناول قصة من شعر، كانت في يد حرسى فقال: «يا أهل المدينة، أين علمائكم؟ سمعت رسول الله ﷺ نهي عن مثل هذه ويقول: «إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذها نساؤهم». وفي رواية سعيد بن المسيب، في الصحيح: أن معاوية قال ذات يوم: «إنكم أحدثتم زي سوء، وإن نبي الله ﷺ نهي عن الزور»، قال: وجاء رجل بعصا على رأسها خرقة. قال معاوية: «ألا وهذا الزور».

قال قتادة: «يعني ما يكثر به النساء أشعارهن، من الخرق».

فما كان من زي اليهود، الذي لم يكن عليه المسلمون: إما أن يكون مما يعذبون عليه، أو مظنة لذلك، أو يكون تركه حسماً لمادة ما عذبوا عليه. لا سيما إذا لم يتميز ما هو الذي عذبوا عليه من غيره، فإنه يكون قد اشتبه المحظور بغيره، فيترك الجميع. كما أن ما يخبرونا به لما اشتبه صدقه بكذبه: ترك الجميع.

١٤ - وأيضاً ما روى نافع عن ابن عمر قال: «قال رسول الله ﷺ، أو قال: قال عمر: «إذا كان لأحدكم ثوبان فليصل فيهما، فإن لم يكن إلا ثوب فليتزربه، ولا يشتمل اشتمال اليهود» [رواه أبو داود وغيره، بإسناد صحيح].

والغرض: أنه قال: «ولا يشتمل اشتمال اليهود». فإن إضافة المنهي عنه إلى اليهود، دليل على أن هذه الإضافة تأثيراً في النهي. كما تقدم التنبيه عليه.

١٥ - ومثل هذا ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: «قال رسول الله ﷺ، غداة العقبة وهو على ناقته: «القط لي حصي» فلقطت له

سبع حصيات، من حصى الخذف، فجعل ينفذهن في كفه ويقول: «أمثال هؤلاء فارموا»، ثم قال: «أيها الناس إياكم والغلو في الدين فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين» [رواه أحمد والنسائي وابن ماجه من حديث عوف بن أبي جميلة، عن زياد بن حصين، عن أبي العالية عنه. وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم].

وقوله: «إياكم والغلو في الدين». عام في جميع أنواع الغلو، في الاعتقادات والأعمال.

والغلو: مجاوزة الحد بأن يزداد الشيء، في حمده، أو ذمه على ما يستحق، ونحو ذلك.

والنصارى أكثر غلواً في الاعتقادات والأعمال، من سائر الطوائف وإياهم نهى الله عن الغلو في القرآن، في قوله تعالى:

﴿يَتَأَهَّلَ آلُكَتَبٍ لَا تَعْلَمُوا فِي دِينِكُمْ﴾

[سورة النساء: الآية ١٧١].

وسبب هذا اللفظ العام: رمي الجمار. وهو داخل فيه، فالغلو فيه مثل الرمي بالحجارة الكبار، ونحو ذلك. بناء على أنه أبلغ من الحصى الصغار ثم علل ذلك: بأن ما أهلك من قبلنا إلا الغلو في الدين. كما تراه في النصارى. وذلك يقتضي: أن مجانبة هديهم مطلقاً أبعد عن الوقوع فيما به هلكوا، وأن المشارك لهم في بعض هديهم، يخاف عليه أن يكون هالكاً.

١٦ — ومن ذلك: أنه ﷺ حذرنا من مشابهة من قبلنا، في أنهم كانوا يفرقون في الحدود بين الأشراف والضعفاء، وأمر أن يسوى بين الناس في ذلك، وإن كان كثير من ذوي الرأي والسياسة قد يظن أن إعفاء الرؤساء أجود في السياسة.

ففي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها، في شأن المخزومية التي سرقت، لما كلم أسامة فيها رسول الله ﷺ - قال: «يا أسامة! أتشفع في حد من حدود الله؟. إنما هلك بنو إسرائيل أنهم كانوا: إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد. والذي نفسي بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها».

وكان بنو مخزوم من أشرف بطون قريش، واشتد عليهم أن تقطع يد امرأة منهم. فبين ﷺ: أن هلاك بني إسرائيل، إنما كان في تخصيص رؤساء الناس بالعمو عن العقوبات، وأخبر: أن فاطمة ابنته - التي هي أشرف النساء - لو سرقت - وقد أعادها الله من ذلك - لقطع يدها. لبيّن: أن وجوب العدل والتعميم في الحدود، لا يستثنى منه بنت الرسول، فضلاً عن بنت غيره.

١٧ - وأيضاً - ما روى مسلم في صحيحه عن جندب بن عبد الله البجلي قال: «سمعت النبي ﷺ قبل أن يموت بخمس، وهو يقول: إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل، فإن الله قد اتخذني خليلاً، كما اتخذ إبراهيم خليلاً، ولو كنت متخذاً من أمي خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً، إلا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، إني أنهاكم عن ذلك».

وصف ﷺ أن الذين كانوا قبلنا كانوا يتخذون قبور الأنبياء والصالحين مساجد. وعقب هذا الوصف بالأمر بحرف الفاء، أن لا يتخذوا القبور مساجد. وقال إنه ﷺ ينهانا عن ذلك. ففيه دلالة على أن اتخاذ من قبلنا سبب لنهينا، إما مظهر للنهي، وإما موجب للنهي. وذلك يقتضي: أن أعمالهم دلالة وعلامة على أن الله ينهانا عنها، أو أنها علة مقتضية للنهي.

وعلى التقديرين: يعلم أن مخالفتهم أمر مطلوب للشارع في الجملة، والنهي عن هذا العمل، بلعنة اليهود والنصارى – مستفيض عنه ﷺ، ففي الصحيحين، عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ قال: «قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد». وفي لفظ لمسلم: «لعن الله اليهود والنصارى: اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد».

وفي الصحيحين عن عائشة، وابن عباس قالوا: «لما نزل برسول الله ﷺ طفق يطرح خميصة له على وجهه فإذا اغتم بها كشفها عن وجهه فقال، وهو كذلك: «لعنة الله على اليهود والنصارى: اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» يحذر ما صنعوا».

وفي الصحيحين – أيضاً – عن عائشة: «أن أم سلمة وأم حبيبة ذكرتا لرسول الله ﷺ، كنيسة، رأينا بأرض الحبشة، يقال لها: مارية. وذكرتا من حسناتها وتصاوير فيها. فقال رسول الله ﷺ: «أولئك قوم إذا مات فيهم العبد الصالح، أو الرجل الصالح، بنوا على قبره مسجداً، وصوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله عز وجل».

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج» [رواه أهل السنن الأربعة]. وقال الترمذي: «حديث حسن». وفي بعض نسخه: «صحيح».

فهذا التحذير منه واللعن عن مشابهة أهل الكتاب في بناء المسجد، على قبر الرجل الصالح – صريح في النهي عن المشابهة في هذا ودليل على الحذر من جنس أعمالهم، حيث لا يؤمن في سائر أعمالهم أن تكون من هذا الجنس.

ثم من المعلوم ما قد ابتلي به كثير من هذه الأمة، من بناء المساجد على القبور، واتخاذ القبور مساجد بلا بناء. وكلا الأمرين محرم ملعون فاعله بالمستفيض من السنة. وليس هذا موضع استقصاء ما في ذلك من سائر

الأحاديث والآثار، إذ الغرض القاعدة الكلية، وإن كان تحريم ذلك ذكره غير واحد من علماء الطوائف، من أصحاب [أبي حنيفة و] مالك والشافعي وأحمد وغيرهم. ولهذا كان السلف من الصحابة والتابعين يبالغون في المنع مما يجزى إلى مثل هذا.

وفيه من الآثار ما لا يليق ذكره هنا، حتى روى أبو يعلى الموصلي في مسنده، عن علي بن حسين: أنه رأى رجلاً يجيء إلى فرجة كانت عند قبر النبي ﷺ فيدخل فيها، فيدعو، فنهاه. فقال: «ألا أحدثكم حديثاً سمعته من أبي عن جدي عن النبي ﷺ؟ قال: «لا تتخذوا قبوري عيداً، ولا بيوتكم قبوراً، فإن تسليمكم يبلغني أينما كنتم» [وأخرجه محمد بن عبد الواحد المقدسي الحافظ في مستخرجه].

وروى سعيد بن منصور في سننه: «حدثنا عبدالعزيز بن محمد، أخبرني سهيل بن أبي سهيل، قال: رأني الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عند القبر فناداني، وهو في بيت فاطمة يتعشى. فقال: هلم إلى العشاء، فقلت: لا أريده. فقال: مالي رأيتك عند القبر؟ قلت: سلمت على النبي ﷺ. فقال: إذا دخلت المسجد فسلم. ثم قال: إن رسول الله ﷺ قال: «لا تتخذوا قبوري عيداً، ولا تتخذوا بيوتكم مقابر، لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، وصلوا علي، فإن صلاتكم تبلغني حيث ما كنتم»، ما أنتم ومن بالأندلس إلا سواء».

ولهذا: ذكر الأئمة - أحمد وغيره، من أصحاب مالك وغيرهم: إذا سلم على النبي ﷺ وقال ما ينبغي له أن يقول، ثم أراد أن يدعو فإنه يستقبل القبلة ويجعل الحجرة عن يساره.

١٨ - روى مسلم في صحيحه، عن جابر في حديث حجة الوداع قال: «حتى إذا زالت الشمس - يعني يوم عرفة - أمر بالقصواء، فرحلت له، فأتى بطن الوادي، فخطب الناس وقال: «إن دماءكم وأموالكم حرام

عليكم، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا. ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع، ودماء الجاهلية موضوعة، وإن أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث - كان مسترضعاً في بني سعد، فقتلته هذيل وربا الجاهلية موضوع. وأول ربا أضع من ربانا: ربا العباس بن عبدالمطلب، فإنه موضوع كله. فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن: ألا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح، ولهن عليكم: رزقهن وكسوتهن بالمعروف، وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به: كتاب الله. وأنتم تسألون عني فما أنتم قائلون؟». قالوا: نحن نشهد أنك قد بلغت، وأديت ونصحت. فقال بأصبعه السبابة - يرفعها إلى السماء وينكبها إلى الناس: «اللهم اشهد - ثلاث مرات -) ثم أذن فأقام فصلى الظهر، ثم أقام، فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئاً. ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف» وذكر تمام الحديث.

فقال ﷺ: «كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع». وهذا يدخل فيه ما كانوا عليه من العادات والعبادات، مثل دعواهم: يا لفلان. ويا لفلان. ومثل أعيادهم، وغير ذلك من أمورهم.

ثم خصص - بعد ذلك - الدماء والأموال التي كانت تستباح باعتقادات - جاهلية، من الربا الذي كان في ذم أقوام، ومن قتيل قتل في الجاهلية قبل إسلام القاتل وعهده، أو قبل إسلام المقتول وعهده: إما لتخصيصها بالذكر، بعد العام. وإما لأن هذا إسقاط لأمر معينة، يعتقد أنها حقوق، لا لسنن عامة لهم، فلا تدخل في الأول، كما لم تدخل الديون التي ثبتت ببيع صحيح، أو قرض ونحو ذلك.

ولا يدخل في هذا اللفظ: ما كانوا عليه في الجاهلية، وأقره الله في

الإسلام. كالمناسك، وكدية المقتول بمائة، وكالقسامة، ونحو ذلك. لأن أمر الجاهلية معناه المفهوم منه ما كانوا عليه مما لم يقره الإسلام فيدخل في ذلك: ما كانوا عليه، وإن لم يمه في الإسلام عنه بعينه.

١٩ - وأيضاً - ما روى أبو داود والنسائي وابن ماجه، من حديث عياش بن عباس، عن أبي الحصين - يعني الهيثم بن شفي - قال: «خرجت أنا وصاحب لي يكنى أبا عامر - رجل من المعافر - لنصلي بإيلياء، وكان قاصهم - رجل من الأزدي - يقال له: أبو ریحانة، من الصحابة. قال أبو الحصين: فسبقتني صاحبي إلى المسجد، ثم ردفته فجلست إلى جنبه فسألني: هل أدركت قصص أبي ریحانة؟ قلت: لا. قال: سمعته يقول: نهى رسول الله ﷺ عن عشر: عن الوشر، والوشم، والنتف، وعن مكامعة الرجل الرجل بغير شعار، ومكامعة المرأة المرأة بغير شعار، وأن يجعل الرجل بأسفل ثيابه حريراً، مثل الأعاجم، أو يجعل على منكب حريراً، مثل الأعاجم، وعن النهي، وركوب النمر، ولبوس الخاتم. إلا لذي سلطان».

٢٠ - وأيضاً - ففي الصحيحين عن رافع بن خديج قال: قلت: «يا رسول الله! إنا لاقو العدو غداً، وليس معنا مدى، أفندبح بالقصب؟ فقال: «ما أنهر الدم، وذكر اسم الله عليه، فكل، ليس السن والظفر، وسأحدثكم عن ذلك. أما السن: فعظم، وأما الظفر: فمدى الحبشة».

نهى النبي ﷺ عن الذبح بالظفر، معللاً بأنها مدى الحبشة، كما علل السن: بأنه عظم.

فقوله ﷺ: «وأما الظفر فمدى الحبشة» بعد قوله: «وسأحدثكم عن ذلك». يقتضي أن هذا الوصف - وهو كونه مدى الحبشة - له تأثير في المنع: إما أن يكون علة، أو دليلاً على العلة، أو وصفاً من أوصاف العلة،

أودليلها. والحبشة في أظفارهم طول، فيذكون بها دون سائر الأمم، فيجوز أن يكون نهى عن ذلك: لما فيه من مشابهم فيها يختصون به.

٢١ - وأيضاً: ففي الصحيحين، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، قال: «البحيرة: التي يمنع درها للطواغيت، فلا يجلبها أحد من الناس. والسائبة: كانوا يسيبونها لأهنتهم، لا يحمل عليها شيء».

وقال: «قال أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ: «رأيت عمرو بن عامر الخزاعي، يجر قصبه في النار، كان أول من سيب السوائب».

وروى مسلم، من حديث سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «قال رسول الله ﷺ: «رأيت عمرو بن لحي بن قمعة بن خندف، أخا بني كعب وهو يجر قصبه في النار».

هذا من العلم المشهور: أن عمرو بن لحي هو أول من نصب الأنصاب حول البيت، ويقال: إنه جلبها من البلقاء، من أرض الشام، متشبهاً بأهل البلقاء، وهو أول من سيب السائبة، ووصل الوصيلة، وحى الحام، فأخبر النبي ﷺ أنه رآه: «يجر قصبه في النار» وهي الأمعاء، ومعلوم أن العرب قبله كانوا على ملة أبيهم إبراهيم، على شريعة التوحيد، والحنيفية السمحة، دين أبيهم إبراهيم، فتشبهوا بعمرو بن لحي، وكان عظيم أهل مكة يومئذ، لأن خزاعة كانوا ولاية البيت قبل قريش، وكان سائر العرب متشبهين بأهل مكة، لأن فيها بيت الله، وإليها الحج، ما زالوا معظمين من زمن إبراهيم عليه السلام، فتشبه عمرو بمن رآه في الشام، واستحسن بعقله ما كانوا عليه، ورأى أن في تحريم ما حرمه من البحيرة والسائبة، والوصيلة والحام، تعظيماً لله وديناً. فكان ما فعله أصل الشرك في العرب أهل دين إبراهيم، وأصل تحريم الحلال. وإنما فعله متشبهاً فيه بغيره من أهل الأرض، فلم يزل الأمر يتزايد، ويتفاقم حتى غلب على أفضل الأرض الشرك بالله عز وجل، وتغيير دينه إلى أن بعث الله

رسوله ﷺ، فأحيا ملة إبراهيم عليه السلام وأقام التوحيد، وحل ما كانوا يجرمون.

وسورة الأنعام: من عند قوله تعالى:

﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا﴾

إلى قوله:

﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ﴾

[سورة الأنعام: الآيات ١٣٦ - ١٤٠].

خطاب مع هؤلاء الضرب. ولهذا: يقول تعالى في أثنائها:

﴿سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَمْنَا مِنْ

شَيْءٍ﴾ [سورة الأنعام: الآية ١٤٨].

ومعلوم أن مبدأ هذا التحريم: ترك الأمور المباحة تديناً، وأصل هذا التدين: هو من التشبه بالكفار، وإن لم يقصد التشبه بهم.

فقد تبين لك: أن من أصل دروس دين الله وشرائعه، وظهور الكفر والمعاصي - التشبه بالكافرين. كما أن من أصل كل خير: المحافظة على سنن الأنبياء وشرائعهم، ولهذا عظم وقع البدع في الدين، وإن لم يكن فيها تشبه بالكفار، فكيف إذا جمعت الوصفين؟.

ولهذا جاء في الحديث: «ما ابتدع قوم بدعة إلا نزع عنهم من السنة مثلها».

٢٢ - وأيضاً - فقد روى أبو داود في سننه، وغيره من حديث هشيم: أخبرنا أبو بشر، عن أبي عمير بن أنس، عن عمومة له من الأنصار، قال: «اهتم النبي ﷺ للصلاة، كيف يجمع الناس لها؟ فقيل له انصب راية عند حضور الصلاة، فإذا رآوها آذن بعضهم بعضاً، فلم يعجبه ذلك، قال: فذكروا له النقع: شبور اليهود، فلم يعجبه ذلك. وقال: «هو من أمر اليهود». قال فذكروا له الناقوس. فقال: «هو من فعل النصارى». فانصرف عبدالله بن زيد بن عبد ربه، وهو مهتم لهم النبي ﷺ، فأري الأذان في منامه، قال: فغدا على رسول الله ﷺ، فأخبره. فقال: يا رسول الله! إني لبين نائم ويقظان، إذ أتاني آت، فأراني الأذان. قال: وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد رآه قبل ذلك، فكتبه عشرين يوماً قال: ثم أخبر النبي ﷺ، فقال له: «ما منعك أن تخبرنا؟» فقال: سبقني عبدالله بن زيد، فاستحييت، فقال رسول الله ﷺ: «يا بلال قم فانظر ما يأمرك به عبدالله بن زيد فافعله» قال: فأذن بلال». قال أبو بشر: «فحدثني أبو عمير: أن الأنصار تزعم أن عبدالله بن زيد، لولا أنه كان يومئذ مريضاً، لجعله رسول الله ﷺ مؤذناً».

الغرض هنا: أن النبي ﷺ لما كره بوق اليهود المنفوخ بالفم، وناقوس النصارى المضروب باليد، علل هذا بأنه من أمر اليهود، وعلل هذا بأنه من أمر النصارى، لأن ذكر الوصف عقيب الحكم، يدل على أنه علة له، وهذا يقتضي نبيه عن ما هو من أمر اليهود والنصارى.

هذا - مع أن قرن اليهود يقال: إن أصله مأخوذ عن موسى عليه السلام، وأنه كان يضرب بالبوق في عهده، وأما ناقوس النصارى فمبتدع، إذ عامة شرائع النصارى، أحدثها أحبارهم ورهبانهم.

وهذا يقتضي كراهة هذا النوع من الأصوات مطلقاً في غير الصلاة،

أيضاً، لأنه من أمر اليهود والنصارى. فإن النصارى يضربون بالنواقيس في أوقات متعددة، غير أوقات عباداتهم.

وإنما شعار الدين الحنيف الأذان المتضمن للإعلان بذكر الله، الذي به تفتح أبواب السماء، فتهرب الشياطين، وتنزل الرحمة.

وقد ابتلي كثير من هذه الأمة، من الملوك وغيرهم بهذا الشعار اليهودي والنصراني، حتى إنا رأيناهم، في هذا الخميس الحقيير الصغير، يزفون البخور، ويضربون له بنواقيس صغار، حتى إن من الملوك من كان يضرب بالأبواق، والدبادب، في أوقات الصلوات الخمس، وهو نفس ما كرهه رسول الله ﷺ، ومنهم من كان يضرب بها طرفي النهار، تشبهاً منه — زعم — بذي القرنين، ووكّل ما دون ذلك إلى ملوك الأطراف.

وهذه المشابهة لليهود والنصارى، وللأعاجم: من الروم والفرس، لما غلبت على ملوك المشرق، هي وأمثالها، مما خالفوا به هدي المسلمين ودخلوا فيما كرهه الله ورسوله — سلط عليهم، الترك الكافرون، الموعود بقتلهم حتى فعلوا في العباد والبلاد، ما لم يجر في دولة الإسلام مثله، وذلك تصديق قوله ﷺ: «لتركبن سنن من كان قبلكم» كما تقدم.

وكان المسلمون على عهد نبيهم، وبعده، لا يعرفون وقت الحرب إلا السكينة وذكر الله سبحانه. قال قيس بن عباد — وهو من كبار التابعين: «كانوا يستحبون خفض الصوت: عند الذكر، وعند القتال وعند الجنائز». وكذلك سائر الآثار تقتضي أنهم كانت عليهم السكينة، في هذه المواطن، مع امتلاء القلوب بذكر الله، وإجلاله وإكرامه. كما أن حالهم في الصلاة كذلك.

وكان رفع الصوت في هذه المواطن الثلاثة، من عادة أهل الكتاب — والأعاجم، ثم قد ابتلي بها كثير من هذه الأمة. وليس هذا موضع استقصاء ذلك.

٢٣ - وأيضاً - فعن عمرو بن ميمون الأودي قال: «قال عمر رضي الله عنه: كان أهل الجاهلية لا يفيضون من جمع، حتى تطلع الشمس، ويقولون أشرق ثبير، كيما نغير. قال: فخالفهم النبي ﷺ، وأفاض قبل طلوع الشمس».

الحديث قد ذكر فيه قصد المخالفة للمشركين.

٢٤ - وأيضاً - فعن حذيفة بن اليمان قال: «قال رسول الله ﷺ: «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة» [متفق عليه].

وعن جبير بن نفير، عن عبدالله بن عمرو قال: «رأى رسول الله ﷺ علي ثوبين معصفرين فقال: «إن هذه من ثياب الكفار، فلا تلبسها» [رواه مسلم].

علل النبي عن لبسها بأنها: من ثياب الكفار. وسواء أراد أنها مما يستحله الكفار، بأنهم يستمتعون بخلاقتهم في الدنيا، أو مما يعتاده الكفار لذلك.

كما أنه في الحديث قال: إنهم يستمتعون بآنية الذهب والفضة في الدنيا، وهي للمؤمنين في الآخرة. ولهذا كان العلماء، يجعلون اتخاذ الحرير وأواني الذهب والفضة، تشبهاً بالكفار.

ففي الصحيحين عن أبي عثمان النهدي، قال: «كتب إلينا عمر رضي الله عنه ونحن بأذربيجان، مع عتبة بن فرقد: يا عتبة! إنه ليس من كد أبيك، ولا من كد أمك، فأشبع المسلمين في رحالهم، مما تشبع منه في رحلك، وإياكم والتنعم، وزى أهل الشرك، ولبوس الحرير، فإن رسول الله ﷺ: نهى عن لبوس الحرير، قال: «إلا هكذا» - ورفع لنا رسول الله ﷺ بأصبعيه: الوسطى والسبابة وضمهما».

وروى أبو بكر الخلال، بإسناده عن محمد بن سيرين، أن حذيفة بن اليمان أتى بيتاً، فرأى فيه أباريق الصفر والرصاص، فلم يدخله. وقال: «من تشبه بقوم فهو منهم».

وفي لفظ آخر: «فرأى شيئاً من زي العجم فخرج وقال: من تشبه بقوم فهو منهم».

وقال علي بن أبي صالح السواق: «كنا في وليمة، فجاء أحمد بن حنبل، فلما دخل نظر إلى كرسي في الدار عليه فضة، فخرج فلحقه صاحب الدار، فنفض يده في وجهه وقال: زي المجوس زي المجوس».

وقال في رواية صالح: إذا كان في الدعوة مسكر، أو شيء من آنية المجوس الذهب والفضة، أو ستر الجدران بالثياب - خرج ولم يطعم.

ولو تتبعنا ما في هذا الباب، عن النبي ﷺ، مع ما دل عليه كتاب الله، لطال.

الدليل من الإجماع

وأما الإجماع فمن وجوه:

الوجه الأول:

إن أمير المؤمنين، عمر في الصحابة رضي الله عنهم، ثم عامة الأئمة بعده، وسائر الفقهاء - جعلوا في الشروط المشروطة على أهل الذمة من النصراني وغيرهم، فيما شرطوه على أنفسهم: «أن نوقر المسلمين، ونقوم لهم من مجالسنا، إذا أرادوا الجلوس، ولا نتشبه بهم في شيء، من لباسهم: قلنسوة، أو عمامة أو نعلين، أو فرق شعر، ولا نتكلم بكلامهم، ولا نكتني بكناهم، ولا نركب السروج، ولا نتقلد السيوف، ولا نتخذ شيئاً من السلاح، ولا نحمله، ولا ننقش خواتيمنا بالعربية، ولا نبيع الخمر، وأن نجز مقادم رؤوسنا، وأن نلزم زيننا حيثما كان، وأن نشد الزنانير على أوساطنا، وأن لا نظهر الصليب على كنائسنا، ولا نظهر صليباً، ولا كتباً، في شيء من طرق المسلمين، ولا أسواقهم، ولا نضرب بنواقيسنا في كنائسنا إلا ضرباً خفياً، ولا نرفع أصواتنا مع موتانا، ولا نظهر النيران معهم في شيء من طرق المسلمين» [رواه حرب بإسناد جيد].

وفي رواية أخرى رواها الخلال: «وأن لا نضرب بنواقيسنا إلا ضرباً خفياً، في جوف كنائسنا، ولا نظهر عليها صليباً، ولا نرفع أصواتنا في الصلاة، ولا القراءة في كنائسنا، فيما يحضره المسلمون، وأن لا نخرج صليباً، ولا كتاباً في سوق المسلمين، وأن لا نخرج باعوثاً - والباعوث: يخرجون يجتمعون كما نخرج يوم الأضحى والفطر - ولا شعانينا، ولا نرفع

أصواتنا مع موتانا، ولا نظهر النيران معهم في أسواق المسلمين، وأن لا نجاورهم بالخنازير، ولا نبيع الخمر...»، إلى أن قال: «وأن نلزم زينا حيثما كنا، وأن لا نتشبه بالمسلمين، في لبس قلنسوة، ولا عمامة، ولا نعلين، ولا فرق شعر، ولا في مراكبهم، ولا نتكلم بكلامهم ولا نكتني بكناهم، وأن نجز مقدم رؤوسنا، ولا نفرق نواصينا، ونشد الزنانير على أوساطنا».

وهذه الشروط أشهر شيء في كتب الفقه والعلم، وهي مجمع عليها في الجملة بين العلماء، من الأئمة المتبوعين، وأصحابهم، وسائر الأئمة. ولولا شهرتها عند الفقهاء لذكرنا ألفاظ كل طائفة فيها. وهي أصناف:

الصنف الأول:

ما مقصوده التمييز عن المسلمين، في الشعور واللباس والأسماء والمراكب والكلام، ونحوها، لتمييز المسلم عن الكافر، ولا يتشبه أحدهما بالآخر في الظاهر، ولم يرض عمر رضي الله عنه والمسلمون بأصل التمييز، بل بالتمييز في عامة الهدى، على تفاصيل معروفة في غير هذا الموضع.

وذلك يقتضي: إجماع المسلمين على التمييز عن الكفار ظاهراً، وترك التشبه بهم، ولقد كان أمراء الهدى، مثل العمرين، وغيرهما - يبالغون في تحقيق ذلك بما يتم به المقصود.

ومقصودهم من هذا التمييز: كما روى الحافظ أبو الشيخ الأصبهاني بإسناده في شروط أهل الذمة، عن خالد بن عرفطة قال: «كتب عمر رضي الله عنه إلى الأمصار: أن تجز نواصيهم - يعني النصارى - ولا يلبسوا لبسة المسلمين، حتى يعرفوا».

وقال القاضي أبو يعلى في مسألة حدثت في وقته: «أهل الذمة مأمورون بلبس الغيار، فإن امتنعوا لم يجز لأحد من المسلمين صبغ ثوب من ثيابهم، لأنه لم يتعين عليهم صبغ ثوب بعينه».

قلت: وهذا فيه خلاف. هل يلزمون هم بالتغيير؟ أم الواجب إذا امتنعوا أن نغير نحن؟. وأما وجوب أصل المغايرة: فما علمت فيه خلافاً.

وروى أبو الشيخ بإسناده، عن محمد بن قيس، وسعد بن عبدالرحمن بن حبان قالوا: «دخل ناس من بني تغلب على عمر بن عبدالعزيز عليهم العمائم كهيئة العرب، فقالوا: يا أمير المؤمنين! ألحقنا بالعرب قال: فمن أنتم؟ قالوا: نحن بنو تغلب. قال: أولستم من أوسط العرب؟ قالوا: نحن نصاري، قال: علي بجلم، فأخذ من نواصيهم، وألقى العمائم وشق رداء كل واحد شبراً، يحتزم به، وقال: لا تركبوا السروج، واركبوا على الأكف، ودلوا رجليكم من شق واحد».

وعن معمر: «أن عمر بن عبدالعزيز كتب: أن امنع من قبلك، فلا يلبس نصراني قباء، ولا ثوب خز، ولا عصب، وتقدم في ذلك أشد التقدم، واكتب فيه حتى لا يخفى على أحد نهيي عنه. وقد ذكر لي أن كثيراً ممن قبلك من النصاري قد راجعوا لبس العمائم، وتركوا لبس المناطق على أوساطهم، واتخذوا الوفر والجمام وتركوا التقصيص، ولعمري أن كان يصنع ذلك فيما قبلك، إن ذلك بك ضعف وعجز، فانظر كل شيء كنت نهيت عنه، وتقدمت فيه، إلا تعاهدته وأحكمته ولا ترخص فيه، ولا تعد عنه شيئاً».

ولم أكتب سائر ما كانوا يأمرون به في أهل الكتاب، إذ الغرض هنا: التمييز.

وكذلك فعل جعفر بن محمد بن هارون المتوكل بأهل الذمة في خلافته، واستشار في ذلك الإمام أحمد بن حنبل، وغيره، وعهوده في ذلك، وجوابات أحمد بن حنبل له معروفة.

ومن جملة الشروط:

* ما يعود بإخفاء منكرات دينهم، وترك إظهارها، كمنعهم من إظهار الخمر والناقوس. والنيران والأعياد، ونحو ذلك.

* ومنها: ما يعود بإخفاء شعار دينهم، كأصواتهم بكتابتهم.

فاتفق عمر رضي الله عنه، والمسلمون معه، وسائر العلماء بعدهم، ومن وفقه الله تعالى من ولاية الأمور - على منعهم من أن يظهروا في دار الإسلام شيئاً مما يختصون به، مبالغة في أن لا يظهروا في دار الإسلام خصائص المشركين، فكيف إذا عملها المسلمون وأظهروها؟.

* ومنها: ما يعود بترك إكرامهم، وإلزامهم الصغار الذي شرعه الله

تعالى.

ومن المعلوم: أن تعظيم أعيادهم، ونحوها، بالموافقة فيها نوع من إكرامهم، فإنهم يفرحون بذلك، ويسرون به، كما يغتمون بإهمال أمر دينهم الباطل.

الوجه الثاني:

إن هذه القاعدة، قد أمر بها غير واحد، من الصحابة والتابعين في أوقات متفرقة، وقضايا متعددة، وانتشرت ولم ينكرها منكر.

فعن قيس بن أبي حازم، قال: «دخل أبو بكر الصديق رضي الله عنه على امرأة من أحبس، يقال لها زينب فرآها لا تتكلم، فقال: ما لها لا تتكلم؟ قالوا: حجت مصمتة، فقال لها: تكلمي، فإن هذا لا يحل، هذا عمل الجاهلية، فتكلمت، فقالت: من أنت؟ قال: امرؤ من المهاجرين. قالت: أي المهاجرين؟ قال: من قريش. قالت: من أي قريش؟ قال: إنك لسؤول. وقال: أنا أبو بكر. قالت: ما بقاؤنا على هذا الأمر الصالح الذي جاء الله به بعد الجاهلية؟ قال: بقاؤكم عليه

ما استقامت لكم ائمتكم، قالت: وما الأئمة؟ قال: أما كان لقومك رؤوس وأشراف، يأمرهم فيطيعونهم؟ قالت: بلى. قال: فهم أولئك على الناس» [رواه البخاري في صحيحه].

فأخبر أبو بكر: أن الصمت المطلق لا يحل، وعقب ذلك بقوله: هذا من عمل الجاهلية، قاصداً بذلك عيب هذا العمل، وذمه.

وتعقيب الحكم بالوصف: دليل على أن الوصف علة. فدل على أن كونه من عمل الجاهلية وصف يوجب النهي عنه والمنع منه.

ومعنى قوله: «من عمل الجاهلية» أي مما انفرد به أهل الجاهلية، ولم يشرع في الإسلام. فيدخل في هذا: كل ما اتخذ من عبادة، مما كان أهل الجاهلية يتعبدون به، ولم يشرع الله التعبد به في الإسلام، وإن لم ينوه عنه بعينه، كالمكاء والتصدية. فإن الله تعالى قال عن الكافرين:

﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصَدِيَةً﴾

[سورة الأنفال: الآية ٣٥].

والمكاء: الصفير ونحوه. والتصدية: التصفيق.

فاتخاذ هذا قرينة وطاعة من عمل الجاهلية، الذي لم يشرع في الإسلام.

وكذلك: بروز المحرم وغيره للشمس، حتى لا يستظل بظل، أو ترك الطواف بالثياب المتقدمة، أو ترك كل ما عمل في غير الحرم. ونحو ذلك من أمور الجاهلية التي كانوا يتخذونها عبادات. وإن كان قد جاء نهي خاص في عامة هذه الأمور، بخلاف السعي بين الصفا والمروة، وغيره من

شعائر الحج، فإن ذلك من شعائر الله، وإن كان أهل الجاهلية قد كانوا يفعلون ذلك في الجملة.

وقد قدمنا ما رواه البخاري في صحيحه، عن عمر بن الخطاب: أنه كتب إلى المسلمين المقيمين ببلاد فارس: «إياكم وزى أهل الشرك». وهذا نهي منه للمسلمين، عن كل ما كان من زى المشركين.

وقال الإمام أحمد في المسند: «حدثنا يزيد، حدثنا عاصم، عن أبي عثمان النهدي، عن عمر بن الخطاب أنه قال: «اتزروا، وارقدوا، وانتعلوا، والبسوا الخفاف، والسراويلات، والقوا الركب، وانزوا نزواً، وعليكم بالمعدية، وارموا الأغراض، وذروا التنعم وزى العجم، وإياكم والحرير، فإن رسول الله ﷺ قد نهي عنه، وقال: «لا تلبسوا من الحرير، إلا ما كان هكذا» وأشار رسول الله ﷺ بإصبعيه».

وقال أحمد: حدثنا حسن بن موسى، حدثنا زهير، حدثنا عاصم الأحول، عن أبي عثمان قال: «جاءنا كتاب عمر رضي الله عنه، ونحن بأذربيجان: يا عتبة بن فرقد، إياكم والتنعم، وزى أهل الشرك، ولبوس الحرير، فإن رسول الله ﷺ: نهانا عن لبوس الحرير وقال: «إلا هكذا» ورفع لنا رسول الله ﷺ إصبعيه»، وهذا ثابت على شرط الصحيحين.

وفيه: أن عمر رضي الله عنه أمر بالمعدية، وهي زى بني معد بن عدنان، وهم العرب، فالمعدية نسبة إلى معد. ونهى عن زى العجم وزى المشركين، وهذا عام كما لا يخفى، وقد تقدم هذا مرفوعاً. والله أعلم به.

وروى الإمام أحمد في المسند: حدثنا أسود بن عامر، حدثنا حماد بن سلمة عن أبي سنان، عن عبيد بن آدم، وأبي مريم، وأبي شعيب: «أن عمر كان بالجابية - فذكر فتح بيت المقدس - قال حماد بن سلمة: فحدثني أبو سنان عن عبيد بن آدم قال: «سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه

يقول لكعب: أين ترى أن أصلي، فقال: إن أخذت عني صليت خلف الصخرة، فكانت القدس كلها بين يديك. فقال عمر: ضاهيت اليهودية. لا، ولكن أصلي حيث صلى رسول الله ﷺ فتقدم إلى القبلة فصلى، ثم جاء فبسط رداءه فكنس الكناسة في رداءه، وكنس الناس.

فعمر رضي الله عنه عاب على كعب مضاهاة اليهودية، أي مشابقتها في مجرد استقبال الصخرة، لما فيه من مشابهة من يعتقدونها قبلة باقية وإن كان المسلم لا يقصد أن يصلي إليها.

وقد كان لعمر رضي الله عنه في هذا الباب من السياسات المحكمة، ما هي مناسبة لسائر سيرته المرضية، فإنه رضي الله عنه هو الذي استحالت ذنوب الإسلام بيده غرباً، فلم يفر عبقرى فريه. حتى صدر الناس بعطن فأعز الإسلام، وأذل الكفر وأهله، وأقام شعار الدين الحنيف، ومنع من كل أمر فيه تذرع إلى نقض عرى الإسلام، مطيعاً في ذلك لله ورسوله، وقافاً عند كتاب الله ممتثالاً لسنة رسول الله ﷺ، محتدياً حذو صاحبيه، مشاوراً في أموره للسابقين الأولين مثل: عثمان وعلي وطلحة والزبير وسعد، وعبدالرحمن بن عوف، وأبي بن كعب، ومعاذ بن جبل، وعبدالله بن مسعود، وزيد بن ثابت، رضي الله عنهم، وغيرهم، ممن له علم أوفقه، أو رأي، أو نصيحة للإسلام وأهله.

حتى أن العمدة في الشروط على أهل الكتاب على شروطه، وحتى منع من استعمال كافر أو ائتمانه على أمر الأمة، وإعزازة بعد أن أذله الله.

وهو الذي منع أهل البدع أن يبنغوا، وألزمهم ثوب الصغار، حيث فعل بصبيغ بن عسل التميمي ما فعل في قصته المشهورة وسيأتي عنه إن شاء الله تعالى في خصوص أعياد الكفار، من النهي عن الدخول عليهم فيها، ومن النهي عن تعلم رطانة الأعاجم – ما يبين به قوة شكيمته، في النهي عن مشابهة الكفار والأعاجم، ثم ما كان عمر قد قرره من السنن

والأحكام والحدود. فعثمان رضي الله عنه: أقر ما فعله عمر، وجرى على سنته في ذلك، فقد علم موافقة عثمان لعمر في هذا الباب.

وروى سعيد في سننه: حدثنا هشيم عن خالد الحذاء، عن عبدالرحمن بن سعيد بن وهب، عن أبيه قال: «خرج علي رضي الله عنه، فرأى قوماً قد سدلوا، فقال: ما لهم؟ كأنهم اليهود خرجوا من فُهرهم؟» [ورواه ابن المبارك وحفص بن غياث عن خالد].

والغرض أن علياً رضي الله عنه شبه السادلين باليهود، مبيناً بذلك كراهة فعلهم. فعلم أن مشابهة اليهود: أمر كان قد استقر عندهم كراهته. وفهر اليهود - بضم الفاء - مدراسهم. وأصلها: بهر. وهي عبرانية فعربت. هكذا ذكره الجوهري.

وسنذكر عن علي رضي الله عنه، من كراهة التكلم بكلامهم ما يؤيد هذا.

فهذا عن الخلفاء الراشدين. وأما سائر الصحابة رضي الله عنهم فكثير. مثل: ما قدمنا عن حذيفة بن اليمان: أنه لما دعي إلى وليمة فرأى شيئاً من زي العجم خرج وقال: «من تشبه بقوم فهو منهم».

وروى أبو محمد الخلال بإسناده عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سأله رجل: أحتقن؟ قال: لا تبد العورة، ولا تستن بسنة المشركين». فقوله: «لا تستن بسنة المشركين» عام.

وقال أبو داود: حدثنا الحسن بن علي، حدثنا يزيد بن هارون، أنبأنا الحجاج بن حسان قال: «دخلنا على أنس بن مالك فحدثني أخي المغيرة قال: وأنت يومئذ غلام، ولك قرنان، أوقصتان. فمسح رأسك وبرك عليك وقال: احلقوا هذين، أوقصوهما فإن هذا زي اليهود». علل النهي عنهما بأن ذلك زي اليهود، وتعليل النهي بعله يوجب أن تكون العلة

مكروهة، مطلوب عدمها. فعلم أن زي اليهود - حتى في الشعر - مما يطلب عدمه، وهو المقصود.

وروى ابن أبي عاصم: حدثنا وهب بن بقية، حدثنا خالد الواسطي عن عمران بن حدير عن أبي مجلز أن معاوية قال: «إن تسوية القبور من السنة، وقد رفعت اليهود والنصارى، فلا تشبهوا بهم».

يشير معاوية إلى ما رواه مسلم في صحيحه، عن فضالة بن عبيد: «أنه أمر بقبر فسوي. ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يأمر بتسويتها» [رواه مسلم].

وعن علي أيضاً قال: «أمرني النبي ﷺ أن لا أدع قبراً مشرفاً إلا سويته، ولا تمثالاً إلا طمسته» [رواه مسلم].

وسنذكر - إن شاء الله تعالى - عن عبدالله بن عمرو بن العاص أنه قال: «من بنى ببلاد المشركين، وصنع نيروزهم، ومهرجانهم، حتى يموت، حشر معهم يوم القيامة».

وقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها: أنها كرهت الاختصار في الصلاة، وقالت: «لا تشبهوا باليهود».

وروى سعيد: حدثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن إسماعيل بن عبدالرحمن بن ذؤيب. قال: «دخلت مع ابن عمر مسجداً بالجحفة، فنظر إلى شرافات، فخرج إلى موضع فصلي فيه، ثم قال لصاحب المسجد: «إني رأيت في مسجدك هذا - يعني الشرافات - شبهتها بأنصاب الجاهلية، فمُر أن تكسر».

وروى سعيد - أيضاً - عن ابن مسعود: أنه كان يكره الصلاة في الطاق، وقال: «إنه في الكنائس، فلا تشبهوا بأهل الكتاب».

وعن عبيد بن أبي الجعد قال: «كان أصحاب محمد ﷺ يقولون:
إن من أشراط الساعة أن تتخذ المذابح في المسجد»، يعني الطاقات.
وهذا الباب فيه كثرة عن الصحابة.

وهذه القضايا التي ذكرناها: بعضها في مظنة الاشتهار، وما علمنا
أحداً خالف ما ذكرناه عن الصحابة رضي الله عنهم من كراهة التشبه
بالكفار والأعاجم في الجملة. وإن كان بعض هذه المسائل المعينة فيها
خلاف، وتأويل، ليس هذا موضعه.

وهذا كما أنهم مجمعون على اتباع الكتاب والسنة، وإن كان قد
يختلف في بعض أعيان المسائل لتأويل.
فعلم اتفاقهم على كراهة التشبه بالكفار والأعاجم.

الوجه الثالث - في تقرير الإجماع:

ما ذكره عامة علماء الإسلام من المتقدمين، والأئمة المتبوعين
وأصحابهم في تعليل النهي عن أشياء بمخالفة الكفار، أو مخالفة النصارى،
أو مخالفة الأعاجم. وهو أكثر من أن يمكن استقصاؤه، وما من أحد له أدنى
نظر في الفقه إلا وقد بلغه من ذلك طائفة. وهذا بعد التأمل والنظر،
يورث علماً ضرورياً، باتفاق الأئمة، على النهي عن موافقة الكفار
والأعاجم والأمر بمخالفتهم.

وأنا أذكر من ذلك نكتاً في مذاهب الأئمة المتبوعين اليوم، مع
ما تقدم في أثناء الكلام عن غير واحد من العلماء.

فمن ذلك: أن الأصل المستقر عليه في مذهب أبي حنيفة: أن تأخير
الصلاة أفضل من تعجيلها، إلا في مواضع يستثنونها.

ثم قالوا: يستحب تعجيل المغرب، لأن تأخيرها مكروه لما فيه من

التشبه باليهود، وهذا - أيضاً - قول سائر الأئمة، وهذه العلة منصوطة كما تقدم .

وقالوا - أيضاً: يُكره السجود في الطاق، لأنه يشبه صنيع أهل الكتاب. [الطاق هو ما يسمى الآن: المحراب].

وقالوا: لا بأس أن يصلي وبين يديه مصحف معلق أو سيف معلق، لأنها لا يعبدان، وباعتباره تثبت الكراهة ولا بأس أن يصلي على بساط فيه تصاوير لأن فيه استهانة بالصورة، ولا يسجد على التصاوير لأنه يشبه عبادة الصور، وأطلق الكراهة في الأصل لأن المصلي معظم.

قالوا: ولو لبس ثوباً فيه تصاوير كره، لأنه يشبه حامل الصنم، ولا يكره تماثيل غير ذوي الروح لأنه لا يعبد.

وقالوا - أيضاً: إن صام يوم الشك ينوي أنه من رمضان كره، لأنه تشبه بأهل الكتاب، لأنهم زادوا في مدة صومهم.

وقالوا: فإذا غربت الشمس أفاض الإمام والناس معه على هيئتهم حتى يأتوا مزدلفة، لأن فيه إظهار مخالفة المشركين.

وقالوا - أيضاً: لا يجوز الأكل والشرب والادهان والتطيب في آنية الذهب والفضة، للرجال والنساء، للنصوص، ولأنه تشبه بزى المشركين وتنعم بتنعم المترفين والمسرفين.

وقالوا في تعليل المنع من لباس الحرير في حجة أبي يوسف ومحمد على أبي حنيفة، في المنع من افتراشه وتعليقه والستر به، لأنه من زى الأكاسرة والجبابة. والتشبه بهم حرام.

ومثل هذا كثير في مذهب أبي حنيفة وأصحابه.

وأما مذهب مالك وأصحابه، ففيه ما هو أكثر من ذلك. حتى قال

مالك فيما رواه ابن القاسم في المدونة: «لا يحرم بالأعجمية ولا يدعو بها ولا يحلف».

قال: «ونهى عمر رضي الله عنه عن رطانة الأعاجم وقال: «إنها خب». قال: «وأكره الصلاة إلى حجر منفرد في الطريق وأما أحجار كثيرة فجائز».

قال: ويكره ترك العمل يوم الجمعة كفعل أهل الكتاب يوم السبت والأحد».

قال: «ويقال من تعظيم الله تعظيم ذي الشبهة المسلم»، قيل: «فالرجل يقوم للرجل له الفضل والفقهاء؟ قال: أكره ذلك ولا بأس بأن يوسع له في مجلسه»، قال: «وقيام المرأة لزوجها حتى يجلس من فعل الجبابة وربما يكون الناس ينتظرونه فإذا طلع قاموا. فليس هذا من فعل الإسلام، وهو فيما ينهى عنه من التشبه بأهل الكتاب والأعاجم» و[مذهبه] فيما ليس من عمل المسلمين، أشد من [مذهب] الكوفيين وأبلغ، مع أن الكوفيين يبالغون في هذا الباب، حتى تكلم أصحاب أبي حنيفة في تكفير من تشبه بالكفار في لباسهم وأعيادهم.

وقال بعض أصحاب مالك: «من ذبح بطيخة في أعيادهم، فكأنما ذبح خنزيراً».

وكذلك أصحاب الشافعي ذكروا هذا الأصل في غير موضع من مسائلهم، مما جاءت به الآثار، كما ذكر غيرهم من العلماء، مثل ما ذكره في النهي عن الصلوات في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها، مثل طلوع الشمس وغروبها، ذكروا تعليل ذلك بأن المشركين يسجدون للشمس حينئذ، كما في الحديث: «إنها ساعة يسجد لها الكفار».

وذكروا في السحور وتأخيره: أن ذلك فرق بين صيامنا وصيام أهل الكتاب.

وذكروا في اللباس النهي عما فيه تشبه الرجال بالنساء، وتشبه النساء بالرجال.

وذكروا - أيضاً: ما جاء من أن المشركين كانوا يقفون بعرفات إلى اصفرار الشمس، ويفيضون من جمع بعد طلوع الشمس، وأن السنة جاءت بمخالفة المشركين في ذلك بالتعريف إلى الغروب، والوقوف بجمع إلى قبيل طلوع الشمس، كما جاء في الحديث: «خالفوا المشركين» و«خالف هدينا هدي المشركين». وذكروا - أيضاً - : من الشروط على أهل الذمة، منعهم عن التشبه بالمسلمين في لباسهم وغيره، مما يتضمن منع المسلمين أيضاً عن مشابهتهم في ذلك، تفريقاً بين علامة المسلمين وعلامة الكفار.

وبالغ طائفة منهم، فنهوا عن التشبه بأهل البدع، فيما كان شعاراً لهم، وإن كان مسنوناً، كما ذكره طائفة منهم في تسنيم القبور، فإن مذهب الشافعي: أن الأفضل تسطيحها.

ومذهب أحمد وأبي حنيفة: أن الأفضل تسنيمها.

ثم قال طائفة من أصحاب الشافعي، بل ينبغي تسنيمها في هذه الأوقات، لأن الرافضة تسطحها ففي تسطيحها تشبه بهم فيما هو شعار لهم.

وقالت طائفة: بل نحن نسطحها، فإذا سطحنها لم يكن تسطيحها شعاراً لهم. فاتفقت الطائفتان على النهي عن التشبه بأهل البدع فيما هو شعار لهم، وإنما تنازعوا في أن التسطيح هل يحصل به ذلك أم لا؟

فإذا كان هذا في التشبه بأهل البدع، فكيف بالكفار؟

وأما كلام أحمد وأصحابه في ذلك فكثير جداً، أكثر من أن يحصر، قد قدمنا منه طائفة من كلامه عند ذكر النصوص.

مثل قول أحمد: «ما أحب لأحد إلا أن يغير الشيب ولا يتشبه بأهل الكتاب». وقال لبعض أصحابه: «أحب لك أن تخضب ولا تشبه باليهود». وكره حلق القفا وقال: «هو من فعل المجوس ومن تشبه يقوم فهو منهم» وقال: «أكره النعل الصرار. وهو من زي العجم».

وكره تسمية الشهور بالعجمية. والأشخاص بالأسماء الفارسية مثل: أذرماه. وقال للذي دعاه: زي المجوس، زي المجوس؟ ونفض يده في وجهه. وهذا كثير في نصوصه لا يحصر.

وقال حرب الكرمانى: «قلت لأحمد: الرجل يشد وسطه بحبل ويصلي؟ قال: على القباء لا بأس به. وكرهه على القميص، وذهب إلى أنه من زي اليهود».

قلت: وكذلك كره أصحابه أن يشد وسطه على الوجه الذي يشبه فعل أهل الكتاب. فأما ما سوى ذلك: فإنه لا يكره في الصلاة على الصحيح المنصوص، بل يؤمر من صلى في قميص واسع الجيب أن يحتزم، كما جاء في الحديث، لثلا يرى عورة نفسه.

وقال الفقهاء من أصحاب الإمام أحمد وغيره، منهم: القاضي أبو يعلى وابن عقيل، والشيخ أبو محمد عبدالقادر الجيلي، وغيرهم في أصناف اللباس وأقسامه: ومن اللباس المكروه: ما خالف زي العرب، وأشبه زي الأعاجم وعاداتهم. ولفظ عبدالقادر: «ويكره كل ما خالف زي العرب، وشابه زي الأعاجم».

وقالوا أيضاً – ومنهم أبو محمد عبدالقادر – في تعليل كراهة حلق الرأس على إحدى الروايتين، لأن في ذلك تشبهاً بالأعاجم. وقال ﷺ: «من تشبه يقوم فهو منهم».

بل قد ذكر طوائف من الفقهاء من أصحاب الشافعي وأحمد، وغيرهما: كراهة أشياء لما فيها من التشبه بأهل البدع. مثل ما قال غير واحد من الطائفتين - ومنهم - عبدالقادر: ويستحب أن يتختم في يساره للأثار ولأن خلاف ذلك عادة وشعار للمبتدعة.

وليس الغرض هنا تقرير أعيان هذه المسائل، ولا الكلام على ما قيل فيها بنفي ولا إثبات. وإنما الغرض بيان ما اتفق عليه العلماء من كراهة التشبه بغير أهل الإسلام.

وقد يتردد العلماء في بعض هذه القاعدة، لتعارض الأدلة فيها، أولعدم اعتقاد بعضهم اندراجه في هذه القاعدة. مثل ما نقله الأثرم قال: سمعت أبا عبدالله يسئل عن لبس الحرير في الحرب؟ فقال: «أرجو أن لا يكون به بأس».

قال: وسمعت أبا عبدالله يسئل عن المنطقة والحلية فيها؟ فقال: «أما المنطقة فقد كرهها قوم، يقولون: من زي العجم. وكانوا يحتجزون العمائم». وهذا إنما علق القول فيه لأن في المنطقة منفعة عارضت ما فيها من التشابه. ونقل عن بعض السلف أنه كان يتمنطق. فلهذا حكى الكلام عن غيره وأمسك.

ولمثل هذا تردد كلامه في القوس الفارسية، فقال الأثرم: سألت أبا عبدالله عن القوس الفارسية؟ فقال: «إنما كانت قسي الناس العربية» ثم قال: «إن بعض الناس احتج بحديث عمر رضي الله عنه: «جعاب وأدم» «قلت: حديث أبي عمرو بن حماس؟ قال: «نعم». قال أبو عبدالله يقول: فلا تكون جعبة إلا الفارسية، والنبيل فإنما هو قرن.

ولأصحابنا في القوس الفارسية ونحوها، كلام طويل، ليس هذا موضعه. وإنما نبهت بذلك على أن ما لم يكن من هدي المسلمين بل هو من

هدي العجم أونحوهم، وإن ظهرت فائدته، ووضحت منفعتة، تراهم يترددون فيه، ويختلفون لتعارض الدليلين: دليل ملازمة الهدي الأول، ودليل استعمال هذا الذي فيه منفعة بلا مضرة، مع أنه ليس من العبادات وتوابعها. وإنما هو من الأمور الدنيوية، وأنت ترى عامة كلام أحمد إنما يثبت الرخصة بالأثر، ليثبت بذلك أن ذلك كان يفعل على عهد السلف، ويقرون عليه، فيكون من هدي المسلمين، لا من هدي الأعاجم وأهل الكتاب، فهذا هو وجه الحجة.

وأما ما في هذا الباب عن سائر أئمة المسلمين، من الصحابة والتابعين وسائر الفقهاء، فأكثر من أن يمكن ذكر عشره، وقد قدمنا في أثناء الأحاديث كلام بعضهم الذي يدل على كلام الباقيين، وبدون ما ذكرناه يعلم إجماع الأمة على كراهة التشبه بأهل الكتاب والأعاجم في الجملة، وإن كانوا قد يختلفون في بعض الفروع، إما لاعتقاد بعضهم أنه ليس من هدي الكفار، أو لاعتقاده أن فيه دليلاً راجحاً، أو لغير ذلك. كما أنهم مجمعون على اتباع الكتاب والسنة، وإن كان قد يخالف بعضهم شيئاً من ذلك لنوع تأويل. والله سبحانه أعلم.

فصل

ومما يشبه الأمر بمخالفة الكفار: الأمر بمخالفة الشياطين، كما رواه مسلم في صحيحه، عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ قال: «لا يأكلن أحدكم بشماله، ولا يشرب بها، فإن الشيطان يأكل بشماله، ويشرب بها»» .

فإنه ﷺ علل النهي عن الأكل والشرب بالشمال: بأن الشيطان يفعل ذلك، فعلم أن مخالفة الشيطان أمر مقصود مأمور به، ونظائره كثيرة. وقريب من هذا، مخالفة من لم يكمل دينه من الأعراب ونحوهم، لأن كمال الدين: الهجرة، فكان من آمن ولم يهاجر - من الأعراب ونحوهم - ناقصاً. قال الله سبحانه وتعالى:

﴿الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَنْ لَا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ﴾ [سورة التوبة: الآية ٩٧].

وذلك مثل: ما رواه مسلم في صحيحه عن ابن عمر، قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم، ألا إنها العِشاء، وهم يعتمون بالإبل»» .

وروى البخاري، عن عبدالله بن مغفل، عن النبي ﷺ قال: «لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب، قال: والأعراب تقول هي العِشاء» .

فقد كره موافقة الأعراب في اسم المغرب والعشاء، بالعشاء والعتمة .
وهذه الكراهة عند بعض علمائنا تقتضي كراهة هذا الاسم مطلقاً، وعند
بعضهم إنما تقتضي كراهة الإكثار منه، حتى يغلب على الاسم الآخر.
وهو المشهور عندنا.

وعلى التقديرين: ففي الحديث النهي عن موافقة الأعراب في ذلك،
كما نهى عن موافقة الأعاجم.

فصل

فإن قيل: ما ذكرتموه من الأدلة معارض بما يدل على خلافه وذلك:
أن شرع من قبلنا شرع لنا، ما لم يرد شرعنا بخلافه، وقوله تعالى:

﴿فِيهِدْنَاهُمْ سَبِيلًا﴾ [سورة الأنعام: الآية ٩٠].

وقوله:

﴿أَتَمَعْتُمْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ﴾ [سورة النحل: الآية ١٢٣].

وقوله:

﴿يُحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا﴾ [سورة المائدة: الآية ٤٤].

وغير ذلك من الدلائل المذكورة في غير هذا الموضع، مع أنكم مسلمون لهذه القاعدة، وهي قول عامة السلف وجهور الفقهاء.

ومعارض بما رواه سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما:
«أن رسول الله ﷺ قدم المدينة. فوجد اليهود صياماً، يوم عاشوراء، فقال لهم ﷺ: «ما هذا اليوم الذي تصومونه؟» قالوا: هذا يوم عظيم، أنجى الله فيه موسى وقومه، وأغرق فيه فرعون وقومه، فصامه موسى شكراً لله، فنحن نصومه تعظيماً له، فقال رسول الله ﷺ: «فنحن أحق وأولى بموسى منكم» فصامه رسول الله ﷺ وأمر بصيامه» [متفق عليه].

وعن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «كان أهل الكتاب يسدلون أشعارهم، وكان المشركون يفرقون رؤوسهم، وكان رسول الله ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء، فسدل رسول الله ﷺ، ناصيته، ثم فرق بعد» [متفق عليه].

قيل: أما المعارضة بكون شرع من قبلنا شرع لنا، ما لم يرد شرعنا بخلافه. فذاك مبني على مقدمتين، كلتاها منتفية، في مسألة التشبه بهم.

إحدهما: أن يثبت أن ذلك شرع لهم، بنقل موثوق به، مثل أن يخبرنا الله في كتابه، أو على لسان رسوله، أو ينقل بالتواتر، ونحو ذلك، فأما مجرد الرجوع إلى قولهم، أو إلى ما في كتبهم، فلا يجوز بالاتفاق، والنبي ﷺ وإن كان قد استخبرهم فأخبروه، ووقف على ما في التوراة، فإنما ذلك لأنه لا يروج عليه باطلهم، بل الله سبحانه يعرفه ما يكذبون مما يصدقون، كما قد أخبره بكذبهم غير مرة، وأما نحن فلا نأمن أن يحدثونا بالكذب، فيكون فاسق، بل كافر، قد جاءنا نبأ فاتبعناه. وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم».

المقدمة الثانية: أن لا يكون في شرعنا بيان خاص لذلك. فأما إذا كان فيه بيان خاص إما بالموافقة، أو بالمخالفة، استغني عن ذلك [بالبیان الخاص].

وأما حديث عاشوراء: فقد ثبت أن رسول الله ﷺ كان يصومه قبل استخباره لليهود، وكانت قريش تصومه، ففي الصحيحين: من حديث الزهري عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كانت قريش تصوم يوم عاشوراء في الجاهلية، وكان رسول الله ﷺ يصومه، فلما هاجر إلى

المدينة صامه، وأمر بصيامه فلما فرض شهر رمضان قال: «من شاء صامه ومن شاء تركه». وفي رواية: «وكان يوم تستر فيه الكعبة».

فإذا كان أصل صومه لم يكن موافقة لأهل الكتاب، فيكون قوله: «فنحن أحق بموسى منكم». تأكيداً لصومه، وبياناً لليهود: أن الذي يفعلونه من موافقة موسى نحن أيضاً نفعله، فنكون أولى بموسى منكم.

ثم الجواب عن هذا، وعن قوله: «كان يجب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء» من وجوه:

أحدها: أن هذا كان متقدماً، ثم نسخ الله ذلك، وشرع له مخالفة أهل الكتاب، وأمره بذلك. وفي متن هذا الحديث: «أنه سدل شعره موافقة لهم، ثم فرق شعره بعد». ولهذا صار الفرق شعار المسلمين، وكان من الشروط المشروطة على أهل الذمة «أن لا يفرقوا شعورهم» وهذا كما أن الله شرع له في أول الأمر استقبال بيت المقدس موافقة لأهل الكتاب، ثم نسخ ذلك، وأمر باستقبال الكعبة. وأخبر عن اليهود وغيرهم من السفهاء، أنهم سيقولون:

﴿ مَا وَلَّهُمْ عَن قِبَلِهِمُ الَّذِي كَانُوا عَلَيْهِمْ ﴾ [سورة البقرة: الآية ١٤٢].

وأخبر أنهم لا يرضون عنه حتى يتبع قبلتهم، وأخبر أنه: إن اتبع أهواءهم من بعد ما جاءه من العلم ماله من الله من ولي ولا نصير، وأخبره أن:

﴿ وَلِكُلِّ وُجْهَةٍ هُومٌ وَّوَالِيهَا ﴾ [سورة البقرة: الآية ١٤٨].

وكذلك أخبره في موضع آخر أنه: جعل لكل شرعة ومنهاجاً. فالشعار من جملة الشرعة.

والذي يوضح ذلك: أن هذا يوم - عاشوراء - الذي صامه وقال: «نحن أحق بموسى منكم» قد شرع - قبيل موته - مخالفة اليهود في صومه، وأمر ﷺ بذلك. ولهذا كان ابن عباس رضي الله عنهما وهو الذي يقول: «وكان يعجبه موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء» وهو الذي روى قوله: «نحن أحق بموسى منكم»، أشد الصحابة رضي الله عنهم أمراً بمخالفة اليهود في صوم عاشوراء، وقد ذكرنا أنه هو الذي روى شرع المخالفة.

ومما يوضح ذلك [أي] أن كل ما جاء من التشبه بهم، إنما كان في صدر الهجرة، ثم نسخ: أن اليهود إذ ذاك، كانوا لا يتميزون عن المسلمين لا في شعور ولا في لباس، لا بعلامة ولا غيرها.

ثم إنه ثبت بعد ذلك في الكتاب والسنة والإجماع، الذي كمل ظهوره في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ما شرعه الله من مخالفة الكافرين ومفارقتهم في الشعار والهدى.

وسبب ذلك: أن المخالفة لهم لا تكون إلا مع ظهور الدين وعلوه كالجهاد، وإلزامهم بالجزية والصغار. فلما كان المسلمون في أول الأمر ضعفاء لم تشرع المخالفة لهم، فلما كمل الدين وظهر وعلا، شرع ذلك.

ومثل ذلك اليوم: لو أن المسلم بدار حرب، أو دار كفر غير حرب، لم يكن مأموراً بالمخالفة لهم في الهدى الظاهر، لما عليه في ذلك من الضرر، بل قد يستحب للرجل، أو يجب عليه، أن يشاركهم أحياناً في هديهم الظاهر، إذا كان في ذلك مصلحة دينية: من دعوتهم إلى الدين، والاطلاع على باطن أمورهم، لإخبار المسلمين بذلك، أو دفع ضررهم عن المسلمين، ونحو ذلك من المقاصد الصالحة.

فأما في دار الإسلام والهجرة، التي أعز الله فيها دينه، وجعل على

الكافرين بها الصغار والجزية، ففيها شرعت المخالفة. وإذا ظهر أن الموافقة والمخالفة لهم تختلف باختلاف الزمان والمكان ظهرت حقيقة الأحاديث في هذا.

الثاني: لو فرضنا أن ذلك لم ينسخ، فالنبي ﷺ هو الذي كان له أن يوافقهم لأنه يعلم حقهم من باطلهم، بما يعلمه الله إياه، ونحن نتبعه. فأما نحن فلا يجوز لنا أن نأخذ شيئاً من الدين عنهم: لا من أقوالهم، ولا من أفعالهم، بإجماع المسلمين المعلوم بالاضطرار، من دين الرسول ﷺ. ولو قال رجل: يستحب لنا موافقة أهل الكتاب، الموجودين في زماننا، لكان قد خرج عن دين الأمة.

الثالث: أن نقول بموجبه: كان يعجبه موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء. ثم إنه أمر بمخالفتهم، وأمرنا نحن أن نتبع هديه وهدي أصحابه السابقين الأولين، من المهاجرين والأنصار. والكلام إنما هو في أنا منهيون عن التشبه بهم، فيما لم يكن سلف الأمة عليه، فأما ما كان سلف الأمة عليه: فلا ريب فيه، سواء فعلوه أو تركوه، فإننا لا نترك ما أمر الله به لأجل أن الكفار تفعله، مع أن الله لم يأمرنا بشيء يوافقوننا عليه إلا ولا بد فيه من نوع مغايرة يتميز بها دين الله المحكم مما قد نسخ أو بدل.

فصل

قد ذكرنا من دلائل الكتاب والسنة والإجماع والآثار والاعتبار: ما دل على أن التشبه بهم في الجملة منهي عنه. وأن مخالفتهم في هديهم مشروع: إما إيجاباً وإما استحباباً، بحسب المواضع. وقد تقدم بيان أن ما أمر به من مخالفتهم مشروع. سواء كان ذلك الفعل مما قصد فاعله التشبه بهم أو لم يقصد، وكذلك ما نهي عنه من مشابهتهم يعم ما إذا قصدت مشابهتهم أو لم تقصد، فإن عامة هذه الأعمال لم يكن المسلمون يقصدون المشابهة فيها، وفيها ما لا يتصور قصد المشابهة فيه. كبياض الشعر، وطول الشارب، ونحو ذلك.

ثم اعلم أن أعمالهم ثلاثة أقسام:

— قسم مشروع في ديننا مع كونه كان مشروعاً لهم، أو لا يعلم أنه كان مشروعاً لهم لكنهم يفعلونه الآن.

— وقسم كان مشروعاً ثم نسخه شرع القرآن.

— وقسم لم يكن مشروعاً بحال. وإنما هم أحدثوه.

وهذه الأقسام الثلاثة: إما أن تكون في العبادات المحضة، وإما أن تكون في العادات المحضة، وهي الآداب. وإما أن تجمع العبادات والعادات. فهذه تسعة أقسام.

— فأما القسم الأول: وهو ما كان مشروعاً في الشريعتين، أو ما كان مشروعاً لنا وهم يفعلونه، فهذا كصوم عاشوراء، أو كأصل الصلاة

والصيام، فهنا تقع المخالفة في صفة ذلك العمل، كما سن لنا صوم تاسوعاء وعاشوراء، وكما أمرنا بتعجيل الفطور والمغرب وبتأخير السحور، مخالفة لأهل الكتاب. وكما أمرنا بالصلاة في النعلين مخالفة لليهود، وهذا كثير في العبادات، وكذلك في العادات، قال ﷺ: «اللحد لنا والشق لغيرنا». وسن توجيه قبور المسلمين إلى الكعبة، تمييزاً لها عن مقابر الكافرين. فإن أصل الدفن من الأمور المشروعة، في الأمور العادية، ثم قد اختلفت الشرائع في صفتها، وهو أيضاً فيه عبادات، ولباس النعل في الصلاة فيه عبادة وعادة، ونزع النعل في الصلاة شريعة كانت لموسى عليه السلام. وكذلك اعتزال الحيض. ونحو ذلك من الشرائع التي جامعناهم في أصلها، وخالفناهم في وصفها.

– القسم الثاني: ما كان مشروعاً ثم نسخ بالكلية: كالسبت، أو إيجاب صلاة أو صوم، ولا يخفى النهي عن موافقتهم في هذا. سواء كان واجباً عليهم، فيكون عبادة، أو محرماً عليهم، فيتعلق بالعبادات، فليس للرجل أن يمتنع من أكل الشحوم وكل ذي ظفر على وجه التدين بذلك.

وكذلك ما كان مركباً منها، وهي الأعياد التي كانت مشروعة لهم، فإن العيد المشروع يجمع عبادة: وهو ما فيه من صلاة أو ذكر أو صدقة أو نسك. ويجمع عادة: وهو ما يفعل فيه من التوسع في الطعام واللباس، أو ما يتبع ذلك من ترك الأعمال الواظبة، واللعب المأذون فيه في الأعياد لمن ينتفع باللعب. ونحو ذلك.

ولهذا قال ﷺ – لما زجر أبو بكر رضي الله عنه الجويريتين عن الغناء في بيته – : «دعها يا أبا بكر فإن لكل قوم عيداً، وإن هذا عيدنا» وكان الحبشة يلعبون بالحراب يوم العيد، والنبي ﷺ ينظر إليهم.

فالأعياد المشروعة، يشرع فيها وجوباً أو استحباباً: من العبادات ما لا يشرع في غيرها، ويباح فيها أو يستحب أو يجب: من العادات التي

للنفوس فيها حظ ما لا يكون في غيرها كذلك. ولهذا وجب فطر يوم العيدين وقرن بالصلاة في أحدهما: الصدقة. وقرن بها في الآخر: الذبح، وكلاهما من أسباب الطعام. فموافقتهم في هذا القسم المنسوخ من العبادات، أو العادات، أو كلاهما: أقبح من موافقتهم فيما هو مشروع الأصل. ولهذا كانت الموافقة في هذا محرمة. كما سنذكره. وفي الأول قد لا تكون إلا مكروهة.

— وأما القسم الثالث: وهو ما أحدثوه من العبادات أو العادات، أو كليهما: فهو أقبح، فإنه لو أحدثه المسلمون يكون قبيحاً، فكيف إذا كان مما لم يشرعه نبي قط؟ بل أحدثه الكافرون، فالموافقة فيه ظاهرة القبح. فهذا أصل.

وأصل آخر وهو: أن كل ما يشابهون فيه: من عبادة أو عادة، أو كليهما هو من المحدثات في هذه الأمة، ومن البدع، إذ الكلام في ما كان من خصائصهم وأما ما كان مشروعاً لنا، وقد فعله سلفنا السابقون: فلا كلام فيه.

فجميع الأدلة الدالة من الكتاب والسنة والإجماع على قبح البدع، وكراهتها، تحريماً أو تنزيهاً، تندرج هذه المشابهات فيها، فيجتمع فيها: أنها بدع محدثة، وأنها مشابهة للكافرين. وكل واحد من الوصفين موجب للنهي، إذ المشابهة منهي عنها في الجملة، ولو كانت في السلف. والبدع منهي عنها في الجملة، ولو لم يفعلها الكفار، فإذا اجتمع الوصفان صاروا علتين مستقتنيتين في القبح والنهي.

* * *

الباب الثاني
في النهي عن التشبه بالكفار
في الأعياد خاصة

إذا تقرر هذا الأصل في مشابھتهم فنقول:

موافقتهم في أعيادهم لا تجوز من طريقين:

* الطريق الأول - العام: هو ما تقدم من أن هذا موافقة لأهل الكتاب فيما ليس في ديننا، ولا عادة سلفنا، فيكون فيه مفسدة موافقتهم، وفي تركه مصلحة مخالفتهم، حتى لو كان موافقتهم في ذلك أمراً اتفاقياً ليس مأخوذاً عنهم لكان المشروع لنا مخالفتهم، لما في مخالفتهم من المصلحة - كما تقدمت الإشارة إليه - فمن وافقهم فوت على نفسه هذه المصلحة، وإن لم يكن قد أتى بمفسدة، فكيف إذا جمعها؟

ومن جهة أنه من البدع المحدثه، وهذه الطريق لا ريب أنها تدل على كراهة التشبه بهم في ذلك. فإن أقل أحوال التشبه بهم: أن يكون مكروهاً، وكذلك أقل أحوال البدع: أن تكون مكروهة. ويدل كثير منها على تحريم التشبه بهم في العيد. مثل قوله ﷺ: «من تشبه بقوم فهو منهم»، فإن موجب هذا: تحريم التشبه بهم مطلقاً.

وكذلك قوله: «خالفوا المشركين» ونحو ذلك. ومثل ما ذكرنا من دلالة الكتاب والسنة على تحريم سبيل المغضوب عليهم والضالين، وأعيادهم من سبيلهم، إلى غير ذلك من الدلائل.

فمن انعطف على ما تقدم من الدلائل العامة: نصاً وإجماعاً وقياساً، تبين له دخول هذه المسألة، في كثير مما تقدم من الدلائل، وتبين له أن هذا

من جنس أعمالهم، التي هي دينهم، أو شعار دينهم الباطل، وأن هذا محرم كله بخلاف ما لم يكن من خصائص دينهم، ولا شعاراً له، مثل نزع النعلين في الصلاة فإنه جائز، كما أن لباسها جائز، وتبين له أيضاً: الفرق بين ما يقينا فيه على عادتنا، لم نحدث شيئاً نكون به موافقين لهم فيه، وبين أن نحدث أعمالاً أصلها مأخوذ عنهم، قصدنا موافقتهم، أو لم نقصد.

* وأما الطريق الثاني - الخاص - في نفس أعياد الكفار: فالكتاب والسنة والإجماع والاعتبار.

أما الكتاب: فمما تأوله غير واحد من التابعين وغيرهم، في قوله تعالى:

﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾

[سورة الفرقان: الآية ٧٢].

فروى أبو بكر الخلال في الجامع بإسناده، عن محمد بن سيرين في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾، قال: «هو الشعانين». وكذلك ذكر عن مجاهد قال: «هو أعياد المشركين».

وكذلك عن الربيع بن أنس قال: «أعياد المشركين».

وعن عطاء بن يسار قال: قال عمر: «إياكم ورطانة الأعاجم وأن تدخلوا على المشركين يوم عيدهم في كنائسهم».

وقول هؤلاء التابعين: إنه أعياد الكفار ليس مخالفاً لقول بعضهم: إنه الشرك. أو صنم كان في الجاهلية. ولقول بعضهم: إنه مجالس الخنا. وقول بعضهم: إنه الغناء. لأن عادة السلف في تفسيرهم هكذا، يذكر الرجل نوعاً من أنواع المسمى لحاجة المستمع إليه، أو لينبه به على الجنس. كما لو قال العجمي: ما الخبز؟ فيعطى رغيفاً ويقال له: هذا بالإشارة إلى الجنس، لا إلى عين الرغيف.

لكن قد قال قوم: إن المراد: شهادة الزور التي هي الكذب. وهذا فيه نظر، فإنه تعالى قال: ﴿لا يشهدون الزور﴾ ولم يقل: لا يشهدون بالزور.

والعرب تقول: شهدت كذا: إذا حضرته. كقول ابن عباس: «شهدت العيد مع رسول الله ﷺ»، وقول عمر: «الغنيمة لمن شهد الوقعة» وهذا كثير في كلامهم، وأما شهدت بكذا - فمعناه: أخبرت به.

ووجه تفسير التابعين المذكورين: أن الزور هو المحسن المموه، حتى يظهر بخلاف ما هو عليه في الحقيقة. ومنه قوله ﷺ: «المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور». لما كان يظهر مما يعظم به مما ليس عنده. فالشاهد بالزور يظهر كلاماً يخالف الباطن، ولهذا فسره السلف تارة بما يظهر حسنه لشبهة، أولشهوة، وهو قبيح في الباطن فالشرك ونحوه: يظهر حسنه للشبهة، والغناء ونحوه: يظهر حسنه للشهوة.

وأما أعياد المشركين: فجمعت الشبهة والشهوة: وهي باطل: إذ لا منفعة فيها في الدين، وما فيها من اللذة العاجلة: فعاقبتها إلى ألم، فصارت زوراً، وحضورها شهودها. وإذا كان الله قد مدح ترك شهودها، الذي هو مجرد الحضور، برؤية أو سماع، فكيف بالموافقة بما يزيد على ذلك، من العمل الذي هو عمل الزور، لا مجرد شهوده؟

ثم مجرد هذه الآية، فيها الحمد لهؤلاء والثناء عليهم، وذلك وحده يفيد الترغيب في ترك شهود أعيادهم، وغيرها من الزور. ويقتضي الندب إلى ترك حضورها، وقد يفيد كراهة حضورها لتسمية الله لها زوراً.

ولأنهم إذا مدحهم على مجرد تركهم شهوده، دل على أن فعله مذموم عنده معيب، إذ لو كان فعله جائزاً والأفضل تركه: لم يكن في مجرد شهوده أو ترك شهوده كبير مدح. إذ شهود المباحات التي لا منفعة فيها، وعدم شهودها قليل التأثير.

فسواء كانت الآية دالة على تحريم ذلك، أو على كراهته أو استحباب تركه: حصل أصل المقصود. إذ من المقصود: بيان استحباب ترك موافقتهم أيضاً، فإن بعض الناس قد يظن استحباب فعل ما فيه موافقة لهم، لما فيه من التوسيع على العيال، أو من إقرار الناس على اكتسابهم، ومصالح دنياهم. فإذا علم استحباب ترك ذلك: كان أول المقصود.

وأما السنة: فروى أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «قدم رسول الله ﷺ المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما. فقال: «ما هذان اليومان؟»، قالوا: كنا نلعب فيهما في الجاهلية، فقال رسول الله ﷺ: «إن الله قد أبدلكم بهما خيراً منهما: يوم الأضحى ويوم الفطر»» [رواه أبو داود].

فوجه الدلالة: أن العيدين الجاهليين لم يقرهما رسول الله ﷺ ولا تركهم يلعبون فيهما على العادة، بل قال: «إن الله قد أبدلكم بهما يومين آخرين» والإبدال من الشيء، يقتضي ترك المبدل منه، إذ لا يجمع بين البديل والمبدل منه، ولهذا لا تستعمل هذه العبارة إلا فيما ترك اجتماعهما، كقوله سبحانه:

﴿ أَفَتَتَّخِذُونَهُ وَذُرِّيَّتَهُ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِي وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّ بِئْسَ لِلظَّالِمِينَ بَدَلًا ﴾ [سورة الكهف: الآية ٥٠].

فقوله ﷺ: «إن الله قد أبدلكم بهما خيراً منها»، يقتضي ترك الجمع بينهما لا سيما وقوله: «خيراً منها» يقتضي الاعتياض بما شرع لنا، عما كان في الجاهلية.

وأيضاً — فقوله لهم: «إن الله قد أبدلكم» لما سأهم عن اليومين فأجابوه: «بأنهما يومان كانوا يلعبون فيهما في الجاهلية» دليل على أنه نهاهم

عنها اعتياداً بيومي الإسلام، إذ لو لم يقصد النهي لم يكن ذكر هذا الإبدال مناسباً، إذ أصل شرع اليومين الإسلاميين كانوا يعلمونه، ولم يكونوا لتركوه لأجل يومي الجاهلية.

وفي قول أنس: «ولهم يومان يلعبون فيهما»، وقول النبي ﷺ: «إن الله قد أبدلكم بهما يومين خيراً منهما» دليل على أن أنساً رضي الله عنه فهم من قول النبي ﷺ: «أبدلكم بهما» تعويضاً باليومين المبدلين.

وأيضاً — فإن ذينك اليومين الجاهليين قد ماتا في الإسلام، فلم يبق لهما أثر على عهد رسول الله ﷺ، ولا عهد خلفائه ولو لم يكن قد نهى الناس عن اللعب فيهما، ونحوه مما كانوا يفعلونه لكانوا قد بقوا على العادة، إذ العادات لا تغير إلا بغير يزيلها. لا سيما وطباع النساء والصبيان، وكثير من الناس متشوفة إلى اليوم الذي يتخذونه عيداً للبطالة واللعب. ولهذا قد يعجز كثير من الملوك والرؤساء عن نقل الناس عن عاداتهم في أعيادهم، لقوة مقتضيتها من نفوسهم، وتوفر هم الجماهير على اتخاذها، فلولا قوة المانع من رسول الله ﷺ لكانت باقية، ولو على وجه ضعيف، فعلم أن المانع القوي منه كان ثابتاً، وكل ما منع منه النبي ﷺ منعاً قوياً كان محرماً إذ لا يعني بالمحرم إلا هذا.

وهذا أمر بين لا شبهة فيه، فإن مثل ذينك العيدين، لو عاد الناس إليهما بنوع مما كان يفعل فيهما — إن رخص فيه — كان مراغمة بينه وبين ما نهى عنه، فهو المطلوب.

والمحذور في أعياد أهل الكتابين التي نقرهم عليها، أشد من المحذور في أعياد الجاهلية التي لا نقرهم عليها، فإن الأمة قد حذروا مشابهة اليهود والنصارى، وأخبروا أن سيفعل قوم منهم هذا المحذور. بخلاف دين الجاهلية، فإنه لا يعود إلا في آخر الدهر، عند احترام أنفس المؤمنين

عموماً، ولولم يكن أشد منه، فإنه مثله على ما لا يخفى . إذ الشر الذي له فاعل موجود، يخاف على الناس منه أكثر من شر لا مقتضى له قوي .

الحديث الثاني: ما رواه أبوداود، حدثنا داود بن رشيد حدثنا شعيب بن إسحاق، عن الأوزاعي، حدثني يحيى بن أبي كثير، حدثني أبو قلابة، حدثني ثابت بن الضحاك، قال: نذر رجل على عهد رسول الله ﷺ: أن ينحر إبلاً ببوانة. فأتى رسول الله ﷺ فقال: «إني نذرت أن أنحر إبلاً ببوانة، فقال النبي ﷺ: «هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد؟» قالوا: لا، قال: «فهل كان فيها عيد من أعيادهم؟» قالوا: لا، قال رسول الله ﷺ: «أوف بنذرك، فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك ابن آدم».

أصل هذا الحديث في الصحيحين. وهذا الإسناد على شرط الصحيحين. وإسناده كلهم ثقات مشاهير، وهو متصل بلا عنعنة.

فوجه الدلالة: أن هذا الناذر كان قد نذر أن يذبح نعماً بمكان سماه، فسأله النبي ﷺ: «هل كان بها وثن من أوثان الجاهلية يعبد؟» قال: لا، قال: «فهل كان بها عيد من أعيادهم؟» قال: لا، فقال: «أوف بنذرك»، ثم قال: «لا وفاء لنذر في معصية الله».

وهذا يدل على أن الذبح بمكان عيدهم ومحل أوثانهم — معصية الله، من وجوه:

أحدها: أن قوله: «فأوف بنذرك» تعقيب للوصف بالحكم بحرف الفاء. وذلك يدل على أن الوصف هو سبب الحكم، فيكون سبب الأمر بالوفاء: وجود النذر خالياً من هذين الوصفين، فيكون الوصفان مانعين من الوفاء، ولولم يكن معصية لجاز الوفاء به.

الثاني: أنه عقب ذلك بقوله: «لا وفاء لنذر في معصية الله» ولولا اندراج الصورة المسؤول عنها في هذا اللفظ العام. وإلا لم يكن في الكلام ارتباط. والمنذور في نفسه – وإن لم يكن معصية – لكن لما سأله النبي ﷺ عن صورتين قال له: «فأوف بندرك». يعني: حيث ليس هناك ما يوجب تحريم الذبح هناك، فكان جوابه ﷺ فيه أمراً بالوفاء عند الخلو من هذا. ونهى عنه عند وجود هذا. وأصل الوفاء بالنذر معلوم، فبين ما لا وفاء فيه. واللفظ العام إذا ورد على سبب: فلا بد أن يكون السبب مندرجاً فيه.

الثالث: أنه لو كان الذبح في موضع العيد جائزاً لسوغ ﷺ للنادر الوفاء به، كما سوغ لمن نذرت الضرب بالدف أن تضرب به، بل لأوجب الوفاء به، إذ كان الذبح بالمكان المنذور واجباً. وإذا كان الذبح بمكان عيدهم منهيّاً عنه، فكيف بالموافقة في نفس العيد بفعل بعض الأعمال التي تعمل بسبب عيدهم؟.

يوضح ذلك: أن العيد اسم لما يعود من الاجتماع العام على وجه معتاد، عائد: إما بعود السنّة، أو بعود الأسبوع، أو الشهر، أو نحو ذلك.

فالعيد: يجمع أموراً:

* منها: يوم عائد، كيوم الفطر، ويوم الجمعة.

* ومنها: اجتماع فيه.

* ومنها: أعمال تتبع ذلك: من العبادات والعادات، وقد يختص العيد بمكان بعينه، وقد يكون مطلقاً. وكل من هذه الأمور قد يسمى عيداً.

فالزمان: كقوله ﷺ ليوم الجمعة: «إن هذا يوم جعله الله للمسلمين عيداً».

والاجتماع والأعمال: كقول ابن عباس: «شهدت العيد مع رسول الله ﷺ».

والمكان: كقوله ﷺ: «لا تتخذوا قبوري عيداً».

وقد يكون لفظ العيد اسماً لمجموع اليوم والعمل فيه، وهو الغالب كقول النبي ﷺ: «دعها يا أبا بكر فإن لكل قوم عيداً وإن هذا عيدنا». فقول النبي ﷺ: «هل بها عيد من أعيادهم؟»، يريد اجتماعاً معتاداً من اجتماعاتهم التي كانت عيداً. فلما قال: لا. قال له: «أوف بنذرك». وهذا يقتضي أن كون البقعة مكاناً لعيدهم مانع من الذبح بها وإن نذر، كما أن كونها موضع أوثانهم كذلك. وإلا لما انتظم الكلام، ولا حسن الاستفصال.

ومعلوم أن ذلك إنما هو لتعظيم البقعة التي يعظمونها بالتعديد فيها، أو لمشاركتهم في التعديد فيها، أو لإحياء شعار عيدهم فيها، ونحو ذلك، إذ ليس إلا مكان الفعل، أو نفس الفعل، أو زمانه.

فإن كان من أجل تخصيص البقعة — وهو الظاهر — فإنما نهى عن تخصيص البقعة لأجل كونها موضع عيدهم. ولهذا لما خلت من ذلك أذن في الذبح فيها، وقصد التخصيص باق. فعلم: أن المحذور تخصيص بقعة عيدهم. وإذا كان تخصيص بقعة عيدهم محذوراً، فكيف نفس عيدهم؟. هذا كما أنه لما كرهها لكونها موضع شركهم بعبادة الأوثان — كان ذلك أدل على النهي عن الشرك وعبادة الأوثان.

وإن كان النهي لأن في الذبح هناك موافقة لهم في عمل عيدهم: فهو عين مسألتنا، إذ مجرد الذبح هناك لم يكره على هذا التقدير إلا لموافقتهم في العيد، إذ ليس فيه محذور آخر. وإنما كان الاحتمال الأول أظهر — لأن النبي ﷺ لم يسأله إلا عن كونها مكان عيدهم، ولم يسأله: هل يذبح وقت

عيدهم؟ ولأنه قال: «هل كان بها عيد من أعيادهم» فعلم أنه وقت السؤال لم يكن العيد موجوداً. وهذا ظاهر. فإن في الحديث الآخر: أن القصة كانت في حجة الوداع، وحينئذ لم يكن قد بقي عيد للمشركين.

فإذا كان ﷺ قد نهى أن يذبح في مكان كان الكفار يعملون فيه عيداً وإن كان أولئك الكفار قد أسلموا وتركوا ذلك العيد، والسائل لا يتخذ المكان عيداً، بل يذبح فيه فقط، فقد ظهر أن ذلك سد للذريعة إلى بقاء شيء من أعيادهم، خشية أن يكون الذبح هناك سبباً لإحياء أمر تلك البقعة، وذريعة إلى اتخاذها عيداً، مع أن ذلك العيد إنما كان يكون - والله أعلم - سوقاً يتبايعون فيها، ويلعبون، كما قالت له الأنصار: «يومان كنا نلعب فيهما في الجاهلية». لم تكن أعياد الجاهلية عبادة لهم، ولهذا فرق ﷺ بين كونها مكان وثن، وكونها مكان عيد.

وهذا نهى شديد عن أن يُفعل شيء من أعياد الجاهلية على أي وجه كان.

وأعياد الكفار: من الكتابيين والأمينين، في دين الإسلام، من جنس واحد. كما أن كفر الطائفتين سواء في التحريم. وإن كان بعضه أشد تحريماً من بعض، ولا يختلف حكمهما في حق المسلم. لكن أهل الكتابيين أقروا على دينهم، مع ما فيه من أعيادهم، بشرط: أن لا يظهرها، ولا شيئاً من دينهم، وأولئك لم يقرؤا، بل أعياد الكتابيين التي تتخذ ديناً وعبادة أعظم تحريماً من عيد يتخذ لهواً ولعباً. لأن التعبد بما يسخطه الله ويكرهه أعظم من اقتضاء الشهوات بما حرمه، ولهذا كان الشرك أعظم إثماً من الزنا. ولهذا كان جهاد أهل الكتاب أفضل من جهاد الوثنيين، وكان من قتلوه من المسلمين له أجر شهيدين.

وإذا كان الشارع قد حسم مادة أعياد أهل الأوثان خشية أن يتدنس المسلم بشيء من أمر الكفار، الذين قد يئس الشيطان أن يقيم أمرهم في

جزيرة العرب – فالخشية من تدنسه بأوضار الكتابيين الباقين أشد، والنهي عنه أوكد. كيف، وقد تقدم الخبر الصادق بسلوك طائفة من هذه الأمة سبيلهم؟.

الوجه الثالث من السنة: أن هذا الحديث وغيره، قد دل على أنه كان للناس في الجاهلية أعياد يجتمعون فيها، ومعلوم أنه بمبعث رسول الله ﷺ، مح الله ذلك عنه، فلم يبق شيء من ذلك.

ومعلوم أنه لولا نهي ومنعه لما ترك الناس تلك الأعياد، لأن المقتضى لها قائم من جهة الطبيعة التي تحب ما يصنع في الأعياد. خصوصاً أعياد الباطل، من اللعب واللذات. ومن جهة العادة التي ألفت ما يعود من العيد، فإن العادة طبيعة ثانية، وإذا كان المقتضى قائماً قوياً، فلولا المانع القوي، لما درست تلك الأعياد.

وهذا يوجب العلم اليقيني، بأن إمام المتقين ﷺ كان يمنع أمته منعاً قوياً عن أعياد الكفار، ويسعى في دروسها، وطمسها بكل سبيل. وليس في إقرار أهل الكتاب على دينهم، إبقاء لشيء من أعيادهم في حق أمته، كما أنه ليس في ذلك إبقاء في حق أمته، لما هم عليه في سائر أعمالهم، من سائر كفرهم ومعاصيهم، بل قد بالغ ﷺ في أمر أمته بمخالفتهم في كثير من المباحات، وصفات الطاعات، لئلا يكون ذلك ذريعة إلى موافقتهم في غير ذلك من أمورهم، ولتكون المخالفة في ذلك حاجزاً ومانعاً عن سائر أمورهم، فإنه كلما كثرت المخالفة بينك وبين أصحاب الجحيم، كان أبعد عن أعمال أهل الجحيم.

فليس بعد حرصه على أمته ونصحه لهم غاية – بأبي هو وأمي – وكل ذلك من فضل الله عليه وعلى الناس. ولكن أكثر الناس لا يعلمون.

الوجه الرابع من السنة: ما خرجاه في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: «دخل عليّ أبو بكر وعندي جاريتان من جوارى الأنصار

تغنيان بما تناولت به الأنصار، يوم بعث. قالت: وليستا بمغنيتين. فقال أبو بكر رضي الله عنه: أجمور الشيطان في بيت رسول الله ﷺ؟ وذلك يوم عيد فقال رسول الله ﷺ: «يا أبا بكر إن لكل قوم عيداً وهذا عيدنا».

وفي رواية: «يا أبا بكر إن لكل قوم عيداً وإن عيدنا هذا اليوم». وفي الصحيحين أيضاً — أنه قال: «دعها يا أبا بكر فإنها أيام عيد»، وتلك الأيام أيام منى».

فالدلالة من وجوه:

أحدها: قوله: «إن لكل قوم عيداً وهذا عيدنا». فإن هذا يوجب اختصاص كل قوم بعيدهم، كما أن الله سبحانه لما قال:

﴿وَلِكُلِّ وِجْهَةٍ هُومٌ لِّهَا﴾ [سورة البقرة: الآية ١٤٨].

وقال:

﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [سورة المائدة: الآية ٤٨].

أوجب ذلك اختصاص كل قوم بوجهتهم وبشرعتهم، وذلك أن اللام تورث الاختصاص. فإذا كان لليهود عيد، وللنصارى عيد، كانوا مختصين به فلا نشركهم فيه، كما لا نشركهم في قبلتهم وشريعتهم.

وكذلك — أيضاً، على هذا — لا ندعهم يشركونا في عيدنا.

الثاني: قوله: «وهذا عيدنا» فإنه يقتضي حصر عيدنا في هذا فليس لنا عيد سواه. وكذلك قوله: «وإن عيدنا هذا اليوم» فإن التعريف باللام والإضافة يقتضي الاستغراق. فيقتضي أن يكون جنس عيدنا منحصرًا في جنس ذلك اليوم. كما في قوله: «تحريمها التكبير وتحليلها التسليم».

وليس غرضه ﷺ الحصر في عين ذلك العيد، أو عين ذلك اليوم، بل الإشارة إلى جنس المشروع، كما تقول الفقهاء: باب صلاة العيد. وصلاة

العيد كذا وكذا. ويندرج فيها صلاة العيدين، وكما يقال: لا يجوز صوم يوم العيد.

وكذا قوله: «وإن هذا اليوم». أي: جنس هذا اليوم. كما يقول القائل لما يعاينه من الصلاة: هذه صلاة المسلمين. ويقول لمخرج الناس إلى الصحراء وما يفعلونه من التكبير والصلاة ونحو ذلك هذا عيد المسلمين. ونحو ذلك.

ومن هذا الباب: حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «يوم عرفة ويوم النحر، وأيام منى، عيدنا أهل الإسلام، وهي أيام أكل وشرب» [رواه أبو داود والنسائي والترمذي]، وقال: حديث حسن صحيح.

فإنه دليل مفارقتنا لغيرنا في العيد، والتخصيص بهذه الأيام الخمسة، لأنه يجتمع فيها العيدان: المكاني والزمني، ويطول زمنه. وبهذا يسمى العيد الكبير، فلما كملت فيه صفات التعييد: حصر الحكم فيه لكماله، أو لأنه هو عيد أيامنا، وليس لنا عيد هو أيام إلا هذه الخمسة.

الوجه الثالث: أنه رخص في لعب الجوارى بالدف، وتغنيهن، معللاً بأن لكل قوم عيداً، وأن هذا عيدنا. وذلك يقتضي: أن الرخصة معللة بكونه عيد المسلمين، وأنها لا تتعدى إلى أعياد الكفار، وأنه لا يرخص في اللعب في أعياد الكفار، كما يرخص فيه في أعياد المسلمين. إذ لو كان ما فعل في عيدنا من ذلك اللعب يسوغ مثله في أعياد الكفار أيضاً لما قال: «فإن لكل قوم عيداً وإن هذا عيدنا» لأن تعقيب الحكم بالوصف بحرف الفاء دليل على أنه علة، فيكون علة الرخصة: أن كل أمة مختصة بعيد، وهذا عيدنا. وهذه العلة مختصة بالمسلمين. فلو كانت الرخصة معلقة باسم (عيد) لكان الأعم مستقلاً بالحكم فيكون الأخص عديم التأثير، فلما علل بالأخص علم أن الحكم لا يثبت بالوصف الأعم وهو مسمى: عيد.

فلا يجوز لنا أن نفعل في كل عيد للناس من اللعب ما نفعل في عيد المسلمين، وهذا هو المطلوب. وهذا فيه دلالة على النهي عن التشبه بهم في اللعب ونحوه.

الوجه الخامس من السنة: أن أرض العرب ما زال فيها يهود ونصارى، حتى أجلاهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه في خلافته، وكان اليهود بالمدينة كثيراً في حياة رسول الله ﷺ، وكان قد هادهم حتى نقضوا العهد، طائفة بعد طائفة. وما زال بالمدينة يهود، وإن لم يكونوا كثيراً، فإنه ﷺ مات ودرعه مرهونة عند يهودي، وكان في اليمن يهود كثير، والنصارى بنجران وغيرها، والفرس بالبحرين. ومن المعلوم: أن هؤلاء كانت لهم أعياد يتخذونها. ومن المعلوم - أيضاً - أن المقتضى لما يفعل في العيد: من الأكل والشرب، واللباس والزينة، واللعب والراحة، ونحو ذلك - قائم في النفوس كلها إذا لم يوجد مانع، خصوصاً في نفوس الصبيان والنساء، وأكثر الفارغين من الناس.

ثم من كانت له خبرة بالسيرة، علم يقيناً أن المسلمين على عهده ﷺ ما كانوا يشركونهم في شيء من أمرهم، ولا يغيرون لهم عادة في أعياد الكافرين. بل ذلك اليوم عند رسول الله ﷺ، وسائر المسلمين يوم من الأيام لا يخصصونه بشيء أصلاً إلا ما قد اختلف فيه من مخالفتهم فيه، كصومه، على ما سيأتي إن شاء الله تعالى.

فلولا أن المسلمين كان دينهم الذي تلقوه عن نبيهم منع من ذلك وكف عنه، لوجب أن يوجد من بعضهم فعل بعض ذلك، لأن المقتضى إلى ذلك قائم. كما تدل عليه الطبيعة والعادة. فلولا المانع الشرعي لوجد مقتضاه. ثم على هذا جرى عمل المسلمين، على عهد الخلفاء الراشدين.

غاية ما كان يوجد من بعض الناس: ذهاب إليهم يوم العيد للتنزه بالنظر إلى عيدهم، ونحو ذلك. فنهى عمر رضي الله عنه، وغيره من

الصحابة، عن ذلك. كما سنذكره. فكيف لو كان بعض الناس يفعل بعض ما يفعلونه، أو ما هو بسبب عيدهم؟. بل، لما ظهر من بعض المسلمين اختصاص يوم عيدهم بصوم مخالفة لهم نهاه الفقهاء، أو كثير منهم، عن ذلك. لأجل ما فيه من تعظيم ما لعيدهم. أفلا يستدل بهذا على أن المسلمين تلقوا عن نبيهم ﷺ المنع عن مشاركتهم في أعيادهم؟ وهذا بعد التأمل بين جدًّا.

الوجه السادس من السنة: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه، أنه سمع النبي ﷺ يقول: «نحن الآخرون السابقون يوم القيامة، بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا، وأوتيناه من بعدهم ثم هذا يومهم الذي فرض الله عليهم، فاختلفوا فيه فهدانا الله له، فالناس لنا فيه تبع: اليهود غداً والنصارى بعد غد» [متفق عليه].

وعن أبي هريرة، وحذيفة رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أضل الله عن الجمعة من كان قبلنا فكان لليهود يوم السبت، وكان للنصارى يوم الأحد، فجاء الله بنا فهدانا ليوم الجمعة، فجعل الجمعة والسبت والأحد، وكذلك هم تبع لنا يوم القيامة، نحن الآخرون من أهل الدنيا، والأولون يوم القيامة المقضى لهم - وفي رواية - بينهم قبل الخلائق» [رواه مسلم].

وقد سمي النبي ﷺ الجمعة: عيداً في غير موضع، ونهى عن إفراده بالصوم. لما فيه من معنى العيد.

ثم إنه في هذا الحديث ذكر أن الجمعة لنا، كما أن السبت لليهود، والأحد للنصارى. واللام تقتضي الاختصاص. ثم هذا الكلام: يقتضي الاقتسام إذا قيل: هذه ثلاثة أثواب، أو ثلاثة غلمان: هذا لي، وهذا لزيد، وهذا لعمرو. أوجب ذلك أن يكون كل واحد مختصاً بما جعل له، ولا يشركه فيه غيره. فإذا نحن شاركناهم في عيدهم يوم السبت، أو عيد

يوم الأحد، خالفنا هذا الحديث. وإذا كان هذا في العيد الأسبوعي، فكذلك في العيد الحولي، إذ لا فرق، بل إذا كان هذا في عيد يعرف بالحساب العربي، فكيف بأعياد الكافرين العجمية التي لا تعرف إلا بالحساب الرومي القبطي، أو الفارسي أو العبري ونحو ذلك.

الوجه السابع من السنة: ما روى كريب مولى ابن عباس رضي الله عنها قال: أرسلني ابن عباس وناس من أصحاب النبي ﷺ إلى أم سلمة رضي الله عنها، أسألها: أي الأيام كان النبي ﷺ أكثرها صياماً؟ قالت: كان يصوم يوم السبت، ويوم الأحد، أكثر ما يصوم من الأيام. ويقول: «إنها يوماً عيد للمشركين فأنا أحب أن أخالفهم» [رواه أحمد والنسائي وابن أبي عاصم]، وهو محفوظ من حديث عبدالله بن المبارك، عن عبدالله بن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن كريب. وصححه بعض الحفاظ.

وهذا نص في شرع مخالفتهم في عيدهم، وإن كان على طريق الاستحباب. وسنذكر حديث نهيه عن صوم يوم السبت، وتعليل ذلك أيضاً بمخالفتهم، ونذكر حكم صومه مفرداً عند العلماء، وأنهم متفقون على شرع مخالفتهم في عيدهم. وإنما اختلفوا: هل مخالفتهم يوم عيدهم بالصوم لمخالفة فعلهم فيه، أو بالإهمال حتى لا يقصد بصوم ولا بفطر، أو يفرق بين العيد العربي، والعيد العجمي؟ على ما سنذكره إن شاء الله تعالى.

وأما الإجماع والآثار فمن وجوه:

أحدها: ما قدمت التنبيه عليه، من أن اليهود والنصارى والمجوس ما زالوا في أمصار المسلمين بالجزية، يفعلون أعيادهم التي لهم والمقتضى لبعض ما يفعلونه قائم في كثير من النفوس. ثم لم يكن على عهد السابقين من المسلمين، من يشركهم في شيء من ذلك، فلولا قيام المانع في نفوس الأمة، كراهة ونهياً عن ذلك، وإلا لوقع ذلك كثيراً، إذ الفعل مع وجود

مقتضيه، وعدم منافيه، واقع لا محالة، والمقتضى واقع، فعلم وجود المانع. والمانع هنا هو: الدين، فعلم أن الدين دين الإسلام هو المانع من الموافقة، وهو المطلوب.

الثاني: أنه قد تقدم في شروط عمر رضي الله عنه، التي اتفقت عليها الصحابة، وسائر الفقهاء بعدهم - أن أهل الذمة من أهل الكتاب لا يظهرون أعيادهم في دار الإسلام. وسموا الشعانين والباعوث. فإذا كان المسلمون قد اتفقوا على منعهم من إظهارها، فكيف يسوغ للمسلمين فعلها؟ أو ليس فعل المسلم لها أشد من فعل الكافر لها، مظهراً لها؟.

وذلك: أننا إنما منعناهم من إظهارها لما فيه من الفساد: إما لأنها معصية، أو شعار المعصية. وعلى التقديرين: فالمسلم ممنوع من المعصية، ومن شعار المعصية. ولو لم يكن في فعل المسلم لها من الشر إلا تجرئة الكافر على إظهارها لقوة قلبه بالمسلم إذا فعلها؟ فكيف وفيها من الشر ما سنبه على بعضه؟.

الثالث: روى البيهقي بإسناد صحيح، في باب كراهة الدخول على أهل الذمة في كنائسهم، والتشبه بهم يوم نيروزهم ومهرجانهم: عن سفيان الثوري، عن ثور بن يزيد، عن عطاء بن دينار، قال: قال عمر: «لا تعلموا رطانة الأعاجم، ولا تدخلوا على المشركين في كنائسهم يوم عيدهم، فإن السخطة تنزل عليهم».

وروى بإسناد صحيح عن أبي أسامة، حدثنا عوف، عن أبي المغيرة عن عبدالله بن عمرو قال: «من بنى ببلاد الأعاجم، فصنع نيروزهم ومهرجانهم، وتشبه بهم حتى يموت وهو كذلك، حشر معهم يوم القيامة».

وبالإسناد إلى أبي أسامة، عن حماد بن زيد، عن هشام، عن محمد بن سيرين قال: «أتي علي رضي الله عنه بهدية النيروز. فقال:

ما هذه؟ قالوا: يا أمير المؤمنين! هذا يوم النيروز. قال: فاصنعوا كل يوم فيروزاً. قال أبو أسامة: كره رضي الله عنه أن يقول: نيروزاً.

قال البيهقي: وفي هذا: الكراهة لتخصيص يوم بذلك لم يجعله الشرع مخصوصاً به.

وهذا عمر نهى عن تعلم لسانهم، وعن مجرد دخول الكنيسة عليهم يوم عيدهم. فكيف بفعل بعض أفعالهم؟ أو فعل ما هو من مقتضيات دينهم؟. أليست موافقتهم في العمل أعظم من الموافقة في اللغة؟. أو ليس عمل بعض أعمال عيدهم أعظم من مجرد الدخول عليهم في عيدهم؟.

وإذا كان السخط ينزل عليهم يوم عيدهم بسبب عملهم، فمن يشركهم في العمل أو بعضه - أليس قد تعرض لعقوبة ذلك؟.

وأما عبدالله بن عمرو: فصرح أنه: «من بنى ببلادهم، وصنع نيروزهم ومهرجانهم وتشبه بهم حتى يموت حشر معهم». وهذا يقتضي أنه جعله كافراً بمشاركتهم في مجموع هذه الأمور، أو جعل ذلك من الكبائر الموجبة للنار، وإن كان الأول ظاهر لفظه. فتكون المشاركة في بعض ذلك معصية، لأنه لو لم يكن مؤثراً في استحقاق العقوبة لم يجز جعله جزءاً من المقتضى، إذ المباح لا يعاقب عليه وليس الذم على بعض ذلك مشروطاً ببعض، لأن أبعاض ما ذكره يقتضي الذم منفرداً. وإنما ذكر - والله أعلم - من بنى ببلادهم، لأنهم على عهد عبدالله بن عمرو وغيره من الصحابة كانوا ممنوعين من إظهار أعيادهم بدار الإسلام، وما كان أحد من المسلمين يتشبه بهم في عيدهم، وإنما كان يتمكن من ذلك بكونه في أرضهم.

وأما علي رضي الله عنه، فكره موافقتهم في اسم يوم العيد الذي ينفردون به، فكيف بموافقتهم في العمل؟.

وقد نص أحمد على معنى ما جاء عن عمر، وعلي رضي الله عنها في ذلك، وذكر أصحابه مسألة العيد.

وأما الاعتبار في مسألة العيد فمن وجوه:

أحدها: أن الأعياد من جملة الشرع والمناهج والمناسك، التي قال الله

سبحانه:

﴿لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ﴾ [سورة الحج: الآية ٦٧].

كالقبلة والصلاة والصيام، فلا فرق بين مشاركتهم في العيد وبين مشاركتهم في سائر المناهج، فإن الموافقة في جميع العيد، موافقة في الكفر. والموافقة في بعض فروعه: موافقة في بعض شعب الكفر، بل الأعياد هي من أخص ما تتميز به الشرائع، ومن أظهر ما لها من الشعائر، فالموافقة فيها موافقة في أخص شرائع الكفر، وأظهر شعائره. ولا ريب أن الموافقة في هذا قد تنتهي إلى الكفر في الجملة بشروطه.

وأما مبدؤها فأقل أحواله: أن يكون معصية وإلى هذا الاختصاص أشار النبي ﷺ بقوله: «إن لكل قوم عيداً وإن هذا عيدنا» وهذا أقبح من مشاركتهم في لبس الزنار ونحوه من علاماتهم، لأن تلك علامة وضعية ليست من الدين، وإنما الغرض بها مجرد التمييز بين المسلم والكافر، وأما العيد وتوابعه، فإنه من الدين الملعون هو وأهله. فالموافقة فيه موافقة فيما يميزون به من أسباب سخط الله وعقابه.

وإن شئت أن تنظم هذا قياساً تمثلياً، قلت: العيد شريعة من شرائع الكفر، أو شعيرة من شعائره، فحرمت موافقتهم فيها كسائر شعائر الكفر وشرائعه، وإن كان هذا أبين من القياس الجزئي.

ثم كل ما يختص به ذلك من عبادة وعادة — وإنما سببه هو كونه يوماً مخصوصاً، وإلا فلو كان كسائر الأيام لم يختص بشيء، وتخصيصه ليس من دين الإسلام في شيء، بل كفر به.

الثاني: أن ما يفعلونه في أعيادهم معصية لله، لأنه إما محدث مبتدع، وإما منسوخ، وأحسن أحواله - ولا حسن فيه - أن يكون بمنزلة صلاة المسلم إلى بيت المقدس.

هذا إذا كان المفعول مما يتدين به، وأما ما يتبع ذلك من التوسع في العادات من الطعام واللباس، واللعب والراحة - فهو تابع لذلك العيد الديني، كما أن ذلك تابع له في دين الله: الإسلام، فيكون بمنزلة أن يتخذ بعض المسلمين عيداً مبتدعاً يخرج فيه إلى الصحراء، ويفعل فيه من العبادات والعادات من جنس المشروع في يومي الفطر والنحر، أو مثل أن ينصب بنية يطاف بها وتحج ويصنع لمن يفعل ذلك طعاماً، ونحو ذلك. فلو كره المسلم ذلك لكن غير عادته ذلك اليوم، كما يغير أهل البدعة عاداتهم في الأمور العادية أو في بعضها، بصنعة طعام وزينة لباس وتوسيع في نفقة ونحو ذلك، من غير أن يتعبد بتلك العادة المحدثه - ألم يكن هذا من أقبح المنكرات؟ فكذلك موافقة هؤلاء المغضوب عليهم والضالين وأشد.

نعم؛ هؤلاء يقرون على دينهم المبتدع، والمنسوخ مستسرين به. والمسلم لا يقر على مبتدع ولا منسوخ، لا سراً ولا علانية، وأما مشابهة الكفار فكمشابهة أهل البدع وأشد.

الثالث: أنه إذا سوغ فعل القليل من ذلك أدى إلى فعل الكثير ثم إذا اشتهر الشيء دخل فيه عوام الناس، وتناسوا أصله حتى يصير عادة للناس، بل عيداً. حتى يضاهاى بعيد الله! بل قد يزداد عليه حتى يكاد أن يفضي إلى موت الإسلام وحياة الكفر. كما قد سوله الشيطان لكثير ممن يدعي الإسلام، فيما يفعلونه في أواخر صوم النصارى، من الهدايا والأفراح، والنفقات وكسوة الأولاد، وغير ذلك! مما يصير به مثل عيد المسلمين. بل البلاد المصاوبة للنصارى التي قل علم أهلها وإيمانهم، قد

صار ذلك أغلب عندهم وأبهى في نفوسهم من عيد الله ورسوله، على ما حدثني به الثقات. وأما ما رأيته بدمشق، وما حولها من أرض الشام، مع أنها أقرب إلى العلم والإيمان فهذا الخميس الذي يكون في آخر صوم النصارى، يدور بدوران صومهم، الذي هو سبعة أسابيع، وصومهم وإن كان في أوائل الفصل الذي تسميه العرب: الصيف وتسميه العامة الربيع، فإنه يتقدم ويتأخر ليس له حد واحد، من السنة الشمسية كالخميس الذي هو في أول نيسان، بل يدور في نحو ثلاثة وثلاثين يوماً، لا يتقدم أوله عن ثاني شباط، ولا يتأخر أوله عن ثامن آذار، بل يبتدون بالاثنين الذي هو أقرب إلى اجتماع الشمس والقمر في هذه المدة ليراعوا – كما زعموا – التوقيت الشمسي والهلالي. وكل ذلك بدع أحدثوها باتفاق منهم، خالفوا بها الشريعة التي جاءت بها الأنبياء، فإن الأنبياء ما وقتوا العبادات إلا بالهلال، وإنما اليهود والنصارى حرفوا الشرائع تحريفاً ليس هذا موضع ذكره.

ويلى هذا الخميس يوم الجمعة الذي جعلوه بإزاء يوم الجمعة التي صلب فيها المسيح على زعمهم الكاذب، يسمونها جمعة الصلبوت، ويلىه ليلة السبت التي يزعمون أن المسيح كان فيها في القبر. وأظنهم يسمونها ليلة النور، وسبت النور، ويصطنعون مخرقة يروّجونها على عامتهم لغلبة الضلال عليهم يخيلون إليهم أن النور ينزل من السماء في كنيسة القمامة، التي بيت المقدس حتى يحملوا ما يوقد من ذلك الضوء، إلى بلادهم متبركين به، وقد علم كل ذي عقل أنه مصنوع مفتعل. ثم يوم السبت يتطلبون اليهود، ويوم الأحد يكون العيد الكبير عندهم، الذي يزعمون أن المسيح قام فيه.

ثم الأحد الذي يلي هذا يسمونه الأحد الحديث، يلبسون فيه الجدد من ثيابهم ويفعلون فيه أشياء، وكل هذه الأيام عندهم أيام العيد. كما أن

يوم عرفة ويوم النحر وأيام منى عيدنا أهل الإسلام. وهم يصومون عن الدسم.

ثم في مقدم فطرهم يفطرون، أو بعضهم على ما يخرج من الحيوان، من لبن وبيض ولحم، وربما كان أول فطرهم على البيض، ويفعلون في أعيادهم وغيرها، من أمور دينهم، أقوالاً، وأعمالاً لا تنضب. ولهذا تجد نقل العلماء لمقالاتهم وشرائعهم يختلف، وعامته صحيح. وذلك أن القوم يزعمون أن ما وضعه رؤساء دينهم، من الأحبار والرهبان، من الدين فقد لزمهم حكمه، وصار شرعاً شرعه المسيح في السماء، فهم في كل مدة ينسخون أشياء، ويشرعون أشياء من الإيجابات والتحريمات، وتأليف الاعتقادات، وغير ذلك، مخالفًا لما كانوا عليه قبل ذلك، زعمًا منهم أن هذا بمنزلة نسخ الله شريعة بشرية أخرى، فهم واليهود في هذا الباب وغيره على طرفي نقيض: اليهود تمنع أن ينسخ الله الشرائع، أو يبعث رسولاً بشريعة تخالف ما قبلها، كما أخبر الله عنهم بقوله:

﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَدَهُمْ عَن قِبَلِهِمُ الَّذِينَ كَانُوا عَلَيَّهَا﴾

[سورة البقرة: الآية ١٤٢].

والنصارى تميز لأحبارهم ورهبانهم شرع الشرائع ونسخها، فلذلك لا ينضب للنصارى شريعة تحكى مستمرة على الأزمان.

وغيرنا لا يتوقف على معرفة تفاصيل باطلهم، ولكن يكفي أن نعرف المنكر معرفة تميز بينه وبين المباح والمعروف، والمستحب والواجب، حتى نتمكن بهذه المعرفة من اتقائه واجتنابه كما نعرف سائر المحرمات، إذ الفرض علينا تركها، ومن لم يعرف المنكر - جملة ولا تفصيلاً - لم يتمكن من قصد اجتنابه والمعرفة الجمالية كافية، بخلاف الواجبات: فإن الغرض

لما كان فعلها، والفعل لا يتأتى إلا مفصلاً - وجبت معرفتها على سبيل التفصيل .

وإنما عددت أشياء من منكرات دينهم، لما رأيت طوائف من المسلمين قد ابتلي ببعضها، وجهل كثير منهم أنها من دين النصارى الملعون هو وأهله . وقد بلغني أيضاً أنهم يخرجون في الخميس الذي قبل ذلك، أو يوم السبت أو غير ذلك، إلى القبور، يبخرونها، وكذلك ينحرون في هذه الأوقات وهم يعتقدون أن في البخور بركة ودفع أذى - وراء كونه طيباً - ويعدون من القرابين مثل الذبائح، ويزفونه بنحاس، يضربونه كأنه ناقوس صغير، وبكلام مصنف، ويصلبون على أبواب بيوتهم، إلى غير ذلك من الأمور المنكرة، ولست أعلم جميع ما يفعلونه وإنما ذكرت ما رأيت كثيراً من المسلمين يفعلونه، وأصله مأخوذ عنهم، حتى أنه كان في مدة الخميس، تبقى الأسواق مملوءة من أصوات هذه النواقيس الصغار، وكلام الرقائين، من المنجمين وغيرهم، بكلام أكثره باطل، وفيه ما هو محرم أو كفر، وقد أُلقي إلى جماهير العامة أو جميعهم إلا من شاء الله، وأعني بالعامة هنا كل من لا يعلم حقيقة الإسلام، فإن كثيراً ممن ينتسب إلى فقه أو دين قد شارك في ذلك - أُلقي إليهم أن هذا البخور المرقى ينتفع ببركته، من العين والسحر والأدواء والهوام، ويصورون في أوراق صور الحيات والعقارب، ويلصقونها في بيوتهم زعماً منهم أن تلك الصور، الملعون فاعلها، التي لا تدخل الملائكة بيتاً هي فيه، تمنع الهوام، وهو ضرب من طلاس صابئة . ثم كثير منهم - على ما بلغني - يصلب باب البيت، ويخرج خلق عظيم في الخميس المتقدم على هذا الخميس، يبخرون المقابر، ويسمون هذا المتأخر الخميس الكبير - وهو عند الله الخميس المهين الحقير هو وأهله ومن يعظمه، فإن كل ما عظم بالباطل من مكان أو زمان، أو حجر، أو شجر، أو بنية يجب قصد إهانته، كما تهان الأوثان المعبودة، وإن كانت لولا عبادتها لكانت كسائر الأحجار .

ومما يفعله الناس من المنكرات، أنهم يوظفون على الأكره وظائف أكثرها كرهاً، من الغنم والدجاج واللبن والبيض، فيجتمع فيها تحريمان: أكل مال المسلم، أو المعاهد بغير حق، وإقامة شعار النصارى، ويجعلونه ميقاتاً لإخراج الوكلاء على المزارع، ويطبخون فيه، ويصبغون فيه البيض، وينفقون فيه النفقات الواسعة، ويزينون أولادهم، إلى غير ذلك من الأمور التي يقشعر منها قلب المؤمن، الذي لم يمت قلبه، بل يعرف المعروف وينكر المنكر.

وخلق كثير منهم يضعون ثيابهم تحت السماء رجاء لبركة مرور مريم عليها. فهل يستريب من في قلبه أدنى حياة من الإيمان أن شريعة جاءت بما قدمنا بعضه من مخالفة اليهود والنصارى، لا يرضى شرعها ببعض تلك القبائح؟

ويفعلون ما هو أعظم من ذلك: يطلون أبواب بيوتهم ودوابهم بالخلوق، والمغرة وغير ذلك، وذلك من أعظم المنكرات عند الله تعالى. فالله تعالى يكفيننا شر المبتدعة، وبالله التوفيق.

وأصل ذلك كله: إنما هو اختصاص أعياد الكفار بأمر جديد، أو مشابهتهم في بعض أمورهم، يوضح ذلك: أن الأسبوع الذي يقع في آخر صومهم يعظمونه جداً ويسمون خميسه: الخميس الكبير وجمعه الجمعة الكبيرة، ويجتهدون في التعبد فيه ما لا يجتهدون في غيره، بمنزلة العشر الأواخر من رمضان، في دين الله ورسوله، والأحد الذي هو أول الأسبوع يصطنعون فيه عيداً يسمونه: الشعانين. هكذا نقل بعضهم عنهم، ونقل بعضهم عنهم: أن الشعانين هو أول أحد في صومهم، يخرجون فيه بورك الزيتون ونحوه ويزعمون أن ذلك مشابهة لما جرى للمسيح عليه السلام، حين دخل إلى بيت المقدس راكباً أتانا مع جحشها فأمر بالمعروف ونهى عن المنكر، فثار عليه غوغاء الناس، وكان اليهود قد وكلوا قوماً معهم عصي يضربونه بها، فأورقت تلك العصي وسجد أولئك للمسيح. فعيد الشعانين

مشابهة لذلك الأمر، وهو الذي سمي في شروط عمر وكتب الفقه: «أن لا يظهره في دار الإسلام» ويسمون هذا العيد. وكل مخرج يخرجونه إلى الصحراء: باعوثاً. فالباعوث اسم جنس لما يظهر به الدين كعيد الفطر والنحر.

فما يحكونه عن المسيح صلوات الله عليه وسلامه من المعجزات هو في حيز الإمكان لا نكذبهم فيه لإمكانه، ولا نصدقهم لجهلهم وفسقهم، وأما موافقتهم في التعييد فإحياء دين أحدثوه، أو دين نسخه الله.

ثم يوم الخميس الذي يسمونه الخميس الكبير يزعمون أن في مثله نزلت المائدة التي ذكرها الله في القرآن حيث قال:

﴿ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا أَنْزِلْ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ تَكُونُ لَنَا عِيدًا لِأَوَّلِنَا وَآخِرِنَا وَآيَةً مِنْكَ وَارزُقْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴾ [سورة المائدة: الآية ١١٤].

فيوم الخميس هو يوم عيد المائدة. ويوم الأحد يسمونه عيد الفصح، وعيد النور، والعيد الكبير. ولما كان عيداً صاروا يصنعون لأولادهم البيض المصبوغ ونحوه، لأنهم فيه يأكلون ما يخرج من الحيوان، من لحم ولبن وبيض، إذ صومهم هو عن الحيوان وما يخرج منه، وإنما يأكلون في صومهم الحب وما يصنع منه: من زيت وشيرج ونحو ذلك.

وعامة هذه الأعمال المحكية عن النصارى، وغيرها مما لم يحك، قد زينها الشيطان لكثير ممن يدعي الإسلام، وجعل لها في قلوبهم مكانة وحسن ظن وزادوا في بعض ذلك ونقصوا، وقدموا وأخروا، إما لأن بعض ما يفعلونه قد كان يفعله بعض النصارى، أو غيره وهم من عند أنفسهم، كما قد يغيرون بعض أمر الدين الحق، لكن كل ما خصت به هذه الأيام ونحوها، من الأيام التي ليس لها خصوص في دين الله، وإنما خصوصها في الدين الباطل: إنما أصل تخصيصها من دين الكافرين، وتخصيصها بذلك

فيه مشابهة لهم، وليس لجاهل أن يعتقد أن بهذا تحصل المخالفة لهم، كما في صوم يوم عاشوراء، لأن ذلك فيما كان أصله مشروعاً لنا، وهم يفعلونه، فإننا نخالفهم في وصفه، فأما ما لم يكن في ديننا بحال، بل هو من دينهم، المبتدع أو المنسوخ، فليس لنا أن نشابههم لا في أصله، ولا في وصفه، كما قدمنا قاعدة ذلك فيما مضى. فإحداث أمر ما في هذه الأيام التي يتعلق تخصيصها بهم لا بنا، هو مشابهة لهم في أصل تخصيص هذه الأيام بشيء فيه تعظيم، وهذا بين على قول من يكره صوم يوم النيروزو المهرجان، لا سيما إذا كانوا يعظمون اليوم الذي أحدث فيه ذلك العمل ويزيد ذلك وضوحاً أن الأمر قد آل إلى أن كثيراً من الناس صاروا، في مثل هذا الخميس، الذي هو عيد الكفار يجتمعون في أماكن اجتماعات عظيمة ويصبغون البيض ويطبخون باللبن، وينكتون بالحمرة دوابهم، ويصنعون الأطعمة التي لا تكاد تفعل في عيد الله ورسوله، ويتهادون الهدايا التي تكون في مثل مواسم الحج، وعامتهم قد نسوا أصل ذلك وعلته، وبقي عادة مطردة كاعتيادهم بعيدي الفطر والنحر وأشد. واستعان الشيطان في إغوائهم بذلك أن الزمان زمان ربيع، وهو مبدأ العام الشمسي، فيكون قد كثر فيه اللحم واللبن والبيض ونحو ذلك. مع أن عيد النصراري ليس هو يوماً محدوداً من السنة الشمسية، وإنما يتقدم فيها ويتأخر، في نحو ثلاثة وثلاثين يوماً كما قدمناه.

وهذا كله تصديق قول النبي ﷺ: «لتبعن سنن من كان قبلكم» وسببه: مشابهة الكفار في القليل من أمر عيدهم، وعدم النهي عن ذلك، وإذا كانت المشابهة في القليل ذريعة ووسيلة إلى بعض هذه القبائح كانت محرمة، فكيف إذا أفضت إلى ما هو كفر بالله، من التبرك بالصليب والتعميد في المعمودية، أو قول القائل: المعبود واحد، وإن كانت الطرق مختلفة. ونحو ذلك من الأقوال والأفعال التي تتضمن إما كون الشريعة النصرانية واليهودية، المبدلتين المنسوختين - موصلة إلى الله، وإما

استحسان بعض ما فيها، مما يخالف دين الله، أو التدين بذلك، أو غير ذلك مما هو كفر بالله وبرسوله وبالقرآن وبالإسلام بلا خلاف بين الأمة الوسط في ذلك. وأصل ذلك المشابهة والمشاركة.

وبهذا يتبين لك كمال موقع الشريعة الحنيفية، وبعض حكمة ما شرعه الله لرسوله من مباينة الكفار ومخالفتهم في عامة أمورهم، لتكون المخالفة أحسم لمادة الشر، وأبعد عن الوقوع فيما وقع فيه الناس.

واعلم أنا لو لم نر موافقتهم قد أفضت إلى هذه القبائح لكان علمنا بما الطباع عليه واستدلنا بأصول الشريعة، يوجب النهي عن هذه الذريعة، فكيف وقد رأينا من المنكرات التي أفضت إليها المشابهة ما قد يوجب الخروج من الإسلام بالكلية.

وسر هذا الوجه: أن المشابهة تفضي إلى كفر، أو معصية غالباً، أو تفضي إليهما في الجملة. وليس في هذا المفضى مصلحة. وما أفضى إلى ذلك كان محرماً: فالمشابهة محرمة، والمقدمة الثانية لا ريب فيها، فإن استقراء الشريعة في مواردها ومصادرها دال على أن ما أفضى إلى الكفر — غالباً — حرم، وما أفضى إليه على وجه خفي حرم، وما أفضى إليه في الجملة ولا حاجة تدعو إليه، حرم. كما قد تكلمنا على قاعدة الذرائع، في غير هذا الكتاب.

والمقدمة الأولى قد شهد بها الواقع شهادة لا تخفى على بصير ولا أعمى، مع أن الإفضاء أمر طبيعي، قد اعتبره الشارع في عامة الذرائع التي سدها كما قد ذكرنا من الشواهد على ذلك، نحواً من ثلاثين أصلاً منصوصة، أو مجمعة عليها في كتاب: «بطلان التحليل».

الرابع: أن الأعياد والمواسم في الجملة، لها منفعة عظيمة في دين الخلق ودنياهم، كانتفاعهم بالصلاة والزكاة والصيام والحج، ولهذا جاءت بها كل شريعة، كما قال تعالى:

﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِّنْ بَهِيمَةٍ
الْأَنْعَامِ﴾ [سورة الحج : الآية ٣٤].

وقال:

﴿لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ﴾

[سورة الحج : الآية ٦٧].

ثم إن الله شرع على لسان خاتم النبيين من الأعمال ما فيه صلاح
الخلق على أتم الوجوه، وهو الكمال المذكور في قوله تعالى:

﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾

[سورة المائدة: الآية ٣].

ولهذا أنزل الله هذه الآية في أعظم أعياد الأمة الحنيفية، فإنه لا عيد
في النوع أعظم من العيد الذي يجتمع فيه المكان والزمان وهو عيد النحر،
ولا عين من أعيان هذا النوع أعظم من يوم كان قد أقامه رسول الله ﷺ بعامته
المسلمين، وقد نفى الله تعالى الكفر وأهله. والشرائع هي غذاء القلوب
وقوتها كما قال ابن مسعود رضي الله عنه - ويروى مرفوعاً: «إن كل آدب
يجب أن تؤق مادبته وإن مادبة الله هي القرآن».

ومن شأن الجسد إذا كان جائعاً فأخذ من طعام حاجته استغنى عن
طعام آخر، حتى لا يأكله إن أكل منه إلا بكراهة، ونجشم، وربما ضره
أكله، أو لم ينتفع به، ولم يكن هو المغذي له الذي يقيم بدنه، فالعبد إذا
أخذ من غير الأعمال المشروعة بعض حاجته، قلّت رغبته في المشروع
وانتفاعه به، بقدر ما اعتاض عن غيره، بخلاف من صرف نهيمته وهمته إلى

المشروع، فإنه تعظم محبته له ومنفعته به ويتم دينه، ويكمل إسلامه.
ولذا تجد مَنْ أكثر من سماع القصائد لطلب صلاح قلبه تنقص
رغبته في سماع القرآن، حتى ربما كرهه.

ومن أكثر من السفر إلى زيارات المشاهد ونحوها لا يبقى لحج البيت
الحرام في قلبه من المحبة والتعظيم ما يكون في قلب من وسعته السنة.
ومن أدمن على أخذ الحكمة والآداب من كلام حكماء فارس
والروم، لا يبقى لحكمة الإسلام وآدابه في قلبه ذاك الموقع.
ومن أدمن قصص الملوك وسيرهم لا يبقى لقصص الأنبياء وسيرهم
في قلبه ذاك الاهتمام، ونظير هذا كثير.

ولهذا جاء في الحديث عن النبي ﷺ: «ما ابتدع قوم بدعة إلا نزع
الله عنهم من السنة مثلها» [رواه الإمام أحمد].

وهذا أمر يجده من نفسه من نظر في حاله من العلماء، والعباد،
والأمراء، والعامّة وغيرهم. ولهذا عظمت الشريعة النكير على من أحدث
البدع، وكرهتها. لأن البدع لو خرج الرجل منها كفافاً لا عليه ولا له لكان
الأمر خفيفاً. بل لا بد أن يوجب له فساداً، منه نقص منفعة الشريعة في
حقه، إذ القلب لا يتسع للعوض والمعوض منه.

ولهذا قال ﷺ في العيدين الجاهليين: «إن الله قد أبدلكم بهما يومين
خيراً منهما». فيبقى اغتذاء قلبه من هذه الأعمال المبتدعة مانعاً من
الاجتذاء، أو من كمال الاجتذاء بتلك الأعمال الصالحة النافعة الشرعية.
فيفسد عليه حاله من حيث لا يشعر، كما يفسد جسد المغتذي بالأغذية
الخبثية من حيث لا يشعر، وبهذا يتبين لك بعض ضرر البدع.

إذا تبين هذا فلا يخفى ما جعل الله في القلوب من التشوق إلى العيد
والسرور به والاهتمام بأمره، اتفاقاً واجتماعات وراحة، ولذة وسروراً،

وكل ذلك يوجب تعظيمه لتعلق الأغراض به، فلهذا جاءت الشريعة في العيد، بإعلان ذكر الله تعالى فيه، حتى جعل فيه من التكبير في صلاته وخطبته، وغير ذلك ما ليس في سائر الصلوات، وأقامت فيه من تعظيم الله وتنزيل الرحمة فيه خصوصاً العيد الأكبر، ما فيه صلاح الخلق. كما دل عليه قوله تعالى:

﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا لَا عَلاَءَ عَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَكُم مِّنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ * لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ﴾ [سورة الحج: الآيات ٢٧ - ٢٨].

فصار ما وسَّع على النفوس فيه من العادات الطبيعية عوناً على انتفاعها بما خص به من العبادات الشرعية فإذا أعطيت النفوس في غير ذلك اليوم حظها، أو بعضه الذي يكون في عيد الله فترت عن الرغبة في عيد الله، وزال ما كان له عندها من المحبة والتعظيم، فنقص بسبب ذلك تأثير العمل الصالح فيه فخرست النفوس خسراناً مبيناً.

وأقل الدرجات: أنك لو فرضت رجلين - أحدهما قد اجتمع اهتمامه بأمر العيد على المشروع، والآخر مهتم بهذا وبهذا، فإنك بالضرورة تجرد المتجرد للمشروع، أعظم اهتماماً به من المشترك بينه وبين غيره، ومن لم يدرك هذا فلخفته أو إعراضه، وهذا أمر يعلمه من يعرف بعض أسرار الشرائع.

وأما الإحساس بفتور الرغبة، فيجده كل أحد، فإننا نجد الرجل إذا كسا أولاده، أو وسع عليهم في بعض الأعياد المسخوطة، فلا بد أن تنقص حرمة العيد المرضي من قلوبهم، حتى لو قيل: بل في القلوب ما يسع هذين. قيل: لو تجردت لأحدهما لكان أكمل.

الخامس: أن مشابهمهم في بعض أعيادهم يوجب سرور قلوبهم، بما هم عليه من الباطل، خصوصاً إذا كانوا مقهورين تحت ذل الجزية والصغار، فأروا المسلمين قد صاروا فرعاً لهم في خصائص دينهم، فإن ذلك يوجب قوة قلوبهم، وانسراح صدورهم، وربما أطمعهم ذلك في انتهاز الفرص، واستدلال الضعفاء، وهذا أيضاً أمر محسوس، لا يستريب فيه عاقل فكيف يجتمع ما يقتضي إكرامهم بلا موجب مع شرع الصغار في حقهم؟

السادس: أن مما يفعلونه في عيدهم: ما هو كفر، وما هو حرام، وما هو مباح لو تجرد عن مفسدة المشابهة، ثم التمييز بين هذا وهذا يظهر غالباً، وقد يخفى على كثير من العامة. فالمشابهة فيما لم يظهر تحريمه للعالم، يوقع العامي في أن يشابههم فيما هو حرام، وهذا هو الواقع.

والفرق بين هذا الوجه ووجه الذريعة أنا هناك قلنا: الموافقة في القليل تدعو إلى الموافقة في الكثير، وهنا جنس الموافقة يلبس على العامة دينهم، حتى لا يميزوا بين المعروف والمنكر، فذاك بيان للاقتضاء من جهة تقاضي الطباع بإرادتها، وهذا من جهة جهل القلوب باعتقاداتها.

السابع: ما قررته في وجه أصل المشابهة، وذلك أن الله تعالى جبل بني آدم بل سائر المخلوقات، على التفاعل بين الشئيين المتشابهين، وكلما كانت المشابهة أكثر كان التفاعل في الأخلاق والصفات أتم، حتى يؤول الأمر إلى أن لا يتميز أحدهما عن الآخر إلا بالعين فقط. ولما كان بين الإنسان وبين الإنسان مشاركة في الجنس الخاص، كان التفاعل فيه أشد، ثم بينه وبين سائر الحيوان مشاركة في الجنس المتوسط فلا بد من نوع تفاعل بقدره، ثم بينه وبين النبات مشاركة في الجنس البعيد مثلاً، فلا بد من نوع ما من المفاعلة.

ولأجل هذا الأصل وقع التأثر والتأثير في بني آدم، واكتساب بعضهم أخلاق بعض بالمعاشرة والمساكلة. وكذلك: الأدمي إذا عاش نوعاً من الحيوان اكتسب بعض أخلاقه، ولهذا صار الخيلاء والفخر في أهل الإبل، وصارت السكينة في أهل الغنم، وصار الجمالون والبغالون فيهم أخلاق مذمومة من أخلاق الجمال والبغال، وكذلك الكلابون، وصار الحيوان الأنسي فيه بعض أخلاق الناس من المعاشرة، والمؤالفة، وقلة النفرة.

فالمشابهة والمساكلة في الأمور الظاهرة، توجب مشابهة ومساكلة في الأمور الباطنة على وجه المسارقة والتدريج الخفي.

وقد رأينا اليهود والنصارى الذين عاشروا المسلمين، هم أقل كفراً من غيرهم، كما رأينا المسلمين الذين أكثروا من معاشرة اليهود والنصارى، هم أقل إيماناً من غيرهم ممن جرد الإسلام.

والمشاركة في الهدى الظاهر توجب أيضاً مناسبة وائتلافاً — وإن بُعد المكان والزمان — فهذا أيضاً أمر محسوس، فمشابهتم في أعيادهم — ولو بالقليل — هو سبب لنوع ما من اكتساب أخلاقهم التي هي ملعونة، وما كان مظنة لفساد خفي غير منضبط، علق الحكم به، وأدير التحريم عليه، فنقول: مشابهتم في الظاهر سبب ومظنة لمشابهتم في عين الأخلاق والأفعال المذمومة. بل في نفس الاعتقادات وتأثير ذلك لا يظهر ولا ينضبط، ونفس الفساد الحاصل من المشابهة قد لا يظهر ولا ينضبط، وقد يتعسر أو يتعذر زواله بعد حصوله، لو تفتن له، وكل ما كان سبباً إلى مثل هذا الفساد فإن الشارع يحرمه، كما دلت عليه الأصول المقررة.

الثامن: أن المشابهة في الظاهر تورث نوع مودة ومحبة، وموالة في الباطن، كما أن المحبة في الباطن تورث المشابهة في الظاهر وهذا أمر يشهد به الحس والتجربة، حتى إن الرجلين إذا كانا من بلد واحد، ثم اجتمعا في دار غربة، كان بينهما من المودة، والائتلاف أمر عظيم، وإن كانا في مصرهما

لم يكونا متعارفين، أو كانا متهاجرين. وذلك لأن الاشتراك في البلد نوع وصف اختصا به عن بلد الغربية، بل لواجتمع رجالان في سفر، أو بلد غريب، وكانت بينهما مشابهة في العمامة أو الثياب، أو الشعر، أو المركوب ونحو ذلك - لكان بينهما من الائتلاف أكثر مما بين غيرهما. وكذلك تجد أرباب الصناعات الدنيوية يألف بعضهم بعضاً، ما لا يألفون غيرهم، حتى إن ذلك يكون مع المعادة والمحاربة: إما على الملك، وإما على الدين. وتجد الملوك ونحوهم من الرؤساء، وإن تباعدت ديارهم وممالكهم بينهم مناسبة تورث مشابهة ورعاية من بعضهم لبعض. وهذا كله موجب الطباع ومقتضاه. إلا أن يمنع من ذلك دين أو غرض خاص.

فإذا كانت المشابهة في أمور دنيوية، تورث المحبة والموالاتة لهم، فكيف بالمشابهة في أمور دينية؟ فإن إفضاءها إلى نوع من الموالاتة أكثر وأشد، والمحبة والموالاتة لهم تنافي الإيمان. قال الله تعالى:

﴿يَتَّيِبُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَآ تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ مِنكُمْ فَإِنَّهُ مِنَّهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿٥١﴾ فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسْرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَىٰ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ فَعَسَىٰ اللَّهُ أَن يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا أَسْرُوا فِي أَنفُسِهِمْ تَدْمِينًا ﴿٥٢﴾ وَيَقُولُ الَّذِينَ ءَامَنُوا أَهْتُوا لَآ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ أَنَّهُمْ لَعَنُوكُمْ حَيْطُتِ أَعْمَالِهِمْ فَاصْبِحُوا خَاسِرِينَ ﴿٥٣﴾﴾

[سورة المائدة: الآيات ٥١ - ٥٣].

وقال تعالى فيما يذم بها أهل الكتاب:

﴿لَعَنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ

مَرِيءٌ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ * كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن
مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ * تَرَى كَثِيرًا مِّنْهُمْ
يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي
الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ * وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ
مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَٰكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَسِقُونَ ﴿

[سورة المائدة: الآيات ٧٨ - ٨١].

فبين سبحانه وتعالى أن الإيمان بالله والنبى وما أنزل إليه مستلزم
لعدم ولايتهم، فثبوت ولايتهم يوجب عدم الإيمان، لأن عدم اللازم
يقضى عدم الملزوم.

وقال سبحانه:

﴿ لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ
وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولِيَّكَ كَتَبَ
فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنَّا ﴾ [سورة المجادلة: الآية ٢٢].

فأخبر سبحانه أنه لا يوجد مؤمن يواد كافراً، فمن واد الكفار فليس
بمؤمن. والمشابهة الظاهرة مظنة المادة، فتكون محرمة، كما تقدم تقرير مثل
ذلك.

واعلم أن وجوه الفساد في مشابعتهم كثيرة، فلنقتصر على ما نبهنا
عليه.

فصل

مشابھتهم فيما ليس من شرعنا قسمان:

أحدهما: مع العلم بأن هذا العمل هو من خصائص دينهم، فهذا العمل الذي هو من خصائص دينهم: إما أن يفعل لمجرد موافقتهم - وهو قليل - وإما لشهوة تتعلق بذلك العمل، وإما لشبهة فيه تخيل أنه نافع في الدنيا أو الآخرة - وكل هذا لا شك في تحريمه، لكن يبلغ التحريم في بعضه إلى أن يكون من الكبائر. وقد يصير كفرةً بحسب الأدلة الشرعية.

ثانيهما: عمل لم يعلم الفاعل أنه من عملهم، فهو نوعان:

* النوع الأول: ما كان في الأصل مأخوذاً عنهم، إما على الوجه الذي يفعلونه، وإما مع تغيير في الزمان أو المكان أو الفعل ونحو ذلك. فهذا غالب ما يبتلى به العامة، في مثل ما يصنعونه في الخميس الحقيق، والميلاد ونحوهما. فإنهم قد نشأوا على اعتياد ذلك، وتلقاه الأبناء عن الآباء، وأكثرهم لا يعلمون مبدأ ذلك، فهذا يعرف صاحبه حكمه، فإن لم ينته وإلا صار من القسم الأول.

* النوع الثاني: ما ليس في الأصل مأخوذاً عنهم، لكنهم يفعلونه أيضاً، فهذا ليس فيه محذور المشابهة، ولكن قد يفوت فيه منفعة المخالفة. فتتوقف كراهة ذلك وتحريمه على دليل شرعي وراء كونه من مشابھتهم. إذ ليس كوننا تشبهنا بهم بأولى من كونهم تشبهوا بنا، فأما استحباب تركه

لمصلحة المخالفة إذا لم يكن في تركه ضرر، فظاهر لما تقدم من المخالفة. وهذا قد توجب الشريعة مخالفتهم فيه، وقد توجب عليهم مخالفتنا: كما في الزي ونحوه، وقد يقتصر على الاستحباب، كما في صبغ اللحية، والصلاة في النعلين، والسجود. وقد تبلغ الكراهة، كما في تأخير المغرب، والفتور. بخلاف مشابهتهم فيما كان مأخوذاً عنهم فإن الأصل فيه التحريم كما قدمناه.

فصل

العيد: اسم جنس يدخل فيه كل يوم أو مكان لهم فيه اجتماع وكل عمل يحدثونه في هذه الأمكنة والأزمنة، فليس النهي عن خصوص أعيادهم، بل كل ما يعظمونه من الأوقات والأمكنة التي لا أصل لها في دين الإسلام، وما يحدثونه فيها من الأعمال يدخل في ذلك. وكذلك حريم العيد: وهو ما قبله وما بعده من الأيام التي يحدثون فيها أشياء لأجله، أو ما حوله من الأمكنة التي يحدث فيها أشياء لأجله، أو ما يحدث بسبب أعماله من الأعمال حكمها حكمه، فلا يفعل شيء من ذلك، فإن بعض الناس قد يمتنع من إحداث أشياء في أيام عيدهم، كيوم الخميس والميلاد ويقول لعياله: إنما أصنع لكم هذا في الأسبوع. أو الشهر الآخر، وإنما المحرك على إحداث ذلك وجود عيدهم، ولولا هولم يقتضوا ذلك. فهذا أيضاً من مقتضيات المشابهة. لكن مجال الأهل على عيد الله ورسوله ويقضى لهم فيه من الحقوق ما يقطع استشرافهم إلى غيره، فإن لم يرضوا فلا حول ولا قوة إلا بالله، ومن أغضب أهله الله، أرضاه الله وأرضاهم.

وليحذر العاقل من طاعة النساء في ذلك، ففي الصحيحين عن أسامة بن زيد قال: قال ﷺ: «ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء».

وأكثر ما يفسد الملك والدول، طاعة النساء، وفي صحيح البخاري، عن أبي بكر رضي الله عنه قال: قال ﷺ: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة».

وقد قال ﷺ لأمهات المؤمنين لما راجعنه في تقديم أبي بكر: «إنكن صواحب يوسف». يريد أن النساء من شأنهن مراجعة ذي اللب كما قال في الحديث الآخر: «ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لدي لب منكن».

ولما أنشده الأعشى أبياته التي يقول فيها:

وهن شر غالب لمن غلب

جعل النبي ﷺ يرددها ويقول: «وهن شر غالب لمن غلب». ولذلك امتن الله على زكريا عليه السلام حيث قال:

﴿وَأَصْلَحَ نَحْوًا لِمُزْجِكُمْ﴾ [سورة الأنبياء: الآية ٩٠].

وقال بعض العلماء: «ينبغي للرجل أن يجتهد إلى الله في إصلاح زوجه له».

فصل

أعياد الكفار كثيرة مختلفة، وليس على المسلم أن يبحث عنها، ولا يعرفها، بل يكفيه أن يعرف في أي فعل من الأفعال أو يوم، أو مكان، أن سبب هذا الفعل، أو تعظيم هذا المكان أو الزمان من جهتهم، ولو لم يعرف أن سببه من جهتهم، فيكفيه أن يعلم أنه لا أصل له في دين الإسلام، فإنه إذا لم يكن له أصل فإما أن يكون قد أحدثه بعض الناس من تلقاء نفسه، أو يكون مأخوذاً عنهم، فأقل أحواله: أن يكون من البدع ونحن ننبه على ما رأينا كثيراً من الناس قد وقعوا فيه، فمن ذلك: الخميس الحقيق، وهو عيدهم الأكبر، فجميع ما يحدثه الإنسان فيه من المنكرات.

فمنه: خروج النساء، وتجمير القبور، ووضع الثياب على السطح، وكتابة الورق وإلصاقها بالأبواب، واتخاذة موسماً لبيع البخور وشراثة

وكذلك شراء البخور في ذلك الوقت، إذ اتخذ وقتاً للبيع، ورقى البخور مطلقاً في ذلك الوقت، أو في غيره أو قصد شراء البخور المرقى، فإن رقى البخور واتخذه قرباناً هودين النصرى والصابئين، وإنما البخور طيب يتطيب بدخانه كما يتطيب بسائر الطيب من المسك وغيره، مما له أجزاء بخارية، وإن لطف، أو له رائحة محضة، ويستحب التبخر حيث يستحب التطيب.

وكذلك اختصاصه بطبخ رز بلبن، أو بنسيئة أو عدس، أو صبخ، أو بيض، ونحو ذلك.

ومن ذلك ما يفعله الأكارون، من نكت البقر بالنقط الحمر، أو نكت الشجر أيضاً. أو جمع أنواع من النبات والتبرك بها، والاعتسال بمائها.

ومن ذلك ما قد يفعله النساء، من أخذ ورق الزيتون، والاعتسال بمائه، أو قصد الاعتسال في شيء من ذلك، فإن أصل ذلك ماء المعمودية.

ومن ذلك ترك الوظائف الراتبية: من الصنائع، والتجارات، أو جلن العلم، أو غير ذلك، واتخذه يوم راحة وفرح، واللعب فيه بالخيل أو غيرها، على وجه يخالف ما قبله وما بعده من الأيام.

والضابط: أنه لا يحدث فيه أمر أصلاً، بل يجعل يوماً كسائر الأيام، فإننا قد قدمنا عن النبي ﷺ أنه نهاهم عن اليومين اللذين كانا لهم يلعبون فيهما في الجاهلية. وأنه ﷺ نهى عن الذبح بالمكان إذا كان المشركون يعيدون فيه.

ومن ذلك ما يفعله كثير من الناس، في أثناء الشتاء، في أثناء كانون الأول لأربع وعشرين خلعت منه، ويزعمون أنه ميلاد عيسى عليه السلام، فجميع ما يحدث فيه هو من المنكرات، مثل إيقاد النيران، وإحداث طعام،

واصطناع شمع وغير ذلك. فإن اتخذ هذا الميلاد عيداً هو دين النصارى، ليس لذلك أصل في دين الإسلام، ولم يكن لهذا الميلاد ذكر أصلاً على عهد السلف الماضين، بل أصله مأخوذ عن النصارى، وانضم إليه سبب طبيعي وهو كونه في الشتاء، المناسب لإيقاد النيران، وأنواع مخصوصة من الأطعمة.

ثم إن النصارى تزعم أنه بعد الميلاد بأيام عمّد يحيى لعيسى عليهما السلام في ماء المعمودية، فهم يتعمدون في هذا الوقت ويسمون: عيد الغطاس. وقد صار كثير من جهال النساء يدخلن أولادهن إلى الحمام في هذا الوقت، ويزعمن أن هذا ينفع الولد وهذا من دين النصارى، وهو من أقبح المنكرات المحرمة.

وكذلك أعياد الفرس مثل: النيروز، والمهرجان، وأعياد اليهود أو غيرهم من أنواع الكفار، أو الأعاجم أو الأعراب، حكمها كلها على ما ذكرناه من قبل.

وكما لا نتشبه بهم في الأعياد، فلا يعان المسلم التشبه بهم في ذلك، بل ينهى عن ذلك، فمن صنع دعوة مخالفة للعادة في أعيادهم لم تجب دعوته، ومن أهدى من المسلمين هدية في هذه الأعياد، مخالفة للعادة في سائر الأوقات، غير هذا العيد، لم تقبل هديته، خصوصاً إن كانت الهدية مما يستعان بها على التشبه بهم. مثل إهداء الشمع ونحوه، في الميلاد. أو إهداء البيض واللبن، والغنم في الخميس الصغير. وكذلك أيضاً لا يهدى لأحد من المسلمين في هذه الأعياد هدية لأجل العيد، لا سيما إذا كان مما يستعان به على التشبه بهم كما ذكرناه.

ولا يبيع المسلم ما يستعين به المسلمون على مشابعتهم في العيد من الطعام واللباس ونحو ذلك لأن في ذلك إعانة على المنكر.

فصل

ومن المنكرات في هذا الباب: سائر الأعياد والمواسم المبتدعة، فإنها من المنكرات المكروهات، سواء بلغت الكراهة التحريم أو لم تبلغه. وذلك أن أعياد أهل الكتاب والأعاجم نهي عنها لسبيين:

أحدهما: أن فيها مشابهة الكفار.

والثاني: أنها من البدع. فما أحدث من المواسم والأعياد هو منكر، وإن لم يكن فيها مشابهة لأهل الكتاب، لوجهين:

الوجه الأول: أن ذلك داخل في مسمى البدع المحدثات فيدخل فيما رواه مسلم في صحيحه، عن جابر قال: «كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرت عيناه، وعلا صوته، واشتد غضبه، حتى كأنه منذر جيش يقول: صبحكم ومساكم، ويقول: «بعثت أنا والساعة كهاتين – ويقرن بين أصبعيه: السبابة والوسطى – ويقول: أما بعد، فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدى هدى محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة». وفي رواية النسائي: «وكل ضلالة في النار».

وفيما رواه أيضاً في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد».

وفي لفظ في الصحيحين: «من أحدث في أمرنا (هذا) ما ليس منه فهو رد».

وفي الحديث الصحيح الذي رواه أهل السنن عن العرياض بن

سارية عن النبي ﷺ أنه قال: «إنه من يعيش منكم بعدي فسيروا اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة». وهذه قاعدة قد دلت عليها السنة، والإجماع، مع ما في كتاب الله من الدلالة عليها أيضاً. قال الله تعالى:

﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ كَانُوا شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنُ بِهِ اللَّهُ ﴾

[سورة الشورى: الآية ٢١].

فمن ندب إلى شيء يتقرب به إلى الله، أو أوجه بقوله أو فعله، من غير أن يشرعه الله – فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله. ومن اتبعه في ذلك فقد اتخذ شريكاً لله شرع من الدين ما لم يأذن به الله.

نعم، قد يكون متأولاً في هذا الشرع، فيغفر له لأجل تأويله، إذا كان مجتهداً الاجتهاد الذي يعنى معه عن المخطيء، ويثاب أيضاً على اجتهاده، لكن لا يجوز اتباعه في ذلك، كما لا يجوز اتباع سائر من قال أو عمل، قولاً أو عملاً، قد علم الصواب في خلافه، وإن كان القائل أو الفاعل مأجوراً أو معذوراً. وقد قال سبحانه:

﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَابَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَأْمُورًا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ [سورة التوبة: الآية ٣١].

قال عدي بن حاتم للنبي ﷺ: «يا رسول الله، ما عبدوهم». قال: «ما عبدوهم، ولكن أحلوا لهم الحرام فطاعوهم، وحرموا عليهم الحلال

فأطاعوهم»، فمن أطاع أحداً في دين لم يأذن به الله في تحليل أو تحريم أو استحباب أو إيجاب – فقد لحقه من هذا الدم نصيب، كما يلحق الأمر والنهي أيضاً نصيب. ثم قد يكون كل منها معفواً عنه لاجتهاده، ومثاباً أيضاً على الاجتهاد، فيتخلف عنه الدم لفوات شرطه، أو لوجود مانعه. وإن كان المقتضى له قائماً، ويلحق الدم من تبين له الحق فتركه، أو من قصر في طلبه حتى لم يتبين له، أو أعرض عن طلب معرفته لهوى، أو لكسل، أو نحو ذلك.

وأيضاً: فإن الله تعالى عاب على المشركين شيئين:

أحدهما: أنهم أشركوا به ما لم ينزل به سلطاناً.

والثاني: تحريمهم ما لم يحرمه عليهم.

وبين النبي ﷺ ذلك فيما رواه مسلم عن عياض بن حمار رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «قال الله تعالى: إني خلقت عبادي حنفاء فاجتالهم الشياطين. وحرمت عليهم ما أحللت لهم، وأمرتهم أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطاناً».

قال سبحانه:

﴿ سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاءُنَا وَلَا حَرَمْنَا مِن

شَيْءٍ ﴾ [سورة الأنعام: الآية ١٤٨].

فجمعوا بين الشرك والتحريم، والشرك يدخل فيه كل عبادة لم يأذن الله بها، فإن المشركين يزعمون أن عبادتهم: إما واجبة، وإما مستحبة، وأن فعلها خير من تركها.

ثم منهم من عبد غير الله، ليتقرب بعبادته إلى الله. ومنهم من ابتدع

ديناً عبدوا به الله، في زعمهم، كما أحدثته النصارى من أنواع العبادات المحدثّة.

وأصل الضلال في أهل الأرض إنما نشأ من هذين: إما اتخاذ دين لم يشرعه الله أو تحريم ما لم يحرمه الله.

ولهذا كان الأصل الذي بنى الإمام أحمد وغيره من الأئمة عليه مذاهبهم أن أعمال الخلق تنقسم إلى:

* عبادات يتخذونها ديناً، ينتفعون بها في الآخرة، أو في الدنيا والآخرة.

* وإلى عادات ينتفعون بها في معاشهم.

فالأصل في العبادات: أن لا يشرع فيها إلا ما شرعه الله.

والأصل في العادات: أن لا يحظر منها إلا ما حظره الله.

وهذه المواسم المحدثّة: إنما نهي عنها لما حدث فيها من الدين الذي يتقرب به المتقربون، كما سنذكره، إن شاء الله.

واعلم أن هذه القاعدة وهي: الاستدلال بكون الشيء بدعة على كراهته، قاعدة عامة عظيمة، وتماها بالجواب عما يعارضها. وذلك أن من الناس من يقول: البدع تنقسم إلى قسمين: حسنة، وقبيحة. بدليل قول عمر رضي الله عنه في صلاة التراويح: «نعمت البدعة هذه» وبدليل أشياء من الأقوال والأفعال أحدثت بعد رسول الله ﷺ، وليست بمكروهة، أو هي حسنة، للأدلة الدالة على ذلك من الإجماع أو القياس.

وربما يضم إلى ذلك من لم يحكم أصول العلم، ما عليه كثير من الناس من كثير من العادات ونحوها، فيجعل هذا أيضاً من الدلائل على حسن بعض البدع: إما بأن يجعل ما اعتاد هو ومن يعرفه إجماعاً، وإن

لم يعلم قول سائر المسلمين في ذلك أو يستنكر تركه لما اعتاده بمثابة من إذا قيل لهم: تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول قالوا: حسبنا ما وجدنا عليه آباءنا، وما أكثر ما قد يحتج بعض من يتميز من المنتسبين إلى علم أو عبادة، بحجج ليست من أصول العلم التي يعتمد في الدين عليها.

والغرض: أن هذه النصوص الدالة على ذم البدع تعارض بما دل على حسن بعض البدع. إما من الأدلة الشرعية الصحيحة، أو من حجج بعض الناس التي يعتمد عليها بعض الجاهلين، أو المتأولين في الجملة. ثم هؤلاء المعارضون لهم هنا مقامان:

أحدهما: أن يقولوا إذا ثبت أن بعض البدع حسن وبعضها قبيح، فالقبيح ما نهى عنه الشارع، وما سكت عنه من البدع فليس بقبيح، بل قد يكون حسناً، فهذا مما يقوله بعضهم.

المقام الثاني: أن يقال عن بدعة معينة: هذه البدعة حسنة، لأن فيها من المصلحة كيت وكيت. وهؤلاء المعارضون يقولون: ليست كل بدعة ضلالة.

والجواب: أما القول إن شر الأمور محدثاتها، وإن كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار، والتحذير من الأمور المحدثات: فهذا نص رسول الله ﷺ، فلا يحل لأحد أن يدفع دلالة على ذم البدع، ومن نازع في دلالة فهو مراغم.

وأما المعارضات فالجواب عنها بأحد جوابين:

إما أن يقال: إن ما ثبت حسنه فليس من البدع، فيبقى العموم محفوظاً لا خصوص فيه.

وإما أن يقال: ما ثبت حسنه فهو مخصوص من العموم، والعام المخصوص دليل فيما عدا صورة التخصيص، فمن اعتقد أن بعض البدع

مخصوص من هذا العموم، احتاج إلى دليل يصلح للتخصيص. وإلا كان ذلك العموم اللفظي المعنوي موجباً للنهي، ثم المخصص هو الأدلة الشرعية، من الكتاب والسنة والإجماع، نصاً واستنباطاً، وأما عادة بعض البلاد، أو أكثرها، أو قول كثير من العلماء، أو العباد، أو أكثرهم ونحو ذلك، فليس مما يصلح أن يكون معارضاً لكلام رسول الله ﷺ، حتى يعارض به.

ومن اعتقد أن أكثر هذه العادات المخالفة للسنن مجمع عليها، بناء على أن الأمة أقرتها، ولم تنكرها، فهو مخطيء في هذا الاعتقاد، فإنه لم يزل، ولا يزال في كل وقت من ينهى عن عامة العادات، المحدثه المخالفة للسنة، وما يجوز دعوى الإجماع بعمل بلد، أو بلاد من بلاد المسلمين، فكيف بعمل طوائف منهم؟ وإذا كان أكثر أهل العلم لم يعتمدوا على عمل علماء أهل المدينة، وإجماعهم في عصر مالك، بل رأوا السنة حجة عليهم، كما هي حجة على غيرهم، مع ما أوتوه من العلم والإيمان، فكيف يعتمد المؤمن العالم على عادات أكثر من اعتادها عامة، أو من قلده العامة، أو قوم مترسبون بالجهالة، لم يرسخوا في العلم، لا يعدون من أولي الأمر، ولا يصلحون للشورى، ولعلمهم لم يتم إيمانهم بالله وبرسوله، أو قد دخل معهم فيها بحكم العادة قوم من أهل الفضل، عن غير روية، أو لشبهة أحسن أحوالهم فيها أن يكون فيها بمنزلة المجتهدين من الأئمة والصدّيقين.

والاحتجاج بمثل هذه الحجج، والجواب عنها معلوم: أنه ليس طريقة أهل العلم، لكن لكثرة الجهالة قد يستند إلى مثلها خلق كثير من الناس، حتى من المنتسبين إلى العلم والدين، وقد يبدي ذو العلم والدين له فيها مستنداً آخر من الأدلة الشرعية، والله يعلم أن قوله بها وعمله لها ليس مستنداً إلى ما أبداه من الحجة الشرعية، وإن كانت شبهة، وإنما هو مستند إلى أمور ليست مأخوذة عن الله ورسوله، من أنواع المستندات

التي يستند إليها غير أولي العلم والإيمان . وإنما يذكر الحجة الشرعية حجة على غيره، ودفعاً لمن يناظره .

والمجادلة المحمودة، إنما هي إبداء المدارك وإظهار الحجج التي هي مستند الأقوال والأعمال، وأما إظهار الاعتماد على ما ليس هو المعتمد في القول والعمل، فنوع من النفاق في العلم والجدل، والكلام والعمل .

وأيضاً فلا يجوز حمل قوله ﷺ: «كل بدعة ضلالة» على البدعة التي نهي عنه بخصوصها، لأن هذا تعطيل لفائدة هذا الحديث، فإن ما نهي عنه من الكفر والفسوق وأنواع المعاصي، قد علم بذلك النبي أنه قبيح محرم، سواء كان بدعة، أو لم يكن بدعة، فإذا كان لا منكر في الدين إلا ما نهي عنه بخصوصه سواء كان مفعولاً على عهد رسول الله ﷺ، أو لم يكن، وما نهي عنه، فهو منكر، سواء كان بدعة أو لم يكن، صار وصف البدعة عديم التأثير، لا يدل وجوده على القبح، ولا عدمه على الحسن، بل يكون قوله: «كل بدعة ضلالة» بمنزلة قوله: كل عادة ضلالة، أو كل ما عليه العرب أو العجم فهو ضلالة. ويراد بذلك: أن ما نهي عنه من ذلك فهو الضلالة . . وهذا تعطيل للنصوص من نوع التحريف والإلحاد، وليس من نوع التأويل السائغ، وفيه من المفاسد أشياء:

أحدها: سقوط الاعتماد على هذا الحديث، فإن ما علم أنه منهي عنه بخصوصه فقد علم حكمه بذلك النبي، وما لم يعلم لا يندرج في هذا الحديث، فلا يبقى في هذا الحديث فائدة! مع كون النبي ﷺ كان يخطب به في الجمع، ويعد من جوامع الكلم .

الثاني: أن لفظ البدعة ومعناها يكون اسماً عديم التأثير، فتعليق الحكم بهذا اللفظ أو المعنى، تعليق له بما لا تأثير له، كسائر الصفات العديمة التأثير.

الثالث: أن الخطاب بمثل هذا، إذا لم يقصد إلا الوصف الآخر، وهو كونه منهيًا عنه - كتمان لما يجب بيانه، وبيان لما لم يقصد ظاهره، فإن البدعة والنهي الخاص بينهما عموم وخصوص إذ ليس كل بدعة عنها نهي خاص، وليس كل ما فيه نهي خاص بدعة، فالتكلم بأحد الاسمين وإرادة الآخر تلبس محض، لا يسوغ للمتكلم، إلا أن يكون مدلساً كما لوقال: الأسود وعنى به: الفرس أو: الفرس، وعنى به الأسود.

الرابع: أن قوله: كل بدعة ضلالة، وإياكم ومحدثات الأمور، إذا أراد بهذا ما فيه نهي خاص، كان قد أحاطهم في معرفة المراد بهذا الحديث على ما لا يكاد يحيط به أحد، ولا يحيط بأكثره إلا خواص الأمة، ومثل هذا لا يجوز بحال.

الخامس: أنه إذا أريد به ما فيه النهي الخاص، كان ذلك أقل مما ليس فيه نهي خاص من البدع، فإنك لو تأملت البدع التي نهي عنها بأعيانها، وما لم ينه عنها بأعيانها، وجدت هذا الضرب هو الأكثر، واللفظ العام لا يجوز أن يراد به الصور القليلة أو النادرة.

فهذه الوجوه وغيرها: توجب القطع بأن هذا التأويل فاسد، لا يجوز حمل الحديث عليه، سواء أراد المتأول أن يعضد التأويل بدليل صارف، أو لم يعضد، فإن على المتأول بيان جواز إرادة المعنى الذي حمل الحديث عليه، في ذلك الحديث، ثم بيان الدليل الصارف له إلى ذلك.

وهذه الوجوه تمنع جواز إرادة هذا المعنى بالحديث. فهذا الجواب عن مقامهم الأول.

وأما مقامهم الثاني: فيقال: هب أن البدع تنقسم إلى حسن وقبيح، فهذا القدر لا يمنع أن يكون هذا الحديث دالاً على قبح الجميع، لكن أكثر ما يقال: إنه إذا ثبت أن هذا حسن يكون مستثنى من العموم، وإلا فالأصل أن كل بدعة ضلالة، فقد تبين أن الجواب عن كل ما يعارض به من أنه

حسن، وهو بدعة: إما أنه ليس ببدعة، وإما أنه مخصوص، فقد سلمت دلالة الحديث. وهذا الجواب إنما هو عما ثبت حسنه. فأما أمور أخرى قد يظن أنها حسنة وليست بحسنة، أو أمور يجوز أن تكون حسنة، ويجوز أن لا تكون حسنة، فلا تصلح المعارضة بها. بل يجاب عنها بالجواب المركب، وهو: إن ثبت أن هذا حسن فلا يكون بدعة، أو يكون مخصوصاً، وإن لم يثبت أنه حسن فهو داخل في العموم.

وإذا عرفت أن الجواب عن هذه المعارضة بأحد الجوابين فعلى التقديرين: الدلالة من الحديث باقية، لا ترد بما ذكروه. ولا يحل لأحد أن يقابل هذه الكلمة الجامعة من رسول الله ﷺ الكلية، وهي قوله: «كل بدعة ضلالة» بسلب عمومها وهو أن يقال: ليست كل بدعة ضلالة. فإن هذا إلى مشاققة الرسول أقرب منه إلى التأويل. بل الذي يقال فيها ثبت أنه حسن من الأعمال التي قد يقال هي بدعة: إن هذا العمل المعين - مثلاً - ليس ببدعة، فلا يندرج في الحديث، أو إن اندرج لكنه مستثنى من هذا العموم لدليل كذا وكذا، الذي هو أقوى من العموم، مع أن الجواب الأول أجود. وهذا الجواب فيه نظر: فإن قصد التعميم المحيط ظاهر من رسول الله ﷺ بهذه الكلمة الجامعة، فلا يعدل عن مقصده بأبي هو وأمي عليه الصلاة والسلام.

فأما صلاة التراويح فليست بدعة في الشريعة، بل سنة بقول رسول الله ﷺ وفعله في الجماعة، ولا صلاتها جماعة بدعة، بل هي سنة في الشريعة، بل قد صلاها رسول الله ﷺ في الجماعة في أول شهر رمضان، ليلتين، بل ثلاثاً، وصلّاها أيضاً في العشر الأواخر في جماعة مرات، وقال: «إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة كما قام بهم حتى خشوا أن يفوتهم الفلاح» [رواه أهل السنن].

وبهذا الحديث احتج أحمد وغيره على أن فعلها في الجماعة أفضل من

فعلها في حال الانفراد. وفي قوله هذا ترغيب لقيام رمضان خلف الإمام وذلك وأكد من أن يكون سنة مطلقة، وكان الناس يصلونها جماعات في المسجد، على عهدہ ﷺ، وهو يقرهم، وإقراره سنة منه ﷺ.

وأما قول عمر رضي الله عنه: «نعمت البدعة هذه» فأكثر المحتجين بهذا – لو أردنا أن نثبت حكماً بقول عمر الذي لم يخالف فيه – لقالوا: قول صاحب ليس بحجة، فكيف يكون حجة لهم في خلاف قول رسول الله ﷺ، ومن اعتقد أن قول صاحب حجة، فلا يعتقده إذا خالف الحديث، فعلى التقديرين: لا تصح معارضة الحديث بقول صاحب. نعم، يجوز تخصيص عموم الحديث بقول صاحب الذي لم يخالف، على إحدى الروايتين. فيفيدهم هذا حسن تلك البدعة، أما غيرها فلا.

ثم نقول: أكثر ما في هذا تسمية عمر تلك بدعة، مع حسنها، وهذه تسمية لغوية، لا تسمية شرعية. وذلك أن البدعة في اللغة تعم كل ما فعل ابتداء من غير مثال سابق، وأما البدعة الشرعية: فما لم يدل عليه دليل شرعي، فإذا كان نص رسول الله ﷺ قد دل على استحباب فعل، أو إيجابه بعد موته، أو دل عليه مطلقاً، ولم يعمل به إلا بعد موته ككتاب الصدقة، الذي أخرجه أبو بكر رضي الله عنه، فإذا عمل ذلك العمل بعد موته، صح أن يسمى بدعة في اللغة، لأنه عمل مبتدأ، كما أن نفس الدين الذي جاء به النبي ﷺ يسمى بدعة، ويسمى محدثاً في اللغة، كما قالت رسل قريش للنجاشي عن أصحاب النبي ﷺ المهاجرين إلى الحبشة: «إن هؤلاء خرجوا من دين آبائهم، ولم يدخلوا في دين الملك، وجاؤا بدين محدث لا يعرف».

ثم ذلك العمل الذي دل عليه الكتاب والسنة: ليس بدعة في الشريعة، وإن سمي بدعة في اللغة. فلفظ البدعة في اللغة أعم من لفظ البدعة في الشريعة. وقد علم أن قول النبي ﷺ: «كل بدعة ضلالة»،

لم يرد به كل عمل مبتدأ فإن دين الإسلام، بل كل دين جاءت به الرسل - فهو عمل مبتدأ، وإنما أراد ما ابتدئ من الأعمال التي لم يشرعها هو ﷺ.

وإذا كان كذلك، فالنبي ﷺ قد كانوا يصلون قيام رمضان على عهده جماعة وفرادى، وقد قال لهم في الليلة الثالثة، أو الرابعة، لما اجتمعوا: «إنه لم يمنعني أن أخرج إليكم، إلا كراهة أن تفرض عليكم»، فعمل ﷺ عدم الخروج بخشية الافتراض، فعلم بذلك أن المقتضى للخروج قائم، وأنه لولا خوف الافتراض لخرج إليهم، فلما كان في عهد عمر رضي الله عنه جمعهم على قارىء واحد، وأسرج المسجد. فصارت هذه الهيئة، وهي اجتماعهم في المسجد وعلى إمام واحد مع الإسراج عملاً لم يكونوا يعملونه من قبل، فسمي بدعة، لأنه في اللغة يسمى بذلك. ولم يكن بدعة شرعية، لأن السنة اقتضت أنه عمل صالح، لولا خوف الافتراض، وخوف الافتراض زال بموته ﷺ فانتهى المعارض.

وهكذا جمع القرآن، فإن المانع من جمعه كان على عهد رسول الله ﷺ أن الوحي كان لا يزال ينزل، فيغير الله ما يشاء ويحكم ما يريد. فلو جمع في مصحف واحد، لتعسر أو تعذر تغييره كل وقت، فلما استقر القرآن بموته، واستقرت الشريعة بموته ﷺ أمن الناس من زيادة القرآن ونقصه، وأمنوا من زيادة الإيجاب والتحریم، والمقتضى للعمل قائم بسنته ﷺ، فعمل المسلمون بمقتضى سنته، وذلك العمل من سنته، وإن كان يسمى في اللغة بدعة، وصار هذا كنهى عمر رضي الله عنه ليهود خيبر، ونصارى نجران، ونحوهما من أرض العرب، فإن النبي ﷺ عهد بذلك في مرضه، فقال: «أخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب» وإنما لم ينفذه أبو بكر رضي الله عنه لاشتغاله عنه بقتال أهل الردة، وشروعه في قتال فارس والروم وكذلك عمر لم يمكنه فعله في أول الأمر لاشتغاله بقتال فارس والروم، فلما تمكن من ذلك فعل ما أمر به النبي ﷺ، وإن كان هذا الفعل قد يسمى

بدعة في اللغة، كما قال له اليهود: «كيف تخرجنا وقد أقرنا أبو القاسم» وكما جاؤوا إلى علي رضي الله عنه في خلافته، فأرادوا منه إعادتهم، وقالوا: «كتابك بخطك»، فامتنع من ذلك، لأن ذلك الفعل كان بعهد رسول الله ﷺ، وإن كان محدثاً بعده، ومغيراً لما فعله هو ﷺ.

وكذلك قوله ﷺ: «خذوا العطاء ما كان عطاء، فإذا كان عوضاً عن دين أحدكم فلا تأخذوه»، فلما صار الأمراء يعطون مال الله لمن يعينهم على أهوائهم وإن كانت معصية، كان من امتنع من أخذه متبعاً لسنة رسول الله ﷺ وإن كان ترك قبول العطاء من أولي الأمر محدثاً، لكن لما أحدثوا هم أحدث لهم حكم آخر بسنة رسول الله ﷺ.

وكذلك دفعه إلى أهبان بن صيفي سيفاً، وقوله له: «قاتل به المشركين، فإذا رأيت المسلمين قد اقتتلوا فاكسره» فإن كسره لسيفه، وإن كان محدثاً حيث لم يكن المسلمون يكسرون سيوفهم على عهد رسول الله ﷺ، لكن هو بأمره ﷺ.

ومن هذا الباب: قتال أبي بكر لمانعي الزكاة، فإنه وإن كان بدعة لغوية من حيث أن النبي ﷺ لم يقاتل أحداً على إيتاء الزكاة فقط، لكن لما قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، فإذا قالوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله»، وقد علم أن الزكاة من حقها، فلم تعصم من منع الزكاة، كما بينه في الحديث الآخر الصحيح «حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة». وهذا باب واسع.

والضابط في هذا - والله أعلم - أن يقال: إن الناس لا يحدثون شيئاً إلا لأنهم يرونه مصلحة، إذ لو اعتقدوه مفسدة لم يحدثوه، فإنه لا يدعو إليه عقل ولا دين. فما رآه الناس مصلحة نظر في السبب المحجوج إليه، فإن كان

السبب المحجوج إليه أمراً حدث بعد النبي ﷺ من غير تفريط منا فهنا قد يجوز إحداث ما تدعو الحاجة إليه، وكذلك إن كان المقتضى لفعله قائماً على عهد رسول الله ﷺ، لكن تركه النبي ﷺ لمعارض زال بموته.

وأما ما لم يحدث سبب يحجج إليه، أو كان السبب المحجج إليه بعض ذنوب العباد، فهنا لا يجوز الإحداث، فكل أمر يكون المقتضى لفعله على عهد رسول الله ﷺ موجوداً لو كان مصلحة ولم يفعل - يعلم أنه ليس بمصلحة. وأما ما حدث لمقتضى بعد موته من غير معصية الخلق، فقد يكون مصلحة.

ثم هنا للفقهاء طريقتان:

أحدهما: أن ذلك يفعل ما لم ينه عنه، وهذا قول القائلين بالمصالح المرسلة.

والثاني: أن ذلك لا يفعل إن لم يؤمر به: وهو قول من لا يرى إثبات الأحكام بالمصالح المرسلة، وهؤلاء ضربان:

منهم من لا يثبت الحكم، إن لم يدخل في لفظ كلام الشارع، أو فعله، أو إقراره، وهم نفاة القياس. ومنهم من يثبت بلفظ الشارع أو بمعناه وهم القياسيون.

فأما ما كان المقتضى لفعله موجوداً لو كان مصلحة، وهو مع هذا لم يشرعه، فوضعه تغيير لدين الله، وإنما دخل فيه من نسب إلى تغيير الدين، من الملوك والعلماء والعباد، أو من زل منهم باجتهد، كما روي عن النبي ﷺ، وغير واحد من الصحابة: «إن أخوف ما أخاف عليكم زلة عالم، وجدال منافق بالقرآن، وأئمة مضلون».

فمثال هذا القسم: الأذان في العيدين، فإن هذا لما أحدثه بعض الأمراء، أنكره المسلمون لأنه بدعة، فلو لم يكن كونه بدعة دليلاً على

كراهته، وإلا لقليل: هذا ذكر الله ودعاء للخلق إلى عبادة الله، فيدخل في العمومات. كقوله تعالى:

﴿ اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴾ [سورة الأحزاب: الآية ٤١].

وقوله تعالى:

﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ ﴾ [سورة فصلت: الآية ٣٣].

أويقاس على الأذان في الجمعة، فإن الاستدلال على حسن الأذان في العيدين، أقوى من الاستدلال على حسن أكثر البدع. بل يقال: ترك رسول الله ﷺ مع وجود ما يعتقد مقتضياً، وزوال المانع، سنة، كما أن فعله سنة. فلما أمر بالأذان في الجمعة، وصلى العيدين بلا أذان ولا إقامة، كان ترك الأذان فيهما سنة، فليس لأحد أن يزيد في ذلك، بل الزيادة في ذلك كالزيادة في أعداد الصلوات أو أعداد الركعات، أو صيام الشهر، أو الحج، فإن رجلاً لو أحب أن يصلي الظهر خمس ركعات وقال: هذا زيادة عمل صالح، لم يكن له ذلك. وكذلك لو أراد أن ينصب مكاناً آخر يقصد لدعاء الله فيه وذكره، لم يكن له ذلك، وليس له أن يقول: هذه بدعة حسنة، بل يقال له كل بدعة ضلالة.

ونحن نعلم أن هذا ضلالة قبل أن نعلم نهياً خاصاً عنها، أو نعلم ما فيها من المفسدة. فهذا مثال لما حدث، مع قيام المقتضي له، وزوال المانع لو كان خيراً. فإن كل ما يبيده المحدث لهذا من المصلحة، أو يستدل به من الأدلة، قد كان ثابتاً على عهد رسول الله ﷺ، ومع هذا لم يفعله رسول الله ﷺ، فهذا الترك سنة خاصة، مقدمة على كل عموم وكل قياس.

ومثال ما حدثت الحاجة إليه من البدع بتفريط من الناس - تقديم الخطبة على الصلاة في العيدين، فإنه لما فعله بعض الأمراء أنكره المسلمون لأنه بدعة، واعتذر من أحدثه بأن الناس قد صاروا ينفضون قبل سماع الخطبة، وكانوا على عهد رسول الله ﷺ لا ينفضون حتى يسمعوا، أو أكثرهم. فيقال له: سبب هذا تفريطك، فإن النبي ﷺ كان يخاطبهم خطبة يقصد بها نفعهم وتبليغهم وهدايتهم، وأنت قصدك إقامة رياستك. أو إن قصدت صلاح دينهم، فلا تعلمهم ما ينفعهم، فهذه المعصية منك لا تبيح لك إحداث معصية أخرى، بل الطريق في ذلك أن تتوب إلى الله، وتتبع سنة نبيه، وقد استقام الأمر، وإن لم يستقم فلا يسألك الله إلا عن عملك، لا عن عملهم. وهذان المعنيان من فهمهما انحل عنه كثير من شبه البدع الحادثة، فإنه قد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «ما أحدث قوم بدعة إلا نزع الله عنهم من السنة مثلها»، وقد أشرت إلى هذا المعنى فيما تقدم، وبينت أن الشرائع أغذية القلوب، فمتى اغتذت القلوب بالبدع لم يبق فيها فضل للسنن، فتكون بمنزلة من اغتذى بالطعام الخبيث.

وعامة الأمراء إنما أحدثوا أنواعاً من السياسات الجائرة من أخذ أموال لا يجوز أخذها، وعقوبات على الجرائم لا تجوز لأنهم فرطوا في المشروع من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإلا فلو قبضوا ما يسوغ قبضه، ووضعوه حيث يسوغ وضعه، طالين بذلك إقامة دين الله، لا رياسة نفوسهم، وأقاموا الحدود المشروعة على الشريف والوضيع، والقريب والبعيد، متحرين في ترغيبهم وترهيبهم للعدل الذي شرعه الله - لما احتاجوا إلى المكوس الموضوعة، ولا إلى العقوبات الجائرة، ولا إلى من يحفظهم من العبيد والمستعبدين، كما كان الخلفاء الراشدون، وعمر بن عبدالعزيز وغيرهم من أمراء بعض الأقاليم.

وكذلك العلماء: لو أقاموا كتاب الله وفقهوا ما فيه من البينات التي

هي حجج الله، وما فيه من الهدى، الذي هو العلم النافع والعمل الصالح، وأقاموا حكمة الله التي بعث بها رسوله ﷺ، وهي سنته - لوجدوا فيها من أنواع العلوم النافعة ما يحيط بعلم عامة الناس، ولميزوا حينئذ بين المحق والمبطل من جميع الخلق، بوصف الشهادة التي جعلها الله لهذه الأمة، حيث يقول عز وجل: ﴿وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس﴾، ولاستغنوا بذلك عما ابتدعه المبتدعون، من الحجج الفاسدة، التي يزعم الكلاميون أنهم ينصرون بها أصل الدين، ومن الرأي الفاسد الذي يزعم القياسيون أنهم يتمون به فروع الدين، وما كان من الحجج صحيحاً ومن الرأي سديداً، فذلك له أصل في كتاب الله وسنة رسوله، فهمه من فهمه، وحرمه من حرمه.

وكذلك العباد: إذا تعبدوا بما شرع من الأقوال والأعمال ظاهراً وباطناً، وذاقوا طعم الكلم الطيب، والعمل الصالح الذي بعث الله به رسوله، وجدوا في ذلك من الأحوال الزكية، والمقامات العلية، والنتائج العظيمة، ما يغنيهم عما قد يحدث في نوعه، كالتغبير ونحوه، من السماعات المبتدعة، الصارفة عن سماع القرآن، وأنواع من الأذكار والأوراد، لفقها بعض الناس. أو في قدره، كزيادات من التعبادات، أحدثها من أحدثها لنقص تمسكه بالمشروع منها، وإن كان كثير من العلماء والعباد، بل والأمراء - معذوراً فيما أحدثه لنوع اجتهاد.

فالغرض أن يعرف الدليل الصحيح، وإن كان التارك له قد يكون معذوراً لاجتهاده، بل قد يكون صديقاً عظيماً، فليس من شرط الصديق أن يكون قوله كله صحيحاً، وعمله كله سنة، إذ كان يكون بمنزلة النبي ﷺ.

والكلام في أنواع البدع وأحكامها وصفاتها، لا يتسع له هذا الكتاب، وإنما الغرض التنبيه على ما يزيل شبهة المعارضة للحديث

الصحيح، الذي ذكرناه، والتعريف بأن النصوص الدالة على ذم البدع، مما يجب العمل بها.

والوجه الثاني في ذم المواسم والأعياد المحدثه: ما تشتمل عليه من الفساد في الدين. واعلم أنه ليس كل أحد، بل ولا أكثر الناس يدرك فساد هذا النوع من البدع، لا سيما إذا كان من جنس العبادات المشروعة، بل أولو الأبواب هم يدركون بعض ما فيه من الفساد.

والواجب على الخلق: اتباع الكتاب والسنة، وإن لم يدركوا ما في ذلك من المصلحة والمفسدة، فننبه على بعض مفسدها. فمن ذلك:

أن من أحدث عملاً في يوم، كإحداث صوم أول خميس من رجب، والصلاة في ليلة تلك الجمعة، التي يسميها الجاهلون «صلاة الرغائب» مثلاً. وما يتبع ذلك، من إحداث أطعمة وزينة، وتوسيع في النفقة، ونحو ذلك. فلا بد أن يتبع هذا العمل اعتقاد في القلب. وذلك لأنه لا بد أن يعتقد أن هذا اليوم أفضل من أمثاله، وأن الصوم فيه مستحب استحباباً زائداً على الخميس الذي قبله وبعده مثلاً، وأن هذه الليلة أفضل من غيرها من الجمع، وأن الصلاة فيها أفضل من الصلاة في غيرها من ليالي الجمع خصوصاً، وسائر الليالي عموماً، إذ لولا قيام هذا الاعتقاد في قلبه، أو في قلب متبوعه لما انبعث القلب لتخصيص هذا اليوم والليلة، فإن الترجيح من غير مرجح ممتنع.

ومن قال: إن الصلاة أو الصوم في هذه الليلة كغيرها هذا اعتقادي ومع ذلك فأنا أخصها، فلا بد أن يكون باعته: إما موافقة غيره، وإما اتباع العادة، وإما خوف اللوم له، ونحو ذلك، وإلا فهو كاذب. فالداعي إلى هذا العمل لا يخلو قط من أن يكون [باعته] ذلك الاعتقاد الفاسد، أو باعته آخر غير ديني، وذلك الاعتقاد ضلال. فإننا قد علمنا يقيناً أن النبي ﷺ وأصحابه وسائر الأئمة، لم يذكروا في فضل هذا اليوم والليلة

ولا في فضل صومه بخصوصه، وفضل قيامها بخصوصها حرفاً واحداً. وأن الحديث المأثور فيها موضوع، وأنها إنما حدثت في الإسلام بعد المائة الرابعة، ولا يجوز - والحال هذه - أن يكون لها فضل، لأن ذلك الفضل إن لم يعلمه النبي ﷺ، ولا أصحابه ولا التابعون، ولا سائر الأئمة، امتنع أن نعلم نحن من الدين الذي يقرب إلى الله ما لم يعلمه النبي ﷺ، ولا أصحابه، والتابعون وسائر الأئمة.

وإن علموه امتنع، مع توفر دواعيهم على العمل الصالح وتعليم الخلق، والنصيحة لهم: أن لا يعلموا أحداً بهذا الفضل ولا يسارع إليه واحد منهم. فإذا كان هذا الفضل المدعى، مستلزماً لعدم علم الرسول وخير القرون ببعض دين الله، أولكتمانهم وتركهم ما تقتضي شريعتهم وعاداتهم، أن لا يكتموه ولا يتركوه، وكل واحد من اللازمين منتف: إما بالشرع وإما بالعادة مع الشرع - علم انتفاء الملزوم، وهو الفضل المدعى.

ثم هذا العمل المبتدع مستلزم: إما لاعتقاد هو ضلال في الدين، أو عمل دين لغير الله سبحانه، والتدين بالاعتقادات الفاسدة، أو التدين لغير الله - لا يجوز.

فهذه البدع - وأمثالها - مسلتزمة قطعاً، أو ظاهراً لفعل ما لا يجوز. فأقل أحوال المستلزم - إن لم يكن محرماً - أن يكون مكروهاً، وهذا المعنى سار في سائر البدع المحدثه. ثم هذا الاعتقاد يتبعه أحوال في القلب: من التعظيم، والإجلال، وتلك الأحوال أيضاً باطلة، ليست من دين الله.

ولو فرض أن الرجل قد يقول: أنا لا أعتقد الفضل فلا يمكنه مع التعبّد أن يزيد الحال الذي في قلبه، من التعظيم والإجلال، والتعظيم والإجلال لا ينشأ إلا بشعور من جنس الاعتقاد، ولو أنه وهم، أو ظن أن هذا أمر ضروري، فإن النفس لو خلت عن الشعور بفضل الشيء امتنع مع ذلك أن تعظمه، ولكن قد تقوم بها خواطر متقابلة. فهو من حيث اعتقاده أنه

بدعة، يقتضي منه ذلك عدم تعظيمه. ومن حيث شعوره بما روي فيه، أو بفعل الناس له، أو بأن فلاناً وفلاناً، فعلوه، أو بما يظهر له فيه من المنفعة – يقوم بقلبه عظمته فعلمت أن فعل هذه البدع يناقض الاعتقادات الواجبة، وينازع الرسل ما جاؤوا به عن الله. وأنها تورث القلب نفاقاً، ولو كان نفاقاً خفيفاً.

ومثلها مثل أقوام كانوا يعظمون أبا جهل، أو عبدالله بن أبيّ، لرياسته وماله ونسبه، وإحسانه إليهم، وسلطانه عليهم، فإذا ذمه الرسول أو بينّ نقصه، أو أمر بإهانتة أو قتله، فمن لم يخلص إيمانه يبقى في قلبه منازعة بين طاعة الرسول، التابعة لاعتقاده الصحيح، واتباع ما في نفسه من الحال التابع لتلك الظنون الكاذبة.

فمن تدبر هذا، علم يقيناً ما في حشو البدع من السموم المضعفة للإيمان. ولهذا قيل: إن البدع مشتقة من الكفر.

وهذا المعنى الذي ذكرته معتبر في كل ما نهى عنه الشارع، من أنواع العبادات التي لا مزية لها في الشرع – إذا جاز أن يتوهم لها مزية – كالصلاة عند القبور، أو الذبح عند الأصنام، ونحو ذلك، وإن لم يكن الفاعل معتقداً للمزية، لكن نفس الفعل قد يكون مظنة للمزية، فكما أن إثبات الفضيلة الشرعية مقصود، فرفع الفضيلة غير الشرعية مقصود أيضاً.

فإن قيل: هذا يعارضه أن هذه المواسم – مثلاً – فعلها قوم من أولي العلم والفضل، الصديقين فمن دونهم، وفيها فوائد يجدها المؤمن في قلبه وغير قلبه: من طهارة قلبه ورقته، أو زوال آصار الذنوب عنه، وإجابة دعائه، ونحو ذلك، مع ما ينضم إلى ذلك من العمومات الدالة على فضل الصلاة والصيام. كقوله تعالى: ﴿أرأيت الذي ينهى عبداً إذا صلى﴾ وقوله ﷺ: «الصلاة نور» ونحو ذلك. . قلنا: لا ريب أن من فعلها متولاً مجتهداً أو مقلداً كان له أجر على حسن قصده وعلى عمله، من حيث ما فيه

من المشروع، وكان ما فيه من المبتدع مغفوراً له، إذا كان في اجتهاده أو تقليده من المعذورين، وكذلك ما ذكر فيها من الفوائد كلها، إنما حصلت لما اشتملت عليه من المشروع في جنسه. كالصوم والذكر، والقراءة، والركوع، والسجود، وحسن القصد في عبادة الله وطاعته ودعائه، وما اشتملت عليه من المكروه، انتفى موجباً بعفو الله عنه، لاجتهاد صاحبها أو تقليده، وهذا المعنى ثابت في كل ما يذكر في بعض البدع المكروهة من الفائدة. لكن هذا القدر لا يمنع كراهتها والنهي عنها، والاعتياض عنها بالمشروع، الذي لا بدعة فيه، كما أن الذين زادوا الأذان في العيدين هم كذلك، بل اليهود والنصارى يجدون في عباداتهم أيضاً فوائد، وذلك لأنه لا بد أن تشتمل عبادتهم على نوع ما، مشروع من جنسه، كما أن أقوالهم لا بد أن تشتمل على صدق ما، مأثور عن الأنبياء. ثم مع ذلك لا يوجب ذلك أن نفعل عباداتهم، أو نروي كلماتهم، لأن جميع المبتدعات لا بد أن تشتمل على شر راجح على ما فيها من الخير إذ لو كان خيراً راجحاً لما أهملتها الشريعة. فنحن نستدل بكونها بدعة على أن إثمها أكبر من نفعها، وذلك هو الموجب للنهي.

وأقول: إن إثمها قد يزول عن بعض الأشخاص لمعارض لاجتهاد أو غيره، كما يزول اسم النبيذ والربا المختلف فيهما عن المجتهدين من السلف، ثم مع ذلك يجب بيان حالها، وأن لا يقتدى بمن استحلبها، وأن لا يقصر في طلب العلم المبين لحقيقتها. وهذا الدليل كاف في بيان أن هذه البدع مشتملة على مفساد اعتقادية، أو حالية مناقضة لما جاء به الرسول ﷺ، وأن ما فيها من المنفعة مرجوح لا يصلح للمعارضة.

ثم يقال على سبيل التفصيل: إذا فعلها قوم ذرو فضل ودين فقد تركها في زمان هؤلاء، معتقداً لكراهتها، وأنكرها قوم إن لم يكونوا أفضل ممن فعلها، فليسوا دونهم. ولو كانوا دونهم في الفضل فقد تنازع فيها أولو

الأمر، فترد إلى الله ورسوله، وكتاب الله وسنة رسوله مع من كرهها، لا مع من رخص فيها. ثم عامة المتقدمين، الذين هم أفضل من المتأخرين، مع هؤلاء [التاركين المنكرين].

وأما ما فيها من المنفعة، فيعارضه ما فيها من مفسد البدع الراجحة.

منها: مع ما تقدم من المفسدة الاعتقادية والحالية - أن القلوب تستعذبها وتستغني بها عن كثير من السنن، حتى تجد كثيراً من العامة يحافظ عليها، ما لا يحافظ على التراويح والصلوات الخمس.

* ومنها: أن الخاصة والعامة، تنقص بسببها عنايتهم بالفرائض والسنن، ورغبتهم فيها، فتجد الرجل يجتهد فيها، ويخلص وينيب، ويفعل فيها ما لا يفعله في الفرائض والسنن، حتى كأنه يفعل هذه عبادة، ويفعل الفرائض والسنن عادة ووظيفة، وهذا عكس الدين، فيفوته بذلك ما في الفرائض والسنن من المغفرة والرحمة والرقة والطهارة والخشوع، وإجابة الدعوة، وحلاوة المناجاة، إلى غير ذلك من الفوائد. وإن لم يفته هذا كله، فلا بد أن يفوته كماله.

* ومنها: ما في ذلك من مصير المعروف منكراً، والمنكر معروفاً. وجهالة أكثر الناس بدين المرسلين، وانتشاء زرع الجاهلية.

* ومنها: اشتغالها على أنواع من المكروهات في الشريعة مثل: تأخير الفطور، وأداء العشاء الآخرة بلا قلوب حاضرة، والمبادرة إلى تعجيلها، والسجود بعد السلام لغير سهو، وأنواع من الأذكار ومقادييرها لا أصل لها، إلى غير ذلك من المفاصد التي لا يدركها إلا من استنارت بصيرته، وسلمت سريرته.

* ومنها: مسارقة الطبع إلى الانحلال من ربة الاتباع، وفوات سلوك الصراط المستقيم، وذلك أن النفس فيها نوع من الكبر، فتحب أن تخرج

من العبودية والاتباع بحسب الإمكان، كما قال أبو عثمان النيسابوري، رحمه الله: «ما ترك أحد شيئاً من السنة إلا لكبر في نفسه» ثم هذا مظنة لغيره، فينسلخ القلب عن حقيقة اتباع الرسول ﷺ، ويصير فيه من الكبر وضعف الإيمان ما يفسد عليه دينه، أويكاد، وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً.

* ومنها: ما تقدم التنبيه عليه في أعياد أهل الكتاب من المفاصد التي توجد في كلا النوعين المحدثين، النوع الذي فيه مشابهة، والنوع الذي لا مشابهة فيه.

والكلام في ذم البدع لما كان مقرراً في غير هذا الموضوع، لم نطل النفس في تقريره، بل نذكر بعض أعيان هذه المواسم.

قد تقدم أن العيد يكون اسماً لنفس المكان، ولنفس الزمان، ولنفس الاجتماع. وهذه الثلاثة قد أحدث منها أشياء.

أما الزمان فثلاثة أنواع، ويدخل فيها بعض بدع أعياد المكان والأفعال.

النوع الأول: يوم لم تعظمه الشريعة أصلاً، ولم يكن له ذكر في السلف، ولا جرى فيه ما يوجب تعظيمه: مثل أول خميس من رجب، وليلة تلك الجمعة التي تسمى الرغائب، فإن تعظيم هذا اليوم والليلة، إنما حدث في الإسلام بعد المائة الرابعة، وروي فيه حديث موضوع باتفاق العلماء، مضمونه: فضيلة صيام ذلك اليوم وفعل هذه الصلاة، المسماة عند الجاهلين بصلاة الرغائب، وقد ذكر ذلك بعض المتأخرين من العلماء، من الحنابلة وغيرهم. والصواب الذي عليه المحققون من أهل العلم، النهي عن أفراد هذا اليوم بالصوم، وعن هذه الصلاة المحدثه، وعن كل ما فيه تعظيم لهذا اليوم من صنعة الأطعمة، وإظهار الزينة، ونحو ذلك حتى يكون هذا اليوم بمنزلة غيره من الأيام، وحتى لا يكون له مزية أصلاً.

وكذلك يوم آخر في وسط رجب، يصلى فيه صلاة تسمى صلاة أم داود، فإن تعظيم هذا اليوم لا أصل له في الشريعة أصلاً.

النوع الثاني: ما جرى فيه حادثة كما كان يجري في غيره، من غير أن يوجب ذلك جعله موسماً، ولا كان السلف يعظمونه، كثامن عشر ذي الحجة الذي خطب النبي ﷺ فيه بغدير خم مرجعه من حجة الوداع، فإنه ﷺ خطب فيه خطبة وصى فيها باتباع كتاب الله، ووصى فيها بأهل بيته كما روى ذلك مسلم في صحيحه عن زيد بن أرقم رضي الله عنه. فزاد بعض أهل الأهواء في ذلك حتى زعموا أنه عهد إلى علي رضي الله عنه بالخلافة بالنص الجلي، بعد أن فرش له، وأقعدته على فراش عالية، وذكروا كلاماً وعملاً قد علم بالاضطرار أنه لم يكن من ذلك شيء، وزعموا أن الصحابة ثمالؤا على كتمان هذا النص، وغضبوا الوصي حقه، وفسقوا وكفروا، إلا نفرأ قليلاً.

والعادة التي جبل الله عليها بني آدم، ثم ما كان القوم عليه من الأمانة والديانة، وما أوجبته شريعتهم من بيان الحق يوجب العلم اليقيني بأن مثل هذا ممتنع كتمانته.

وليس الغرض الكلام في مسألة الإمامة، وإنما الغرض أن اتخاذاً هذا اليوم عيداً محدثاً لا أصل له، فلم يكن في السلف لا من أهل البيت ولا من غيرهم - من اتخذاً ذلك اليوم عيداً، حتى يحدث فيه أعمالاً، إذ الأعياد شريعة من الشرائع، فيجب فيها الاتباع، لا الابتداع. وللنبي ﷺ خطب وعهود ووقائع في أيام متعددة: مثل يوم بدر، وحنين، والخندق، وفتح مكة، ووقت هجرته، ودخوله المدينة، وخطب له متعددة يذكر فيها قواعد الدين. ثم لم يوجب ذلك أن يتخذ أمثال تلك الأيام أعياداً، وإنما يفعل مثل هذا النصرى الذين يتخذون أمثال أيام حوادث عيسى عليه السلام

أعياداً، أو اليهود، وإنما العيد شريعة، فما شرعه الله اتبع . وإلا لم يحدث في الدين ما ليس منه .

وكذلك ما يحدثه بعض الناس، إما مضاهاة للنصارى في ميلاد عيسى عليه السلام، وإما محبة للنبي ﷺ، وتعظيماً – والله قد يثيبهم على هذه المحبة والاجتهاد، لا على البدع – من اتخاذ مولد النبي ﷺ عيداً، مع اختلاف الناس في مولده. فإن هذا لم يفعله السلف، مع قيام المقتضى له وعدم المانع فيه لو كان خيراً. ولو كان هذا خيراً محضاً، أوراهاً لكان السلف رضي الله عنهم أحق به منا، فإنهم كانوا أشد محبة لرسول الله ﷺ وتعظيماً له منا، وهم على الخير أحرص. وإنما كمال محبته وتعظيمه في متابعتة وطاعته واتباع أمره، وإحياء سنته باطناً وظاهراً، ونشر ما بعث به، والاجتهاد على ذلك بالقلب واليد واللسان. فإن هذه طريقة السابقين الأولين، من المهاجرين والأنصار، والذين اتبعوهم بإحسان. وأكثر هؤلاء الذين تجدهم حراساً على أمثال هذه البدع، مع ما لهم فيها من حسن القصد، والاجتهاد الذي يرجى لهم بهما المثوبة، تجدهم فاترين في أمر الرسول، عما أمروا بالنشاط فيه، وإنما هم بمنزلة من يزخرف المسجد، ولا يصلي فيه، أو يصلي فيه قليلاً، وبمنزلة من يتخذ المسابيح والسجادات المزخرفة. وأمثال هذه الزخارف الظاهرة التي لم تشرع، ويصحبها من الرياء والكبر، والاشتغال عن المشروع ما يفسد حال صاحبها، كما جاء في الحديث: «ما ساء عمل أمة إلا زخرفوا مساجدهم».

واعلم أن من الأعمال ما يكون فيه خير، لاشتماله على أنواع من المشروع، وفيه أيضاً شر، من بدع وغيرها، فيكون ذلك العمل خيراً بالنسبة إلى ما اشتمل عليه من أنواع المشروع وشرّاً بالنسبة إلى ما اشتمل عليه من الإعراض عن الدين كحال المنافقين والفاسقين. وهذا قد ابتلي به أكثر الأمة في الأزمان المتأخرة، فعليك هنا بأدبين:

أحدهما: أن يكون حرصك على التمسك بالسنة باطنياً وظاهراً، في خاصتك وخاصة من يطيعك. واعرف المعروف وأنكر المنكر.

والثاني: أن تدعو الناس إلى السنة بحسب الإمكان فإذا رأيت من يعمل هذا ولا يتركه إلا إلى شر منه، فلا تدعُ إلى ترك منكر بفعل ما هو أنكرك منه، أو بترك واجب أو مندوب تركه أضر من فعل ذلك المكروه، ولكن إذا كان في البدعة من الخير فعوض عنه من الخير المشروع بحسب الإمكان، إذ النفوس لا تترك شيئاً إلا بشيء، ولا ينبغي لأحد أن يترك خيراً إلا إلى مثله أو إلى خير منه، فإنه كما أن الفاعلين لهذه البدع معييون قد أتوا مكروهاً، فالتاركون أيضاً للسنن مذمومون.

وكثير من المنكرين لبدع العبادات والعبادات تجدهم مقصرين في فعل السنن من ذلك، أو الأمر به. ولعل حال كثير منهم يكون أسوأ من حال من يأتي بتلك العبادات المشتملة على نوع من الكراهة. بل الدين هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا قوام لأحدهما إلا بصاحبه، فلا ينهى عن منكر إلا ويؤمر بمعروف يغني عنه كما يؤمر بعبادة الله سبحانه، وينهى عن عبادة ما سواه، إذ رأس الأمر شهادة أن لا إله إلا الله، والنفوس خلقت لتعمل، لا لتترك، وإنما الترك مقصود لغيره، فإن لم يشتغل بعمل صالح، وإلا لم يترك العمل السيئ، أو الناقص، لكن لما كان في الأعمال السيئة ما يفسد عليها العمل الصالح، نهيت عنه حفظاً للعمل الصالح.

فتعظيم المولد، واتخاذة موسماً، قد يفعله بعض الناس، ويكون له فيه أجر عظيم لحسن قصده، وتعظيمه لرسول الله ﷺ، كما قدمته لك أنه يحسن من بعض الناس، ما يستقبح من المؤمن المسدد. ولهذا قيل للإمام أحمد عن بعض الأمراء: إنه أنفق على مصحف ألف دينار، أو نحو ذلك فقال: دعهم، فهذا أفضل ما أنفقوا فيه الذهب، أو كما قال. مع أن مذهبه أن زخرفة المصاحف مكروهة. وقد تأول بعض الأصحاب أنه أنفقها

في تجويد الورق والخط. وليس مقصود أحمد هذا، إنما قصده أن هذا العمل فيه مصلحة، وفيه أيضاً مفسدة كره لأجلها. فهؤلاء إن لم يفعلوا هذا، وإلا اعتاضوا بفساد لا صلاح فيه، مثل أن ينفقها في كتاب من كتب الفجور: من كتب الأسمار أو الأشعار، أو حكمة فارس والروم.

فتفتن لحقيقة الدين، وانظر ما اشتملت عليه الأفعال من المصالح الشرعية، والمفاسد، بحيث تعرف ما مراتب المعروف، ومراتب المنكر، حتى تقدم أهمها عند الازدحام، فإن هذا حقيقة العلم بما جاءت به الرسل، فإن التمييز بين جنس المعروف، وجنس المنكر، أو جنس الدليل، وغير الدليل، يتيسر كثيراً. فأما مراتب المعروف والمنكر، ومراتب الدليل، بحيث يقدم عند التزاحم أعرف المعروفين، وينكر أنكر المنكرين، ويرجح أقوى الدليلين، فإنه هو خاصة العلماء بهذا الدين.

فالمراتب ثلاث:

إحداها: العمل الصالح المشروع الذي لا كراهة فيه.

والثانية: العمل الصالح من بعض وجوهه، أو أكثرها إما لحسن القصد، أو لاشتماله مع ذلك على أنواع من المشروع.

والثالثة: ما ليس فيه صلاح أصلاً: إما لكونه تركاً للعمل الصالح مطلقاً، أو لكونه عملاً فاسداً محضاً.

فأما المرتبة الأولى: فهو سنة رسول الله ﷺ، باطنها وظاهرها، قولها وعملها، في الأمور العلمية والعملية مطلقاً، فهذا هو الذي يجب تعلمه وتعليمه، والأمر به وفعله على حسب مقتضى الشريعة، من إيجاب واستحباب، والغالب على هذا الضرب: هو أعمال السابقين الأولين، من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان.

وأما المرتبة الثانية: فهي كثيرة جداً في طرق المتأخرين من المنتسبين إلى علم أو عبادة، ومن العامة أيضاً، وهؤلاء خير ممن لا يعمل عملاً صالحاً مشروعاً، ولا غير مشروع، أو ممن يكون عمله من جنس المحرم، كالكفر والكذب والخيانة، والجهل. ويندرج في هذا أنواع كثيرة.

فمن تعبد ببعض هذه العبادات المشتملة على نوع من الكراهة، كالوصال في الصيام، وترك جنس الشهوات، ونحو ذلك، أو قصد إحياء ليالٍ لا خصوص لها، كأول ليلة من رجب، ونحو ذلك، قد يكون حاله خيراً من حال [صاحب المرتبة الثالثة وهو] البطال، الذي ليس فيه حرص على عبادة الله وطاعته. بل كثير من هؤلاء الذين ينكرون هذه الأشياء، زاهدون في جنس عبادة الله: من العلم النافع، والعمل الصالح، أو في أحدهما، لا يحبونها ولا يرغبون فيها، لكن لا يمكنهم ذلك في المشروع، فيصرفون قوتهم إلى هذه الأشياء، فهم بأحوالهم منكرون للمشروع وغير المشروع، وبأقوالهم لا يمكنهم إلا إنكار غير المشروع. ومع هذا: فالمؤمن يعرف المعروف وينكر المنكر، ولا يمنعه من ذلك موافقة بعض المنافقين له، ظاهراً، في الأمر بذلك المعروف، والنهي عن ذلك المنكر، ولا مخالفة بعض علماء المؤمنين. فهذه الأمور وأمثالها مما ينبغي معرفتها، والعمل بها.

النوع الثالث: ما هو معظم في الشريعة، كيوم عاشوراء، ويوم عرفة، ويومي العيدين والعشر الأواخر من شهر رمضان والعشر الأول من ذي الحجة، وليلة الجمعة ويومها، والعشر الأول من المحرم، ونحو ذلك من الأوقات الفاضلة. فهذا الضرب قد يحدث فيه ما يعتقد أن له فضيلة، وتوابع ذلك، ما يصير منكراً ينهى عنه. مثل ما أحدث بعض أهل الأهواء، في يوم عاشوراء، من التعطش، والتحزن والتجمع، وغير ذلك من الأمور المحدثّة التي لم يشرعها الله تعالى ولا رسوله ﷺ، ولا أحد من السلف، لا من أهل بيت رسول الله ﷺ، ولا من غيرهم، لكن لما أكرم

الله فيه سبط نبيه، أحد سيدي شباب أهل الجنة، وطائفة من أهل بيته، بأيدي الفجرة الذين أهانهم الله، وكانت هذه مصيبة عند المسلمين، يجب أن تتلقى بما يتلقى به المصائب، من الاسترجاع المشروع، فأحدث بعض أهل البدع، في مثل هذا اليوم خلاف ما أمر الله به عند المصائب، وضموا إلى ذلك من الكذب والوقية في الصحابة، البراء من فتنة الحسين رضي الله عنه، وغيرها، أموراً أخرى، مما يكرهها الله ورسوله، وقد روي عن فاطمة بنت الحسين، عن أبيها الحسين بن علي رضي الله عنهم قال: قال رسول الله ﷺ: «من أصيب بمصيبة، فذكر مصيبته، فأحدث استرجاعاً، وإن تقادم عهداها، كتب الله له من الأجر مثلها يوم أصيب» [رواه أحمد وابن ماجه].

فتدبر كيف روى مثل هذا الحديث الحسين رضي الله عنه، وعنه بنته التي شهدت مصابه.

وأما اتخاذ أمثال أيام المصائب مآتم فهذا ليس في دين المسلمين؛ بل هو إلى دين الجاهلية أقرب.

ثم فوتوا بذلك ما في صوم هذا اليوم من الفضل.

وأحدث بعض الناس فيه أشياء مستندة إلى أحاديث موضوعة، لا أصل لها، مثل: فضل الاغتسال فيه، أو التكحل، أو المصافحة، وهذه الأشياء ونحوها، من الأمور المبتدعة، وكلها مكروهة. وإنما المستحب صومه.

وقد روي في التوسيع على العيال فيه آثار معروفة، أعلى ما فيها حديث إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، قال: «بلغنا أنه من وسع على أهله يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر سنته» [رواه عنه ابن عيينة]. وهذا بلاغ منقطع لا يعرف قائله. والأشبه أن هذا وضع لما ظهرت العصبية

بين الناصبة، والرافضة، فإن هؤلاء اتخذوا يوم عاشوراء مآتماً، فوضع أولئك فيه آثراً تقتضي التوسع فيه، واتخاذ عيدا، وكلاهما باطل.

وهؤلاء فيهم بدع وضلال، وأولئك فيهم بدع وضلال وإن كانت الشيعة أكثر كذباً وأسوأ حالاً، لكن لا يجوز لأحد أن يغير شيئاً من الشريعة لأجل أحد، وإظهار الفرح والسرور يوم عاشوراء، وتوسيع النفقات فيه، هو من البدع المقابلة للرافضة. وقد وضعت في ذلك أحاديث مكذوبة في فضائل ما يصنع فيه من الاغتسال، والاكتمال وغير ذلك. وصححها بعض الناس، كابن ناصر وغيره، وليس فيها ما يصح. لكن رويت لأناس اعتقدوا صحتها، فعملوا بها، ولم يعلموا أنها كذب، فهذا مثل هذا.

وقد يكون سبب الغلو في تعظيمه من بعض المتسننة لمقابلة الروافض، فإن الشيطان قصده أن يحرف الخلق عن الصراط المستقيم، ولا يبالي إلى أي الشقين صاروا.

فينبغي أن يجتنب جميع هذه المحدثات.

ومن هذا الباب: شهر رجب، فإنه أحد الأشهر الحرم، وقد روي عن النبي ﷺ: «أنه كان إذا دخل شهر رجب قال: «اللهم بارك لنا في رجب وشعبان وبلغنا رمضان». ولم يثبت عن النبي ﷺ في فضل رجب حديث آخر، بل عامة الأحاديث المأثورة فيه عن النبي ﷺ كذب، والحديث إذا لم يعلم أنه كذب، فروايته في الفضائل أقرب، أما إذا علم كذبه فلا يجوز روايته إلا مع بيان حاله. لقوله ﷺ: «من روى عني حديثاً وهو يرى أنه كذب، فهو أحد الكاذبين».

ومن هذا الباب: ليلة النصف من شعبان، فقد روي في فضلها من الأحاديث المرفوعة والآثار ما يقتضي أنها ليلة مفضلة وأن من السلف من كان يخصصها بالصلاة فيها.

وصوم شهر شعبان قد جاءت فيه أحاديث صحيحة. ومن العلماء: من السلف، من أهل المدينة، وغيرهم من الخلف، من أنكر فضلها، وطعن في الأحاديث الواردة فيها، كحديث: «إن الله يغفر فيها لأكثر من عدد شعر غنم كلب». وقال: لا فرق بينها وبين غيرها.

لكن الذي عليه كثير من أهل العلم، وأكثرهم من أصحابنا وغيرهم - على تفضيلها، وعليه يدل نص أحمد، لتعدد الأحاديث الواردة فيها، وما يصدق ذلك من الآثار السلفية وقد روي بعض فضائلها في المسانيد والسنن. وإن كان قد وضع فيها أشياء أخرى.

فأما صوم يوم النصف مفرداً فلا أصل له، بل إفراده مكروه، وكذلك اتخاذه موسماً تصنع فيه الأطعمة، وتظهر فيه الزينة، هو من المواسم المحدثه المبتدعة، التي لا أصل لها.

وكذلك ما قد أحدث في ليلة النصف، من الاجتماع العام للصلاة الألفية، في المساجد الجامعة، ومساجد الأحياء والدروب، والأسواق، فإن هذا الاجتماع لصلاة نافلة مقيدة بزمان وعدد، وقدر من القراءة لم يشرع، مكروه. فإن الحديث الوارد في الصلاة الألفية موضوع باتفاق أهل العلم بالحديث، وما كان هكذا لا يجوز استحباب صلاة بناء عليه، وإذا لم يستحب فالعمل المقتضي لاستحبابها مكروه، ولو سوغ أن كل ليلة لها نوع فضل، تخص بصلاة مبتدعة يجتمع لها، لكان يفعل مثل هذه الصلاة، أو أزيد أو أنقص ليلتي العيدين، وليلة عرفة، كما أن بعض أهل البلاد يقيمون مثلها أول ليلة من رجب. وكما بلغني أنه كان في بعض القرى يصلون بعد المغرب صلاة مثل المغرب في جماعة، يسمونها صلاة بر الوالدين. وكما كان بعض الناس يصلي كل ليلة في جماعة صلاة الجنائز على من مات من المسلمين في جميع الأرض، ونحو ذلك من الصلوات الجماعية التي لم تشرع.

وعليك أن تعلم: أنه إذا استحب التطوع المطلق في وقت معين، وجوز التطوع في جماعة، لم يلزم من ذلك تسويغ جماعة راتبة غير مشروعة، ففرق بين البابين، وذلك أن الاجتماع لصلاة تطوع، أو استماع قرآن، أو ذكر الله، ونحو ذلك، إذا كان يفعل أحياناً، فهذا حسن. فقد صح عن النبي ﷺ: أنه صلى التطوع في جماعة أحياناً. وخرج على أصحابه وفيهم من يقرأ وهم يستمعون، فجلس معهم يستمع. وكان أصحاب رسول الله ﷺ إذا اجتمعوا أمروا واحداً يقرأ وهم يستمعون. وقد ورد في القوم الذين يجلسون يتدارسون كتاب الله ويتلونه، وفي القوم الذين يذكرون الله من الآثار ما هو معروف مثل قوله ﷺ: «ما جلس قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله، ويتدارسونه بينهم، إلا غشيتهم الرحمة ونزلت عليهم السكينة، وحفتهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده».

وورد أيضاً في الملائكة الذين يلتمسون مجالس الذكر فإذا وجدوا قوماً يذكرون الله تنادوا: هلموا إلى حاجتكم... الحديث.

فأما اتخاذ اجتماع راتب يتكرر بتكرر الأسابيع أو الشهور أو الأعوام، غير الاجتماعات المشروعة، فإن ذلك يضاهاى الاجتماع للصلوات الخمس، وللجمعة، وللعيدين، وللحج. وذلك هو المبتدع المحدث.

ففرق بين ما يتخذ سنة وعادة، فإن ذلك يضاهاى المشروع. وهذا الفرق هو المنصوص عن الإمام أحمد، وغيره من الأئمة فروى أبو بكر الخلال، في كتاب الأدب، عن إسحاق بن منصور الكوسج، أنه قال لأبي عبد الله: تكره أن يجتمع القوم يدعون الله ويرفعون أيديهم؟ قال: ما أكرهه للإخوان إذا لم يجتمعوا على عمد، إلا أن يكثروا».

قال إسحاق بن راهويه كما قال. وإنما معنى أن لا يكثروا: أن لا يتخذوها عادة حتى يكثروا. هذا كلام إسحاق.

وقال المروزي: سألت أبا عبد الله عن القوم يبيتون، فيقرأ قارئاً ويدعون حتى يصبحوا؟ قال: «أرجو أن لا يكون به بأس».

وقال أبو السري الحربي: قال أبو عبد الله: «وأي شيء أحسن من أن يجتمع الناس يصلون، ويذكرون ما أنعم الله عليهم، كما قالت الأنصار؟» وهذا إشارة إلى ما رواه أحمد، حدثنا إسماعيل، أنبأنا أيوب، عن محمد بن سيرين قال: «نبئت أن الأنصار قبل قدوم رسول الله ﷺ المدينة، قالوا: «لونظرنا يوماً فاجتمعنا فيه، فذكرنا هذا الأمر الذي أنعم الله به علينا، فقالوا: يوم السبت ثم قالوا: لا نجامع اليهود في يومهم. قالوا: فيوم الأحد. قالوا: لا نجامع النصارى في يومهم. قالوا: فيوم العروبة. وكانوا يسمون يوم الجمعة بيوم العروبة — فاجتمعوا في بيت أبي أمامة — أسعد بن زرارة. فذبحت لهم شاة فكفتهم».

وقال أبو أمية الطرسوسي: سألت أحمد بن حنبل عن القوم يجتمعون ويقرأ لهم القارئ قراءة حزينة فيكون، وربما أطفأوا السراج. فقال لي أحمد: إن كان يقرأ قراءة أبي موسى فلا بأس.

وروى الخلال عن الأوزاعي: أنه سئل عن القوم يجتمعون فيأمرون رجلاً فيقص عليهم. قال: إذا كان ذلك يوماً بعد الأيام فليس به بأس.

فقيده أحمد الاجتماع على الدعاء بما إذا لم يتخذ عادة.

وكذلك قيد إتيان الأمكنة التي فيها آثار الأنبياء.

ونقل عنه أحمد بن القاسم. ولفظه: «سئل عن الرجل يأتي هذه المشاهد التي بالمدينة وغيرها. يذهب إليها؟ فقال: أما على حديث ابن أم مكتوم أنه: سأل النبي ﷺ أن يأتيه فيصلي في بيته، حتى يتخذ مسجداً، وعلى ما كان يفعله ابن عمر: يتبع مواضع سير النبي ﷺ وفعله، حتى

رئي يصب في موضع ماء، فسئل عن ذلك. فقال: رأيت النبي ﷺ يصب ههنا ماء. قال: «أما على هذا فلا بأس» قال: ورخص فيه. ثم قال: ولكن قد أفرط الناس جداً، وأكثروا في هذا المعنى، فذكر قبر الحسين وما يفعل الناس عنده. وهذا الذي كرهه أحمد وغيره من اعتياد ذلك مأثور عن ابن مسعود رضي الله عنه وغيره لما اتخذ أصحابه مكاناً يجتمعون فيه للذكر، فخرج إليهم فقال: «يا قوم لأنتم أهدى من أصحاب محمد، أو لأنتم على شعبة ضلالة».

وأصل هذا: أن العبادات المشروعة، التي تتكرر بتكرر الأوقات، حتى تصير سنناً ومواسم، قد شرع الله منها ما فيه كفاية العباد، فإذا أحدث اجتماع زائد على هذه الاجتماعات معتاد، كان ذلك مضاهة لما شرعه الله وسنه. وفيه من الفساد ما تقدم التنبيه على بعضه، بخلاف ما يفعله الرجل وحده، أو الجماعة المخصوصة أحياناً، ولهذا كره الصحابة أفراد صوم رجب، لما شبه برمضان، وأمر عمر رضي الله عنه بقطع الشجرة التي توهموا أنها الشجرة التي بويع الصحابة تحتها بيعة الرضوان. لما رأى الناس ينتابونها ويصلون عندها، كأنها المسجد الحرام، أو مسجد المدينة، وكذلك لما رأهم قد عكفوا على مكان قد صلى فيه النبي ﷺ عكوفاً عاماً نهاهم عن ذلك وقال: «أتريدون أن تتخذوا آثار أنبيائكم مساجد». أو كما قال رضي الله عنه.

فكما أن تطوع الصلاة فرادى وجماعة مشروع، من غير أن يتخذ جماعة عامة متكررة، تشبه المشروع من الجمعة، والعيدين، والصلوات الخمس، فكذلك تطوع القراءة، والذكر، والدعاء، جماعة وفرادى، وتطوع قصد بعض المشاهد، ونحو ذلك، كله من نوع واحد، يفرق بين الكثير الظاهر منه، والقليل الخفي، والمعتاد، وغير المعتاد، وكذلك كل ما كان مشروع الجنس، لكن البدعة اتخاذه عادة لازمة، حتى يصير كأنه واجب،

ويترتب على استحبابه وكراهته حكم نذره، واشتراط فعله في الوقف والوصية ونحو ذلك، حيث كان النذر لا يلزم إلا في القرب، وكذلك العمل المشروط في الوقف، لا يجوز أن يكون إلا براً ومعروفاً على ظاهر المذهب، وقول جمهور أهل العلم. وسنومىء إلى ذلك إن شاء الله.

وهذه المسائل تفتقر إلى بسط أكثر من هذا، لا يحتمله هذا الموضوع، وإنما الغرض التنبيه على المواسم المحدثه. وأما ما يفعل في هذه المواسم مما جنسه منهي عنه في الشرع، فهذا لا يحتاج إلى ذكره. لأن ذلك لا يحتاج أن يدخل في هذا الباب مثل: رفع الأصوات في المساجد، واختلاط الرجال والنساء، أو كثرة إيقاد المصابيح زيادة على الحاجة، أو إيذاء المصلين أو غيرهم بقول أو فعل، فإن قبح هذا ظاهر لكل مسلم. وإنما هذا من جنس سائر الأقوال المحدثه المحرمة في المساجد، سواء حرمت في المسجد وغيره، كالفواحش والفحش، أو صين عنها المسجد: كالبيع وإنشاد الضالة، وإقامة الحدود ونحو ذلك.

وقد ذكر بعض المتأخرين، من أصحابنا وغيرهم — أنه يستحب قيام هذه الليلة بالصلاة التي يسمونها الألفية، لأن فيها قراءة (قل هو الله أحد) ألف مرة. وربما استحبوها الصوم أيضاً، وعمدتهم في خصوص ذلك: الحديث الذي يروى عن النبي ﷺ في ذلك. وقد يعتمدون على العمومات التي تدرج فيها هذه الصلاة، وعلى ما جاء في فضل هذه الليلة بخصوصها، وما جاء من الأثر بإحيائها، وعلى الاعتقاد، حيث فيها من المنافع والفوائد ما يقتضي الاستحباب كجنسها من العبادات. فأما الحديث المرفوع في هذه الصلاة الألفية: فكذب موضوع باتفاق أهل العلم بالحديث.

وأما العمومات الدالة على استحباب الصلاة فحق، لكن العمل المعين إما أن يستحب بخصوصه، أو يستحب لما فيه من المعنى العام.

فأما المعنى العام فلا يوجب جعل خصوصها مستحباً ومن استحبهها ذكرها في النفل المقيد، كصلاة الضحى والتراويح. وهذا خطأ، ولهذا لم يذكر هذا أحد من الأئمة المعدودين، لا الأولين ولا الآخرين. وإنما كره التخصيص لما صار يخص ما لا خصوص له بالاعتقاد والقصد، كما كره النبي ﷺ: أفراد يوم الجمعة وسرر شعبان بالصيام، وإفراد ليلة الجمعة بالقيام، وصار نظير هذا لو أحدثت صلاة مقيدة ليالي العشر، أو بين العشائين، ونحو ذلك.

فالعبادات ثلاث:

منها ما هو مستحب بخصوصه، كالنفل المقيد، من ركعتي الفجر، وقيام رمضان، ونحو ذلك. وهذا منه المؤقت كقيام الليل ومنه المقيد بسبب، كصلاة الاستسقاء، وصلاة الآيات.

ثم قد يكون مقدراً في الشريعة بعدد كالوتر. وقد يكون مطلقاً مع فضل الوقت: كالصلاة يوم الجمعة قبل الصلاة، فصارت أقسام المقيد أربعة.

ومن العبادات ما هو مستحب بعموم معناه، كالنفل المطلق، فإن الشمس إذا طلعت فالصلاة مشهودة محضورة حتى يصلي العصر.

ومنها ما هو مكروه تخصيصه لا مع غيره كقيام ليلة الجمعة وقد يكره مطلقاً، إلا في أحوال مخصوصة، كالصلاة في أوقات النهي ولهذا اختلف العلماء في كراهة الصلاة بعد الفجر والعصر، هل هو لئلا يفضي إلى تحري الصلاة في هذا الوقت، فيرخص في ذوات الأسباب العارضة، أو هو نهي مطلق لا يستثنى منه إلا قدر الحاجة؟ على قولين، هما روايتان عن أحمد، وفيها أقوال أخر للعلماء.

فصل

وقد يحدث في اليوم الفاضل، مع العيد العملي المحدث، العيد المكاني، فيغلب قبج هذا، ويصير خروجاً عن الشريعة.

فمن ذلك: ما يفعل يوم عرفة، مما لا أعلم بين المسلمين خلافاً في النهي عنه، وهو قصد قبر بعض من يحسن به الظن يوم عرفة، والاجتماع العظيم عند قبره، كما يفعل في بعض أرض المشرق والمغرب، والتعريف هناك، كما يفعل بعرفات فإن هذا نوع من الحج المبتدع الذي لم يشرعه الله، ومضاهاة للحج الذي شرعه الله، واتخاذ القبور أعياداً.

وكذلك السفر إلى بيت المقدس، للتعريف فيه، فإن هذا أيضاً ضلال بين، فإن زيارة بيت المقدس مستحبة مشروعة للصلاة فيه والاعتكاف، وهو أحد المساجد الثلاثة التي تشد إليها الرحال، لكن قصد إتيانه في أيام الحج هو المكروه، فإن ذلك تخصيص وقت معين بزيارة بيت المقدس، ولا خصوص لزيارته في هذا الوقت على غيره.

ثم فيه أيضاً مضاهاة للحج إلى المسجد الحرام، وتشبيهه له بالكعبة، ولهذا قد أفضى إلى ما لا يشك مسلم في أنه شريعة أخرى، غير شريعة الإسلام، وهو ما قد يفعله بعض الضلال من الطواف بالصخرة، أو من حلق الرأس هناك، أو من قصد النسك هناك.

وكذلك ما يفعله بعض الضلال، من الطواف بالقبّة التي بجبل الرحمة بعرفة كما يطاف بالكعبة.

فأما الاجتماع في هذا الموسم لإنشاد الغناء أو الضرب بالدف بالمسجد الأقصى ونحوه، فمن أقبح المنكرات من جهات أخرى.

* منها: فعل ذلك في المسجد، فإن ذلك فيه ما نهي عنه خارج المساجد، فكيف بالمسجد الأقصى. ومنها: اتخاذ الباطل ديناً. ومنها فعله في الموسم.

فأما قصد الرجل مسجد بلده يوم عرفة للدعاء والذكر فهذا هو التعريف في الأمصار الذي اختلف العلماء فيه، ففعله ابن عباس، وعمرو بن حريث من الصحابة وطائفة من البصريين والمدنيين. ورخص فيه أحمد وإن كان مع ذلك لا يستحبه. هذا هو المشهور عنه، وكرهه طائفة من الكوفيين والمدنيين، كإبراهيم النخعي وأبي حنيفة ومالك، وغيرهم.

ومن كرهه قال: هو من البدع، فيندرج في العموم لفظاً ومعنى. ومن رخص فيه قال: فعله ابن عباس بالبصرة حين كان خليفة لعلي ابن أبي طالب رضي الله عنهما، ولم ينكر عليه، وما يفعل في عهد الخلفاء الراشدين من غير إنكار لا يكون بدعة.

والفرق بين هذا التعريف المختلف فيه، وتلك التعريفات التي لم يختلف فيها: أن في تلك قصد بقعة بعينها للتعريف فيها، كقبر الصالح، أو كالمسجد الأقصى، وهذا تشبيه بعرفات، بخلاف مسجد مصر، فإنه قصد له بنوعه لا بعينه، ونوع المساجد مما شرع قصدها، فإن الآتي إلى المسجد ليس قصده مكاناً معيناً لا يتبدل اسمه وحكمه، وإنما الغرض بيت من بيوت الله، بحيث لو حول ذلك المسجد لتحول حكمه، ولهذا لا تتعلق القلوب إلا بنوع المسجد لا بخصوصه.

وأيضاً، فإن التعريف عند القبر اتخاذ له عيداً، وهذا بنفسه محرم،

سواء كان فيه شد للرحل، أو لم يكن، وسواء كان في يوم عرفة أو في غيره، وهو من الأعياد المكانية مع الزمانية.

وأما ما أحدث في الأعياد، من ضرب البوقات والطبول فإن هذا مكروه في العيد وغيره، لا اختصاص للعيد به، وكذلك لبس الحرير، أو غير ذلك من المنهي عنه في الشرع وترك السنن من جنس فعل البدع، فينبغي إقامة المواسم على ما كان السابقون الأولون يقيمونها، من الصلاة والخطبة المشروعة، والتكبير، والصدقة في الفطر، والذبيح في الأضحى. فإن من الناس من يقصر في التكبير المشروع. ومن الأئمة من يترك أن يخطب للرجال والنساء. كما كان رسول الله ﷺ يخطب الرجال ثم النساء.

ومنهم من لا يذكر في خطبته ما ينبغي ذكره، بل يعدل إلى ما تقل فائدته.

ومنهم من لا ينحر بعد الصلاة بالمصلى وهو ترك للسنة، إلى أمور أخرى من السنة، فإن الدين هو فعل المعروف والأمر به، وترك المنكر والنهي عنه.

فصل

وأما الأعياد المكانية فتتقسم أيضاً كالزمانية - ثلاثة أقسام: أحدها: ما لا خصوص له في الشريعة. والثاني: ما له خصيصة لا تقتضي قصده للعبادة فيه. والثالث: ما يشرع العبادة فيه، لكن لا يتخذ عيداً.

والأقسام الثلاثة جاءت الآثار بها. مثل قوله ﷺ للذي نذر أن ينحر ببوانة: «أبها وثن من أوثان المشركين، أوعيد من أعيادهم؟ قال: لا. قال: فأوف بندرك». ومثل قوله ﷺ: «لا تتخذوا قبوري عيداً». ومثل نهي عمر عن اتخاذ آثار الأنبياء أعياداً. كما سنذكره إن شاء الله. فهذه الأقسام الثلاثة: أحدها مكان لا فضل له في الشريعة أصلاً، ولا فيه ما يوجب تفضيله، بل هو كسائر الأماكن، أو دونها، فقصد ذلك المكان، أو قصد الاجتماع فيه لصلاة أو دعاء، أو ذكر، أو غير ذلك - ضلال بين. ثم إن كان به بعض آثار الكفار، من اليهود أو النصارى أو غيرهم، صار أقبح وأقبح، ودخل في هذا الباب وفي الباب قبله، في مشابهة الكفار، وهذه أنواع لا يمكن ضبطها، بخلاف الزمان، فإنه محصور. وهذا الضرب أقبح من الذي قبله، فإن هذا يشبه عبادة الأوثان، أو هو ذريعة إليها، أو نوع من عبادة الأوثان، إذ عباد الأوثان كانوا يقصدون بقعة بعينها لتمثال هناك أو غير تمثال يعتقدون أن ذلك يقربهم إلى الله تعالى، وكانت الطواغيت الكبار التي تشد إليها الرحال ثلاثة: اللات، والعزى، ومناة الثالثة الأخرى. كما ذكر الله ذلك في كتابه حيث يقول:

﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّىٰ * وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الْأُخْرَىٰ * أَلَكُمُ الذَّكْوَالَةُ الْأُنثَىٰ * تِلْكَ إِذْ أَسَمَتُ ضَيْرَىٰ﴾ [سورة النجم: الآيات ١٩ - ٢٢].

كل واحد من هذه الثلاثة لمصر من أمصار العرب. والأمصار التي كانت من ناحية الحرم، ومواقيت الحج ثلاثة: مكة، والمدينة، والطائف. فكانت اللات: لأهل الطائف، ذكروا أنه كان في الأصل رجلاً صالحاً، يلت السوق للحجيج، فلما مات عكفوا على قبره مدة، ثم بنوا عليه بنية سموها: بيت الربة. وقصتها معروفة، لما بعث النبي ﷺ لهدمها لما افتتحت الطائف بعد فتح مكة، سنة تسع من الهجرة.

وأما العزى: فكانت لأهل مكة قريباً من عرفات، وكانت هناك شجرة يذبحون عندها ويدعون. فبعث النبي ﷺ إليها خالد بن الوليد، عقب فتح مكة فأزالها، وقسم النبي ﷺ مالها.

وأما مناة: فكانت لأهل المدينة، يهلون لها شركاً بالله تعالى، وكانت حذوقديد.

ومن أراد أن يعلم كيف كانت أحوال المشركين في عبادة أوثانهم، ويعرف حقيقة الشرك الذي ذمه الله، وأنواعه، حتى يتبين له تأويل القرآن، ويعرف ما كرهه الله ورسوله، فلينظر سيرة النبي ﷺ وأحوال العرب في زمانه، وما ذكره الأزرق في أخبار مكة، وغيره من العلماء.

ولما كان للمشركين شجرة يعلقون عليها أسلحتهم، ويسمون بها ذات أنواط، فقال بعض الناس: يا رسول الله! اجعل لنا ذات أنواط، كما لهم ذات أنواط. فقال: «الله أكبر، قلت كما قال قوم موسى: اجعل لنا إلهاً كما لهم آلهة، إنها السنن لتركن سنن من كان قبلكم». فأنكر النبي ﷺ مجرد مشابهتهم للكفار في اتخاذ شجرة يعكفون عليها، معلقين عليها سلاحهم. فكيف بما هو أعظم من ذلك من مشابهتهم المشركين، أو هو الشرك بعينه؟ فمن قصد بقعة يرجو الخير بقصدها، ولم تستحب الشريعة ذلك، فهو من المنكرات، وبعضه أشد من بعض، سواء كانت البقعة شجرة أو عين ماء أو قناة جارية، أو جبلاً، أو مغارة، وسواء قصدتها ليصلي

عندها، أو ليدعو عندها، أو ليقراً عندها، أو ليذكر الله سبحانه عندها، أو ليتسكع عندها، بحيث يخص تلك البقعة بنوع من العبادة التي لم يشرع تخصيص تلك البقعة به لا عيناً ولا نوعاً. وأقبح من ذلك أن ينذر لتلك البقعة دهنًا لتنور به، ويقال: إنها تقبل النذر، كما يقول بعض الضالين. فإن هذا النذر نذر معصية باتفاق العلماء، ولا يجوز الوفاء به.

وكذلك إذا نذر طعاماً من الخبز أو غيره للحيثان التي في تلك العين، أو البئر. وكذلك إذا نذر مالاً من النقد أو غيره للسدنة، أو المجاورين العاكفين بتلك البقعة، فإن هؤلاء السدنة فيهم شبه من السدنة التي كانت للات والعزى ومناة، يأكلون أموال الناس بالباطل، ويصدون عن سبيل الله، والمجاورون هناك فيهم شبه من العاكفين الذين قال لهم إبراهيم الخليل إمام الحنفاء عليه السلام:

﴿ مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ ﴾ [سورة الأنبياء: الآية ٥٢].

وقال:

﴿ قَالَ أَفَرَأَيْتُمْ مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ * أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ الْأَقْدَمُونَ * فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِي

إِلَّا رَبَّ الْعَالَمِينَ ﴾ [سورة الشعراء: الآيات ٧٥ - ٧٧].

والذين أتى بهم موسى عليه السلام وقومه، كما قال تعالى:

﴿ وَجَنُودًا يُبَغِي إِيَّاسِرِّي إِلَ الْبَحْرَفَاتُوا عَلَى قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ ﴾

[سورة الأعراف: الآية ١٣٨].

فالنذر لأولئك السدنة والمجاورين في هذه البقاع التي لا فضل في الشريعة للمجاور بها، نذر معصية، وفيه شبه من النذر لسدنة الصلبان والمجاورين عندهم، أو لسدنة الأبداد التي بالهند، والمجاورين عندها.

ثم هذا المال المنذور، إذا صرفه في جنس تلك العبادة من المشروع، مثل أن يصرفه في عمارة المساجد، والصالحين من فقراء المسلمين، الذين

يستعينون بالمال على عبادة الله وحده لا شريك له - كان حسناً. فمن هذه
الأمكنة ما يظن أنه قبر نبي، أو رجل صالح، وليس كذلك، أو يظن أنه
مقام له، وليس كذلك. فأما ما كان قبراً له أو مقاماً، فهذا من النوع
الثاني. وهذا باب واسع أذكر بعض أعيانه.

فمن ذلك: عدة أمكنة بدمشق، مثل مشهد لأبي بن كعب خارج
الباب الشرقي، ولا خلاف بين أهل العلم، أن أبي بن كعب إنما توفي
بالمدينة لم يمّت بدمشق. والله أعلم قبر من هو، لكنه ليس بقبر أبي بن
كعب صاحب رسول الله ﷺ بلا شك.

وكذلك مكان بالحائط القبلي، بجامع دمشق، يقال: إن فيه قبر هود
عليه السلام، وما علمت أحداً من أهل العلم ذكر أن هوداً النبي مات
بدمشق، بل قد قيل: إنه مات باليمن، وقيل بمكة، فإن مبعثه كان
باليمن، ومهاجره بعد هلاك قومه كان إلى مكة، فأما الشام فلا داره
ولا مهاجره، فموته بها والحال هذه مع أن أهل العلم لم يذكروه بل ذكروا
خلافه، في غاية البعد.

وكذلك مشهد خارج الباب الغربي من دمشق، يقال إنه قبر أويس
القرني، وما علمت أن أحداً ذكر أن أويساً مات بدمشق، ولا هو متوجه
أيضاً، فإن أويساً قدم من اليمن إلى أرض العراق. وقد قيل: إنه قتل
بصفين، وقيل: إنه مات بنواحي أرض فارس، وقيل غير ذلك. فأما الشام
فما ذكر أنه قدم إليها فضلاً عن الممات بها.

وفي ذلك أيضاً، قبر يقال له: قبر أم سلمة زوج النبي ﷺ،
ولا خلاف أنها رضي الله عنها ماتت بالمدينة لا بالشام، ولم تقدم الشام
أيضاً، فإن أم سلمة زوج النبي ﷺ، لم تكن تسافر بعد رسول الله ﷺ.

ومن ذلك: مشهد بقاهرة مصر يقال: إن فيه رأس الحسين رضي
الله عنه، وأصله أنه كان بعسقلان مشهد يقال إن فيه رأس الحسين،

فحمل فيما قيل الرأس من هناك إلى مصر، وهو باطل باتفاق أهل العلم، لم يقل أحد من أهل العلم إن رأس الحسين كان بعسقلان، بل فيه أقوال ليس هذا منها.

كذلك مقابر كثيرة لأسماء رجال معروفين، قد علم أنها ليست مقابرهم. فهذه المواضع ليست فيها فضيلة أصلاً، وإن اعتقد الجاهلون أن لها فضيلة، اللهم إلا أن يكون قبراً لرجل مسلم فيكون كسائر قبور المسلمين، ليس لها من الخصيصة ما يحسبه الجاهل، وإن كانت القبور الصحيحة لا يجوز اتخاذها أعياداً، ولا أن يفعل ما يفعل عند هذه القبور المكذوبة، أو تكون قبراً لرجل صالح غير المسمى، فيكون من القسم الثاني.

ومن هذا الباب أيضاً مواضع يقال إن فيها أثر النبي ﷺ أو غيره، ويضاهى بها مقام إبراهيم الذي بمكة، كما يقول الجاهل في الصخرة التي ببيت المقدس، من أن فيها أثراً من وطء رسول الله ﷺ، وبلغني أن بعض الجاهل يزعم أنها من وطء الرب سبحانه وتعالى. فيزعمون أن ذلك الأثر موضع القدم. وفي مسجد قبلي دمشق - يسمى مسجد القدم - أثر أيضاً يقال إن ذلك أثر قدم موسى عليه السلام، وهذا باطل لا أصل له. ولم يقدم موسى دمشق ولا ما حولها.

وكذلك مشاهد تضاف إلى بعض الأنبياء أو الصالحين بناء على أنه رؤي في المنام هناك، ورؤية النبي ﷺ أو الرجل الصالح في المنام ببقعة لا يوجب لها فضيلة تقصد البقعة لأجلها، وتتخذ مصلى، بإجماع المسلمين. وإنما يفعل هذا وأمثاله أهل الكتاب، وربما صور فيها صورة النبي أو الرجل الصالح أو بعض أعضائه، مضاهاة لأهل الكتاب، كما كان في بعض مساجد دمشق، مسجد يسمى مسجد الكف، فيه تمثال كف يقال إنه كف علي بن أبي طالب كرم الله وجهه، حتى هدم الله ذلك الوثن. وهذه الأمكنة كثيرة موجودة في أكثر البلاد.

وفي الحجاز مواضع، كغار عن يمين الطريق وأنت ذاهب من بدر إلى مكة يقال إنه الغار الذي كان فيه النبي ﷺ وأبوبكر، وإنه الغار الذي ذكره الله في قوله تعالى:

﴿ثَانِيكًا أَتَيْنَا بِهَذَا الْغَارِ﴾ [سورة التوبة: الآية ٤٠].

ولا خلاف بين أهل العلم أن الغار المذكور في القرآن إنما هو غار بجبل ثور، قريب من مكة، معروف عند أهل مكة إلى اليوم.

فهذه البقاع التي يعتقد لها خصيصة - كائنة ما كانت - فإن تعظيم مكان لم يعظمه الشرع شر من تعظيم زمان لم يعظمه، فإن تعظيم الأجسام بالعبادة عندها أقرب إلى عبادة الأوثان من تعظيم الزمان، حتى إنه ينبغي تجنب الصلاة فيها، وإن كان المصلي لا يقصد تعظيمها، لئلا يكون ذلك ذريعة إلى تخصيصها بالصلاة فيها، كما ينهى عن الصلاة عند القبور المحققة، وإن لم يكن المصلي يقصد الصلاة لأجلها. وكما ينهى عن إفراط الجمعة وسرر شعبان بالصوم، وإن كان الصائم لا يقصد التخصيص بذلك الصوم، فإن ما كان مقصوداً بالتخصيص، مع النهي عن ذلك، ينهى عن تخصيصه أيضاً بالفعل.

وما أشبه هذه الأمكنة بمسجد الضرار الذي أسس على شفا جرف هار فأنهار به في نار جهنم. فإن ذلك المسجد لما بني ضراراً وكفراً، وتفريقاً بين المؤمنين وإرصاداً لمن حارب الله ورسوله من قبل - نهى الله نبيه ﷺ عن الصلاة فيه، وأمر بهدمه.

وهذه المشاهد الباطلة، إنما وضعت مضاهاة لبيوت الله، وتعظيماً لما لم يعظمه الله، وعكوفاً على أشياء لا تنفع ولا تضر، وصدراً للخلق عن سبيل الله، وهي عبادته وحده لا شريك له بما شرعه على لسان رسوله ﷺ تسليماً، واتخاذها عيداً هو الاجتماع عندها واعتياد قصدها، فإن العيد من المعاودة.

ويلتحق بهذا الضرب - لكنه ليس منه - مواضع يدعى لها خصائص لا تثبت، مثل كثير من القبور التي يقال إنها قبر نبي، أو قبر صالح، أو مقام نبي، أو صالح، ونحو ذلك، وقد يكون ذلك صدقاً، وقد يكون كذباً. وأكثر المشاهد التي على وجه الأرض من هذا الضرب. فإن القبور الصحيحة والمقامات الصحيحة قليلة جداً. وكان غير واحد من أهل العلم يقول: لا يثبت من قبور الأنبياء إلا قبر نبينا ﷺ. وغيره قد يثبت غير هذا أيضاً مثل: قبر إبراهيم الخليل عليه السلام، وقد يكون علم أن القبر في تلك الناحية لكن يقع الشك في عينه، ككثير من قبور الصحابة التي بباب الصغير من دمشق، فإن الأرض غيرت مرات، فتعيين قبر أنه قبر بلال أو غيره لا يكاد يثبت، إلا من طريق خاصة، وإن كان لو ثبت ذلك لم يتعلق به حكم شرعي مما قد أحدث عندها. ولكن الغرض أن نبين هذا القسم الأول، وهو تعظيم الأمكنة، التي لا خصيصة لها: إما مع العلم بأنه لا خصيصة لها، أو مع عدم العلم بأن لها خصيصة، إذ العبادة والعمل بغير علم منهي عنه، كما أن العبادة والعمل بما يخالف العلم منهي عنه، ولو كان ضبط هذه الأمور من الدين لما أهمل، ولما ضاع عن الأمة المحفوظ دينها، المعصومة عن الخطأ.

وأكثر ما تجد الحكايات المتعلقة بهذا عند السدنة والمجاورين لها الذين يأكلون أموال الناس بالباطل، ويصدون عن سبيل الله. وقد يحكى من الحكايات التي فيها تأثير، مثل أن رجلاً دعا عندها فاستجيب له، أو نذر لها إن قضى الله حاجته فقضيت حاجته، ونحو ذلك. وبمثل هذه الأمور كانت تعبد الأصنام فإن القوم كانوا أحياناً يخاطبون من الأوثان، وربما تقضى حوائجهم إذا قصدوها، وكذلك يجري لأهل الأبداد من أهل الهند وغيرهم. وربما قيست على ما شرع الله تعظيمه من بيته المحجوج، والحجر الأسود الذي شرع الله استلامه وتقبيله، كأنه يمينه، والمساجد التي هي بيوته.

وإنما عبدت الشمس والقمر بالمقاييس ويمثل هذه الشبهات حدث الشرك في أهل الأرض.

وقد صح عن النبي ﷺ أنه نهى عن النذر وقال: «إنه لا يأتي بخير وإنما يستخرج به من البخيل» فإذا كان نذر الطاعات المعلقة بشرط لا فائدة فيه، ولا يأتي بخير، فما الظن بالنذر لما لا يضر ولا ينفع؟.

وأما إجابة الدعاء، فقد يكون سببه اضطراب الداعي وصدقه، وقد يكون سببه مجرد رحمة الله له، وقد يكون أمراً قضاءه الله لأجل دعائه، وقد يكون له أسباب أخرى، وإن كانت فتنة في حق الداعي. فإننا نعلم أن الكفار قد يستجاب لهم فيسقون، وينصرون ويعانون، ويرزقون، مع دعائهم عند أوثانهم وتوسلهم بها. وقال الله تعالى:

﴿كَلَّا نُمَدُّ هَتُوْلَاءَ وَهَتُوْلَاءَ مِنْ عَطَاءِ رَبِّكَ وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا﴾

[سورة الإسراء: الآية ٢٠].

وأسباب المقدورات فيها أمور يطول تعدادها، ليس هذا موضع تفصيلها.

وإنما على الخلق اتباع ما بعث الله به المرسلين، والعلم بأن فيه خير الدنيا والآخرة.

ولعلي إن شاء الله أبين بعض أسباب هذه التأثيرات في موضع آخر^(١).

(١) انظر على سبيل المثال: قاعدة جلية في التوسل والوسيلة لشيخ الإسلام ابن تيمية.

فصل

النوع الثاني من الأمكنة: ما له خصيصة لكن لا يقتضي اتخاذ عيداً، ولا الصلاة ونحوها من العبادات عنده. فمن هذه الأمكنة: قبور الأنبياء والصالحين، وقد جاء عن النبي ﷺ، والسلف، النهي عن اتخاذها عيداً، عموماً وخصوصاً، وبينوا معنى العيد.

فأما العموم: فروى أبو داود في سننه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجعلوا بيوتكم قبوراً، ولا تجعلوا قبري عيداً، وصلوا عليّ فإنّ صلواتكم تبلغني حيث كنتم». وللحديث شواهد من غير طريقه، فإنّ هذا الحديث روي من جهات أخرى. وكل جملة من هذا الحديث رويت عن النبي ﷺ بأسانيد معروفة، وأنما الغرض هنا النهي عن اتخاذ عيداً.

فمن ذلك: ما رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده، عن علي بن الحسين: أنه رأى رجلاً يجيء إلى فرجة كانت عند قبر النبي ﷺ فيدخل فيها فيدعو. فنهاه، فقال: ألا أحدثكم حديثاً سمعته عن أبي عن جدي عن رسول الله ﷺ قال: «لا تتخذوا قبري عيداً، ولا بيوتكم قبوراً، فإن تسليمكم يبلغني أينما كنتم» [رواه أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي الحافظ]، فيما اختاره من الأحاديث الجياد الزائدة على الصحيحين، وشرطه فيه أحسن من شرط الحاكم في صحيحه.

وروى سعيد في سننه، حدثنا حبان بن علي، حدثني محمد بن عجلان، عن أبي سعيد مولى المهري قال: قال رسول الله ﷺ:

«لا تتخذوا بيتي عيداً، ولا بيوتكم قبوراً، وصلوا علي حيثما كنتم، فإن صلاتكم تبلغني».

وقال سعيد: حدثنا عبدالعزيز بن محمد، أخبرني سهيل بن أبي سهيل قال: رأني الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب عند القبر، فناداني، وهو في بيت فاطمة يتعشى. فقال: هلم إلى العشاء؟ فقلت: لا أريده. فقال: مالي رأيتك عند القبر؟ فقلت: سلمت على النبي ﷺ فقال: إذا دخلت المسجد فسلم. ثم قال: إن رسول الله ﷺ قال: «لا تتخذوا بيتي عيداً، ولا تتخذوا بيوتكم مقابر، لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، وصلوا عليّ فإن صلاتكم تبلغني حيثما كنتم» «ما أنتم ومن بالأندلس إلا سواء».

فهذان المرسلان من هذين الوجهين المختلفين يدلان على ثبوت الحديث، لاسيما وقد احتج من أرسله به وذلك يقتضي ثبوته عنده، ولولم يكن روي من وجوه مسندة غير هذين، فكيف وقد تقدم مسنداً؟

ووجه الدلالة: أن قبر رسول الله ﷺ أفضل قبر على وجه الأرض، وقد نهى عن اتخاذ عيداً. فقبر غيره أولى بالنهي كائناً من كان، ثم إنه قرن ذلك بقوله ﷺ: «ولا تتخذوا بيوتكم قبوراً» أي لا تعطلوها عن الصلاة فيها والدعاء والقراءة، فتكون بمنزلة القبور، فأمر بتحري العبادة في البيوت، ونهى عن تحريمها عند القبور، عكس ما يفعله المشركون من النصارى ومن تشبه بهم. وفي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم، ولا تتخذوها قبوراً».

وروى مسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا تجعلوا بيوتكم مقابر، فإن الشيطان يفر من البيت الذي يسمع سورة البقرة تقرأ فيه»، ثم إنه ﷺ أعقب النهي عن اتخاذ عيداً بقوله: «صلوا عليّ فإن صلاتكم تبلغني حيثما كنتم»، وفي الحديث الآخر: «إن تسليمكم يبلغني أينما

كنتم»، يشير بذلك ﷺ إلى أن ما ينالني منكم من الصلاة والسلام يحصل مع قربكم من قبري وبعدمكم منه فلا حاجة بكم إلى اتخاذه عيداً.

والأحاديث عنه بأن صلاتنا وسلامنا تعرض عليه كثيرة. مثل ما روى أبو داود عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ما من أحد يسلم علي إلا رد الله عليّ روحه حتى أرد عليه السلام». وهذا الحديث على شرط مسلم.

ومثل ما روى أبو داود أيضاً عن أوس بن أوس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أكثرُوا من الصلاة عليّ يوم الجمعة وليلة الجمعة، فإن صلاتكم معروضة عليّ»، قالوا: يا رسول الله كيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت؟ فقال: «إن الله حرم على الأرض أن تأكل لحوم الأنبياء».

وفي النسائي وغيره عنه ﷺ أنه قال: «إن الله وكل بقبري ملائكة يبلغوني عن أمتي السلام»، إلى أحاديث أخر في هذا الباب متعددة.

ثم إن أفضل التابعين من أهل بيته علي بن الحسين رضي الله عنه، نهي ذلك الرجل أن يتحرى الدعاء عند قبره ﷺ، واستدل بالحديث، وهو راوي الحديث الذي سمعه من أبيه الحسين عن جده علي، وأعلم بمعناه من غيره، فبين أن قصده للدعاء ونحوه اتخاذه له عيداً.

وكذلك ابن عمه حسن بن حسن شيخ أهل بيته، كره أن يقصد الرجل القبر للسلام عليه ونحوه عند دخول المسجد، ورأى أن ذلك من اتخاذه عيداً. فانظر هذه السنة كيف مخرجها من أهل المدينة وأهل البيت، الذين لهم من رسول الله ﷺ قرب النسب وقرب الدار، لأنهم إلى ذلك أحوج من غيرهم فكانوا لها أضبط.

والعيد إذا جعل اسماً للمكان فهو المكان الذي يقصد الاجتماع فيه، وانتيابه للعبادة عنده، أو لغير العبادة، كما أن المسجد الحرام ومنى ومزدلفة

وعرفة، جعلها الله عيداً، مثابة للناس، يجتمعون فيها، ويتابونها، للدعاء والذكر والنسك، وكان للمشركين أمكنة يتابونها للاجتماع عندها. فلما جاء الإسلام محاً الله ذلك كله.

وهذا النوع من الأمكنة يدخل فيه قبور الأنبياء والصالحين والقبور التي يجوز أن تكون قبوراً لهم، بتقدير كونها قبوراً لهم. بل وسائر القبور أيضاً داخلة في هذا. فإن قبر المسلم له من الحرم ما جاءت به السنة، إذ هو بيت المسلم الميت، فلا يترك عليه شيء من النجاسات بالاتفاق ولا يوطأ ولا يداس، ولا يتكأ عليه عندنا، وعند جمهور العلماء، ولا يجاور بما يؤذي الأموات، من الأقوال والأفعال الخبيثة، ويستحب عند إتيانه السلام على صاحبه، والدعاء له، وكلما كان الميت أفضل، كان حقه أوكد.

قال بريدة بن الحصيب رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر، أن يقول قائلهم: «السلام على أهل الديار» وفي لفظ: «السلام عليكم أهل الديار، من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية» [رواه مسلم].

وروي أيضاً عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ خرج إلى المقبرة فقال: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون».

وروي أيضاً عن عائشة في حديث طويل عن النبي ﷺ قال: «إن جبريل أتاني فقال: إن ربك يأمرك أن تأتي أهل البقيع، فتستغفر لهم»، قالت: قلت: كيف أقول يا رسول الله؟ قال: «قولي: السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون».

وقد ثبت عنه أنه بعد أحد بثمان سنين خرج إلى الشهداء، فصلى عليهم كصلاته على الميت.

وروى أبو داود، عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت، وقف عليه فقال: «استغفروا لأخيكم، وسلوا له التثبيت، فإنه الآن يسأل».

فهذا ونحوه مما كان النبي ﷺ يفعله، وأمر به أمته عند قبور المسلمين، عقب الدفن، وعند زيارتهم، والمرور بهم، إنما هو تحية للميت، كما يجيئ الحَيِّ ودعاء له كما يدعى له إذا صلي عليه قبل الدفن أو بعده، وفي ضمن الدعاء للميت، دعاء الحَيِّ لنفسه، ولسائر المسلمين، كما أن الصلاة على الجنازة فيها الدعاء للمصلي، ولسائر المسلمين. وتخصيص الميت بالدعاء له، فهذا كله، وما كان مثله، من سنة رسول الله ﷺ، وما كان عليه السابقون الأولون هو المشروع للمسلمين في ذلك. وهو الذي كانوا يفعلونه عند قبر النبي ﷺ، وغيره.

وروى ابن بطة في الإبانة، بإسناد صحيح، عن معاذ بن معاذ، حدثنا ابن عون، قال: سألت رجل نافعاً، فقال: هل كان ابن عمر يسلم على القبر، فقال: «نعم، لقد رأيته مائة أو أكثر من مائة مرة، كان يأتي القبر، فيقوم عنده فيقول: السلام على النبي، السلام على أبي بكر، السلام على أبي»، وفي رواية أخرى، ذكرها الإمام أحمد محتجاً بها: ثم ينصرف [وهذا الأثر رواه مالك في الموطأ].

وزيارة القبور جائزة في الجملة، حتى قبور الكفار، فإن في صحيح مسلم عن أبي هريرة قال: قال ﷺ: «استأذنت ربي أن أستغفر لأمي فلم يأذن لي، واستأذنته أن أزور قبرها فأذن لي».

وفيه أيضاً عنه قال: زار النبي ﷺ قبر أمه فبكى وأبكى من حوله،

فقال: «استأذنت ربي أن أستغفر لها فلم يأذن لي، واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي فزوروا القبور، فإنها تذكركم الموت».

وفي صحيح مسلم عن بريدة أن النبي ﷺ قال: «نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها». وفي رواية لأحمد والنسائي: «فمن أراد أن يزور فليزر ولا تقولوا هجراً». وروى أحمد عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، فإنها تذكركم الآخرة». فقد أذن النبي ﷺ في زيارتها بعد النهي، وعلل ذلك بأنها تذكركم الموت، والدار الآخرة، وأذن إذناً عاماً، في زيارة قبر المسلم والكافر.

والسبب الذي ورد عليه هذا اللفظ يوجب دخول الكافر، والعلة - وهي تذكركم الموت والآخرة - موجودة في ذلك كله. وقد كان ﷺ يأتي قبور أهل البقيع والشهداء للدعاء لهم والاستغفار، فهذا المعنى يختص بالمسلمين دون الكافرين. فهذه الزيارة، وهي زيارة القبور، لتذكر الآخرة، أولتحتيتهم والدعاء لهم، هو الذي جاءت به السنة، كما تقدم.

وقد اختلف أصحابنا وغيرهم، هل يجوز السفر لزيارتها؟ على قولين، أحدهما: لا يجوز، والمسافرة لزيارتها معصية، ولا يجوز قصر الصلاة فيها، وهذا قول ابن بطة وابن عقيل، وغيرهما، لأن هذا السفر بدعة، لم يكن في عصر السلف، وهو مشتمل على ما سيأتي من معاني النهي، ولأن في الصحيحين عن النبي ﷺ قال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدي هذا».

وهذا النهي يعم السفر إلى المساجد والمشاهد، وكل مكان يقصد السفر إلى عينه للتقرب، بدليل أن بصرة بن أبي بصرة الغفاري، لما رأى أبا هريرة راجعاً من الطور الذي كلم الله عليه موسى قال: «لورأيتك قبل أن تأتيه لم تأته لأن النبي ﷺ قال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة

مساجد»، فقد فهم الصحابي الذي روى الحديث، أن الطور وأمثاله من مقامات الأنبياء، مندرجة في العموم، وأنه لا يجوز السفر إليها، كما لا يجوز السفر إلى مسجد غير المساجد الثلاثة. وأيضاً فإذا كان السفر إلى بيت من بيوت الله - غير الثلاثة - لا يجوز، مع أن قصده لأهل مصره يجب تارة، ويستحب أخرى، وقد جاء في قصد المساجد من الفضل ما لا يحصى - فالسفر إلى بيوت عباده أولى أن لا يجوز.

والوجه الثاني: أنه يجوز السفر إليها، قاله طائفة من المتأخرين، منهم أبو حامد الغزالي، وأبو الحسن بن عبدوس الخرائي، والشيخ أبو محمد المقدسي. وما علمته منقولاً عن أحد من المتقدمين، بناء على أن الحديث لم يتناول النهي عن ذلك.

فأما ما سوى ذلك من المحدثات، فأمور:

منها - الصلاة عند القبور مطلقاً، واتخاذها مساجد، وبناء المساجد عليها، فقد تواترت النصوص عن النبي ﷺ بالنهي عن ذلك، والتغليظ فيه. فأما بناء المساجد على القبور فقد صرح عامة علماء الطوائف بالنهي عنه، متابعة للأحاديث، وصرح أصحابنا وغيرهم، من أصحاب مالك والشافعي وغيرهما، بتحريمه ومن العلماء من أطلق فيه لفظ الكراهة. فما أدري عنى به التحريم، أو التنزيه؟ ولا ريب في القطع بتحريمه، لما روى مسلم في صحيحه عن جندب بن عبد الله البجلي قال: سمعت النبي ﷺ قبل أن يموت بخمس وهو يقول: «إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل، فإن الله قد اتخذني خليلاً، كما اتخذ إبراهيم خليلاً، ولو كنت متخذاً من أمي خليلاً، لاتخذت أبا بكر خليلاً، ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، إني أنهاكم عن ذلك».

وعن عائشة رضي الله عنها، وعبدالله بن عباس قالا: «لما نزل

برسول الله ﷺ طفق يطرح خميصة له على وجهه، فإذا اغتم بها كشفها»، فقال وهو كذلك: «لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»، يحذر ما صنعوا [أخرجه البخاري ومسلم].

وأخرجنا جميعاً عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد». وفي رواية لمسلم: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد». فقد نهى عن اتخاذ القبور مساجد في آخر حياته، ثم إنه لعن وهو في السياق من فعل ذلك من أهل الكتاب، ليحذر أمتة أن يفعلوا ذلك.

قالت عائشة: قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي لم يقم منه: «لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» ولولا ذاك أبرز قبره، غير أنه خشي أن يتخذ مسجداً [رواه البخاري ومسلم].

وروى الإمام أحمد في مسنده بإسناد جيد عن عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ قال: «إن من أشرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء، والذين يتخذون القبور مساجد» [رواه أبو حاتم في صحيحه].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج» [رواه أحمد وأبوداود والترمذي والنسائي].

وفي الباب أحاديث وآثار كثيرة ليس هذا موضع استقصائها.

فهذه المساجد المبنية على قبور الأنبياء والصالحين، والملوك وغيرهم — يتعين إزالتها بهدم أو بغيره، هذا مما لا أعلم فيه خلافاً بين العلماء المعروفين، وتكره الصلاة فيها من غير خلاف أعلمه، ولا تصح عندنا في ظاهر المذهب، لأجل النهي واللعن الوارد في ذلك، ولأحاديث أخرى، وليس في هذه المسألة خلاف لكون المدفون فيها واحداً، وإنما اختلف

أصحابنا في المقبرة المجردة عن مسجد، هل حدها ثلاثة، أو ينهى عن الصلاة عند القبر الفذ وإن لم يكن عنده قبر آخر؟ على وجهين.

ثم يتغلظ النهي إن كانت البقعة مغمصوبة، مثل ما بني على قبر بعض العلماء، أو الصالحين، أو غيرهم ممن كان مدفوناً في مقبرة مسبلة، فبني على قبره مسجد، أو مدرسة، أو رباط، أو مشهد، وجعل فيه مطهرة، أو لم يجعل فإن هذا مشتمل على أنواع من المحرمات.

أحدها: أن المقبرة المسبلة لا يجوز الانتفاع بها في غير الدفن من غير تعويض بالاتفاق، فبناء المسجد أو المدرسة أو الرباط فيها كدفن الميت في المسجد، أو كبناء الخانات ونحوها في المقبرة، أو كبناء المسجد في الطريق الذي يحتاج الناس إلى المشي فيه.

الثاني: اشتمال غالب ذلك على نبش قبور المسلمين، وإخراج عظام موتاهم، كما قد علم ذلك في كثير من هذه المواضع.

الثالث: أنه قد روى مسلم في صحيحه عن جابر: أن رسول الله ﷺ: نهى أن يبني على القبور.

الرابع: أن بناء المطاهر التي هي محل النجاسات، بين مقابر المسلمين، من أقبح ما تجاور به القبور.

الخامس: اتخاذ القبور مساجد، وقد تقدم بعض النصوص المحرمة لذلك.

السادس: الإسراج على القبور وقد لعن رسول الله ﷺ من يفعل ذلك.

السابع: مشابهة أهل الكتابين في كثير من الأقوال والأفعال والسنن بهذا السبب كما هو الواقع. إلى غير ذلك من الوجوه.

وقد كانت البنية التي على قبر إبراهيم الخليل عليه السلام مسدودة لا يدخل إليها إلى حدود المائة الرابعة، ف قيل: إن بعض النسوة المتصلات بالخلفاء رأت في ذلك مناماً فنقبت لذلك. وقيل: إن النصارى لما استولوا على هذه النواحي نقبوا ذلك. ثم ترك ذلك مسجداً بعد الفتوح المتأخرة. وكان أهل الفضل من شيوخنا لا يصلون في مجموع تلك البنية، وينهون أصحابهم عن الصلاة فيها، اتباعاً لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم واتقاء لمعصيته، كما تقدم.

وكذلك إيقاد المصابيح في هذه المشاهد مطلقاً، لا يجوز بلا خلاف أعلمه، للنهي الوارد، ولا يجوز الوفاء بما ينذر لها من دهن وغيره، بل موجهه موجب نذر المعصية.

ومن ذلك الصلاة عندها، وإن لم يبين هناك مسجداً، فإن ذلك أيضاً اتخذها مسجداً، كما قالت عائشة: «ولولا ذلك لأبرز قبره ولكن خشي أن يتخذ مسجداً» ولم تقصد عائشة رضي الله عنها مجرد بناء مسجد، فإن الصحابة لم يكونوا ليبينوا حول قبره مسجداً، وإنما قصدت أنهم خشوا أن الناس يصلون عند قبره، وكل موضع قصدت الصلاة فيه فقد اتخذ مسجداً، بل كل موضع يصلى فيه فإنه يسمى مسجداً، وإن لم يكن هناك بناء، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً».

واعلم أن من الفقهاء من اعتقد أن سبب كراهة الصلاة في المقبرة ليس إلا كونها مظنة النجاسة، لما يختلط بالتراب من صديد الموتى، وبني على هذا الاعتقاد، الفرق بين المقبرة الجديدة والعتيقة، وبين أن يكون بينه وبين التراب حائل، أو لا يكون، ونجاسة الأرض مانع من الصلاة عليها، سواء كانت مقبرة أو لم تكن، لكن المقصود الأكبر بالنهي عن الصلاة عند القبور ليس هو هذا. فإنه قد بين أن اليهود والنصارى كانوا إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً، وقال: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»، يحذر ما فعلوا. وروي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال:

«اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» قالت عائشة: «ولولا ذلك لأبرز قبره، ولكن كره أن يتخذ مسجداً» وقال: «إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهى عن ذلك».

فهذا كله يبين لك أن السبب ليس هو مظنة النجاسة وإنما هو مظنة اتخاذها أوثاناً. كما قال الشافعي رضي الله عنه: «وأكره أن يعظم مخلوق حتى يجعل قبره مسجداً، مخافة الفتنة عليه وعلى من بعده من الناس». وقد ذكر هذا المعنى أبو بكر الأثرم في ناسخ الحديث ومنسوخه، وغيره من أصحاب أحمد وسائر العلماء فإن قبر النبي أو الرجل الصالح، لم يكن ينبش، والقبر الواحد لا نجاسة عليه.

وقد نبه هو عليه السلام على العلة بقوله: «اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد» وبقوله: «إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد فلا تتخذوها مساجد» وأولئك إنما كانوا يتخذون قبوراً لا نجاسة عندها. ولأنه قد روى مسلم في صحيحه عن أبي مرثد الغنوي، أن النبي عليه السلام قال: «لا تصلوا إلى القبور، ولا تجلسوا عليها». ولأنه عليه السلام قال: «كانوا إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً، وصوروا فيه تلك التصاوير، أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة». فجمع بين التماثيل والقبور.

وأيضاً فإن اللات كان سبب عبادتها تعظيم قبر رجل صالح كان هناك، وقد ذكروا أن وداً، وسواعاً ويغوث ويعوق ونسراً أسماء قوم صالحين كانوا بين آدم ونوح عليهما السلام. فروى محمد بن جرير بإسناده إلى الثوري عن موسى عن محمد بن قيس: «ويعوق ونسرا» قال: كانوا قوماً صالحين بين آدم ونوح عليهما السلام، وكان لهم أتباع يقتدون بهم، فلما ماتوا قال أصحابهم الذين كانوا يعتقدون بهم: لو صورناهم كان أشوق لنا إلى العبادة إذا ذكرناهم، فصوروهم. فلما ماتوا وجاء آخرون دب إليهم

إبليس فقال: إنما كانوا يعبدونهم، وبهم يسقون المطر، فعبدوهم. قال قتادة وغيره: «كانت هذه الألهة يعبدها قوم نوح، ثم اتخذها العرب بعد ذلك». وهذه العلة التي لأجلها نهى الشارع هي أوقعت كثيراً من الأمم، إما في الشرك الأكبر، أو فيما دونه من الشرك، فإن النفوس قد أشركت بتمائيل القوم الصالحين، وبتماثيل يزعمون أنها طلاس للكواكب، ونحو ذلك. فلأن يشرك بقبر الرجل الذي يعتقد نبوته أو صلاحه، أخرى من أن يشرك بخشبة أو حجر على تمثاله. ولهذا نجد أقواماً كثيرين يتضرعون عندها، ويخشعون ويعبدون بقلوبهم عبادة لا يفعلونها في المسجد، بل ولا في السحر، ومنهم من يسجد لها، وأكثرهم يرجون من بركة الصلاة عندها والدعاء ما لا يرجونه في المساجد التي تشد إليها الرحال.

فهذه المفسدة - التي هي مفسدة الشرك، كبيرة وصغيرة - هي التي حسم النبي ﷺ مادتها، حتى نهى عن الصلاة في المقبرة مطلقاً، وإن لم يقصد المصلي بركة البقعة بصلاته، كما يقصد بصلاته بركة المساجد الثلاثة، ونحو ذلك. كما نهى عن الصلاة وقت طلوع الشمس، واستوائها وغروبها لأنها الأوقات التي يقصد المشركون بركة الصلاة للشمس فيها، فنهى المسلم عن الصلاة حينئذ - وإن لم يقصد ذلك - سداً للذريعة.

فأما إذا قصد الرجل الصلاة عند بعض قبور الأنبياء والصالحين، متبركاً بالصلاة في تلك البقعة - فهذا عين المحادة لله ورسوله، والمخالفة لدينه، وابتداع دين لم يأذن به الله، فإن المسلمين قد أجمعوا على ما علموه بالاضطرار من دين رسول الله ﷺ، من أن الصلاة عند القبر - أي قبر كان - لا فضل فيها لذلك، ولا للصلاة في تلك البقعة مزية خير أصلاً، بل مزية شر.

واعلم أن تلك البقعة، وإن كانت قد تنزل عندها الملائكة والرحمة، ولها شرف وفضل، لكن دين الله تعالى بين الغالي فيه والجافي عنه.

فإن النصارى عظموا الأنبياء حتى عبدوهم، وعبدوا تماثيلهم، واليهود استخفوا بهم حتى قتلوهم، والأمة الوسط، عرفوا مقاديرهم فلم يغلوا فيهم غلو النصارى، ولم يحفوا عنهم جفاء اليهود، ولهذا قال ﷺ فيما صح عنه: «لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى بن مريم، فإنما أنا عبد، فقولوا عبد الله ورسوله». فإذا قدر أن الصلاة هناك توجب من الرحمة أكثر من الصلاة في غير تلك البقعة، كانت المفسدة الناشئة من الصلاة هناك تُربي على هذه المصلحة، حتى تغمرها أو تزيد عليها. بحيث تصير الصلاة هناك مذهبة لتلك الرحمة، ومثبتة لما يوجب العذاب، ومن لم تكن له بصيرة يدرك بها الفساد الناشئ من الصلاة عندها، فيكفيه أن يقلد الرسول ﷺ؛ فإنه لولا أن الصلاة عندها مما غلبت مفسدته على مصلحته لما نهي عنه كما نهي عن الصلاة في الأوقات الثلاثة، وعن صوم يومي العيدين. بل كما حرم الخمر، فإنه لولا أن فسادها غالب على ما فيها من المنفعة لما حرّمها.

وليس على المؤمن، ولا له أن يطالب الرسل بتبيين وجوه المصالح والمفاسد، وإنما عليه طاعتهم. قال الله تعالى:

﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾

[سورة النساء: الآية ٦٤].

وقال:

﴿ مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﴾ [سورة النساء: الآية ٨٠].

وإنما حقوق الأنبياء في تعزيزهم، وتوقيرهم ومحبتهم محبة مقدمة على النفس والأهل والمال وإيثار طاعتهم ومتابعة سنتهم، ونحو ذلك من

الحقوق التي من قام بها لم يقيم بعبادتهم والإشراك بهم، كما أن عامة من يشرك بهم شركاً أكبر أو أصغر، يترك ما يجب عليه من طاعتهم، بقدر ما ابتدعه من الإشراك بهم.

وكذلك حقوق الصديقين المحبة والإجلال، ونحو ذلك من الحقوق التي جاء بها الكتاب والسنة، وكان عليها سلف الأمة.

وقد اختلف الفقهاء في الصلاة في المقبرة: هل هي محرمة أو مكروهة؟ وإذا قيل هي محرمة فهل تصح مع التحريم أم لا؟ والمشهور عندنا أنها محرمة لا تصح. ومن تأمل النصوص المتقدمة تبين له أنها محرمة بلا شك، وأن صلاته لا تصح.

وليس الغرض هنا تقرير المسائل المشهورة، فإنها معروفة، وإنما الغرض التنبيه على ما يخفى من غيرها. فمما يدخل في هذا: قصد القبور للدعاء عندها أو بها. فإن الدعاء عند القبور وغيرها من الأماكن ينقسم إلى نوعين:

أحدهما: أن يحصل الدعاء في البقعة بحكم الاتفاق، لا لقصد الدعاء فيها، كمن يدعو الله في طريقه، ويتفق أن يمر بالقبور، أو كمن يزورها، فيسلم عليها، ويسأل الله العافية له وللموتى، كما جاءت به السنة، فهذا ونحوه لا بأس به.

الثاني: أن يتحرى الدعاء عندها، بحيث يستشعر أن الدعاء هناك أجوب منه في غيره، فهذا النوع منهي عنه، إما نهي تحريم أو تنزيه، وهو إلى التحريم أقرب، والفرق بين البابين ظاهر. فإن الرجل لو كان يدعو الله، واجتاز في عمره بصلب، أو صليب، أو كنيسة، أو كان يدعو في بقعة، وهناك صليب هو عنه ذاهل، أو دخل كنيسة ليبيت فيها مبيتاً جائزاً،

ودعا الله في الليل، أو بات في بيت بعض أصدقائه، ودعا الله، لم يكن بهذا بأس.

ولو تحرى الدعاء عند صنم أو صليب، أو كنيسة، يرجو الإجابة بالدعاء في تلك البقعة، لكان هذا من العظام، بل لو قصد بيتاً، أو حانوتاً في السوق، أو بعض عواميد الطرقات يدعو عندها، يرجو الإجابة بالدعاء عندها، لكان هذا من المنكرات المحرمة. إذ ليس للدعاء عندها فضل. فقصد القبور للدعاء عندها، من هذا الباب، بل هو أشد من بعضه، لأن النبي ﷺ نهى عن اتخاذها مساجد، واتخاذها عيداً، وعن الصلاة عندها، بخلاف كثير من هذه المواضع.

وما يرويه بعض الناس من أنه قال: «إذا تحيرتم في الأمور فاستعينوا بأهل القبور» أو نحو هذا، فهو كلام موضوع مكذوب باتفاق العلماء.

والذي يبين ذلك أمور:

أحدها: أنه قد تبين أن العلة التي نهى النبي ﷺ لأجلها عن الصلاة عندها إنما هو لئلا تتخذ ذريعة إلى نوع من الشرك بالعكوف عليها، وتعلق القلوب بها رغبة ورهبة.

ومن المعلوم أن المضطر في الدعاء الذي قد نزلت به نازلة، فيدعو لاستجلاب خير كالاستسقاء، أو لرفع شر، كالاستنصار، حاله في افتتاحه بالقبور إذا رجا الإجابة عندها، أعظم من حال من يؤدي الفرض عندها في حال العافية، فإن أكثر المصلين في حال العافية، لا تكاد قلوبهم تفتن بذلك إلا قليلاً، أما الداعون المضطرون ففتنتهم بذلك عظيمة جداً. فإذا كانت المفسدة والفتنة التي لأجلها نهى عن الصلاة متحققة في حال هؤلاء، كان نهيهم عن ذلك أوكد وأؤكد. وهذا واضح لمن فقه في دين الله، وتبين له ما جاءت به الحنيفية من الدين لله، وعلم كمال سنة إمام المتقين في تجريد التوحيد، ونفي الشرك بكل طريق.

الثاني: أن قصد القبور للدعاء عندها، ورجاء الإجابة بالدعاء هنالك، رجاء أكثر من رجائها بالدعاء في غير ذلك الموطن - أمر لم يشرعه الله ولا رسوله، ولا فعله أحد من الصحابة ولا التابعين، ولا أئمة المسلمين، ولا ذكره أحد من العلماء، ولا الصالحين المتقدمين، بل أكثر ما ينقل من ذلك عن بعض المتأخرين بعد المائة الثانية، وأصحاب رسول الله ﷺ قد أجذبوا مرات، ودهمته نوابغ غير ذلك، فهلا جاؤوا فاستسقىوا واستغاثوا، عند قبر النبي ﷺ؟ بل خرج عمر بالعباس فاستسقى به، ولم يستسقى عند قبر النبي ﷺ. بل قد روي عن عائشة رضي الله عنها أنها كشفت عن قبر النبي ﷺ لينزل المطر، فإنه رحمة تنزل على قبره ولم تستسقى عنده، ولا استغاثت هناك. ولهذا لما بنيت حجرته على عهد التابعين - بأبي هو وأمي - ﷺ، تركوا في أعلاها كوة إلى السماء، وهي إلى الآن باقية فيها، موضوع عليها مشمع على أطرافه حجارة تمسكه، وكان السقف بارزاً إلى السماء، وبني كذلك لما احترق المسجد والمنبر سنة بضع وخمسين وستمائة، وظهرت النار بأرض الحجاز، التي أضاعت لها أعناق الإبل ببصرى، وجرت بعدها فتنة الترك ببغداد وغيرها. ثم عمر المسجد والسقف كما كان، وأحدث حول الحجرة الحائط الخشب ثم بعد ذلك بسنين متعددة بنيت القبة على السقف، وأنكرها من أنكرها.

على أنا قد روينا في مغازي ابن إسحاق، من زيادات يونس بن بكير، عن أبي خلدة خالد بن دينار، حدثنا أبو العالية، قال: «لما فتحنا تستر، وجدنا في بيت مال الهرمزان، سريراً عليه رجل ميت، عند رأسه مصحف له، فأخذنا المصحف، فحملناه إلى عمر رضي الله عنه، فدعا له كعباً، فنسخه بالعربية، فأنا أول رجل من العرب قرأه قراءة مثل ما أقرأ القرآن هذا فقلت لأبي العالية: ما كان فيه؟ قال: «سيرتكم وأموركم، ولحون كلامكم، وما هو كائن بعد، قلت: فما صنعتكم بالرجل؟ قال: حفرنا بالنهار ثلاثة عشر قبراً متفرقة، فلما كان بالليل دفناه، وسوينا القبور

كلها لنعميه على الناس لا يبنشونه» فقلت: وما يرجون منه؟ قال: كانت السماء إذا حبست عنهم برزوا بسريره فيمطرون. فقلت: من كنتم تظنون الرجل؟ قال رجل يقال له دانيال» فقلت: «منذ كم وجدتموه مات؟ قال: منذ ثلاثمائة سنة. قلت: ما كان تغير منه شيء؟ قال: لا إلا شعيرات من قفاه، إن لحوم الأنبياء لا تبليها الأرض، ولا تأكلها السباع».

ففي هذه القصة: ما فعله المهاجرون والأنصار من تعمية قبره، لئلا يفتتن به الناس، وهو إنكار منهم لذلك.

ويذكر أن قبر أبي أيوب الأنصاري عند أهل القسطنطينية كذلك، ولا قدوة بهم، فقد كان من قبور أصحاب رسول الله ﷺ بالأمصار عدد كثير، وعندهم التابعون، ومن بعدهم من الأئمة، وما استغاثوا عند قبر صاحب قط، ولا استسقوا عند قبره، ولا به، ولا استنصروا عنده ولا به. ومن المعلوم أن مثل هذا مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله، بل على نقل ما هودونه. ومن تأمل كتب الآثار، وعرف حال السلف، تيقن قطعاً أن القوم ما كانوا يستغيثون عند القبور، ولا يتحرون الدعاء عندها أصلاً، بل كانوا ينهون عن ذلك من كان يفعل من جهالهم. كما قد ذكرنا بعضه.

فلا يخلو: إما أن يكون الدعاء عندها أفضل منه في غير تلك البقعة، أو لا يكون. فإن كان أفضل لم يجوز أن يخفى علم هذا عن الصحابة والتابعين وتابعيهم، فتكون القرون الثلاثة الفاضلة جاهلة بهذا الفضل العظيم، ويعلمه من بعدهم.

ولم يجوز أن يعلموا ما فيه من الفضل العظيم، ويزهدوا فيه، مع حرصهم على كل خير، لا سيما الدعاء، فإن المضطر يتشبث بكل سبب، وإن كان فيه نوع كراهة، فكيف يكونون مضطرين في كثير من الدعاء، وهم يعلمون فضل الدعاء عند القبور، ثم لا يقصدونه؟ هذا محال طبعاً وشرعاً.

وإن لم يكن الدعاء عندها أفضل، كان قصد الدعاء عندها ضلالة ومعصية، كما لو تحرى الدعاء وقصده عند سائر البقاع التي لا فضيلة للدعاء عندها، من شطوط الأنهار، ومغارس الأشجار وحوانيت الأسواق، وجوانب الطرقات.

وهذا الدليل قد دل عليه كتاب الله في غير موضع، مثل قوله تعالى:

﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾

[سورة الشورى: الآية ٢١].

فإذا لم يشرع الله استحباب الدعاء عند المقابر ولا وجوبه فمن شرعه فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله وقال تعالى:

﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْأِثْمَ وَالْبَغْيَ بغيرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْمُونَ﴾

[سورة الأعراف: الآية ٣٣].

وهذه العبادة عند المقابر نوع من أن يشرك بالله ما لم ينزل به سلطاناً، لأن الله لم ينزل حجة تتضمن استحباب قصد الدعاء عند القبور وفضله على غيره. ومن جعل ذلك من دين الله فقد قال على الله ما لا يعلم.

وما أحسن قوله تعالى: ﴿ما لم ينزل به سلطاناً﴾ لئلا يحتج بالمقاييس والحكايات.

ومثل هذا قوله تعالى في حكايته عن الخليل:

﴿وَحَاجَّهُ قَوْمُهُ قَالَ أَتُحَاجُّونِي فِي اللَّهِ وَقَدْ هَدَانِ وَلَا أَخَافُ مَا تُشْرِكُونَ بِهِ
إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبِّي شَيْئًا وَسِعَ رَبِّي كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا أَفَلَا تَتَذَكَّرُونَ * وَكَيْفَ
أَخَافُ مَا أَشْرَكْتُمْ وَلَا تَخَافُونَ أَنْتُمْ أَشْرَكْتُمْ بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَلْ بِهِ عَلَيْكُمْ
سُلْطَانًا فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالْأَمْنِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ * الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا
إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ * وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ
عَلَى قَوْمِهِ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَن نَّشَاءُ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ﴾

[سورة الأنعام: الآيات ٨٠ - ٨٣].

فإن هؤلاء المشركين الشرك الأكبر والأصغر يخوفون المخلصين
بشفعائهم، فيقال لهم: نحن لا نخاف هؤلاء الشفعاء الذين لكم، فإنهم
خلق من خلق الله، لا يضررون إلا بعد مشيئة الله، فمن مسه بضر
فلا كاشف له إلا هو، ومن أصابه برحمة فلا راد لفضله وكيف نخاف هؤلاء
المخلوقين الذين جعلتموهم شفعاء وأنتم لا تخافون الله، وقد أحدثتم في
دينه من الشرك ما لم ينزل به وحياً من السماء، فأى الفريقين أحق بالأمن؟
من كان لا يخاف إلا الله، ولم يبتدع في دينه شركاً، أم من ابتدع في دينه
شركاً بغير إذنه؟ بل من آمن ولم يخلط إيمانه بشرك فهو هؤلاء من المهتدين.
وهذه الحجة المستقيمة التي يرفع الله بأمثالها أهل العلم.

فإن قيل: فقد نقل عن بعضهم أنه قال: «قبر معروف: الترياق
المجرب»، وروي عن معروف أنه أوصى ابن أخيه أن يدعو عند قبره،
وذكر أبو علي الخرقى في قصص من هجره أحمد، أن بعض هؤلاء
المهجورين كان يجيء عند قبر أحمد، ويتوخى الدعاء عنده، ونقل عن
جماعات أنهم دعوا عند قبور جماعات من الأنبياء والصالحين، من أهل
البيت وغيرهم، فاستجيب لهم الدعاء.

وقد ذكر العلماء المصنفون في مناسك الحج إذا زار قبر النبي ﷺ فإنه يدعو عنده، وذكر بعضهم أنه من صلى عليه سبعين مرة عند قبره ودعا استجيب له. وذكر بعض الفقهاء في حجة من يجوز القراءة على القبر، إنها بقعة يجوز السلام والذكر والدعاء عندها، فجازت القراءة كغيرها.

وقد رأى بعضهم منامات في الدعاء عند قبر بعض الأسيخ، وجرب أقوام استجابة الدعاء عند قبور معروفة، كقبر الشيخ أبي الفرج الشيرازي المقدسي، وغيره.

وقد أدركنا في أزماننا وما قاربها من ذوي الفضل علماً وعملاً من كان يتحرى الدعاء عندها أو العكوف عليها، وفيهم من كان بارعاً في العلم، وفيهم من كان له كرامات، فكيف يخالف هؤلاء؟ وإنما ذكرت هذا السؤال مع بعده عن طريق العلم والدين، لأنه غاية ما يتمسك به المقبريون.

قلنا: الذي ذكرنا كراهته، لا ينقل في استحبابه – فيما علمناه – شيء ثابت، عن القرون الثلاثة التي أثنى النبي ﷺ عليها حيث قال: «خير أمتي القرن الذي بعثت فيه، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم» مع شدة المقتضى فيهم؛ لذلك لو كان فيه فضيلة، فعدم أمرهم، وفعلهم لذلك مع قوة المقتضى لو كان فيه فضل – يوجب القطع بأن لا فضل فيه.

وأما من بعده هؤلاء، فأكثر ما يفرض: أن الأمة اختلفت، فصار كثير من العلماء أو الصديقين إلى فعل ذلك، وصار بعضهم إلى النهي عن ذلك، فإنه لا يمكن أن يقال قد اجتمعت الأمة على استحسان ذلك، لوجهين: أحدهما: أن كثيراً من الأمة كره ذلك وأنكره، قديماً وحديثاً.

الثاني: أنه من الممتنع أن تتفق الأمة على استحسان فعل لو كان حسناً لفعله المتقدمون، ولم يفعلوه، فإن هذا من باب تناقض الإجماعات، وهي لا تتناقض، وإذا اختلف فيه المتأخرون فالفاصل بينهم: هو الكتاب

والسنة، وإجماع المتقدمين نصاً واستنباطاً. فكيف – والحمد لله – لا ينقل هذا عن إمام معروف، ولا عالم متبع. بل المنقول في ذلك إما أن يكون كذباً على صاحبه، مثل ما حكى بعضهم عن الشافعي أنه قال: «إني إذا نزلت بي شدة أجيء فأدعو عند قبر أبي حنيفة فأجاب» أو كلاماً هذا معناه، وهذا كذلك معلوم كذبه بالاضطرار عند من له معرفة بالنقل، فإن الشافعي لما قدم بغداد لم يكن ببغداد قبر ينتاب للدعاء عنده البتة، بل ولم يكن هذا على عهد الشافعي معروفاً، وقد رأى الشافعي بالحجاز واليمن والشام والعراق ومصر من قبور الأنبياء والصحابة والتابعين، من كان أصحابها عنده وعند المسلمين، أفضل من أبي حنيفة، وأمثاله من العلماء. فما باله لم يتوخ الدعاء إلا عنده. ثم أصحاب أبي حنيفة الذين أدركوه، مثل أبي يوسف ومحمد وزفر والحسن بن زياد، وطبقتهم، لم يكونوا يتحرون الدعاء، لا عند قبر أبي حنيفة ولا غيره.

ثم قد تقدم عند الشافعي ما هو ثابت في كتابه من كراهة تعظيم قبور المخلوقين خشية الفتنة بها، وإنما يضع مثل هذه الحكايات من يقل علمه ودينه.

وإما أن يكون المنقول من هذه الحكايات عن مجهول لا يعرف، ونحن لو روي لنا مثل هذه الحكايات المسببة أحاديث عمن لا ينطق عن الهوى لما جاز التمسك بها حتى تثبت. فكيف بالمنقول عن غيره؟.

ومنها ما قد يكون صاحبه قاله أو فعله، باجتهاد يخطيء ويصيب، أو قاله بقيود وشروط كثيرة على وجه لا محذور فيه، فحرف النقل عنه، كما أن النبي ﷺ لما أذن في زيارة القبور بعد النهي فهم المبطلون أن ذلك هو الزيارة التي يفعلونها، من حجها للصلاة عندها، والاستغاثة بها.

ثم سائر هذه الحجج دائرة بين نقل لا يجوز إثبات الشرع به، أو قياس لا يجوز استحباب العبادات بمثله، مع العلم بأن الرسول ﷺ

لم يشرعها، وتركه مع قيام المقتضى للفعل بمنزلة النهي وإنما يثبت العبادات بمثل هذه الحكايات والمقاييس من غير نقل عن الأنبياء - النصارى وأمثالهم.

وإنما المتبع في إثبات أحكام الله: كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وسبيل السابقين أو الأولين، لا يجوز إثبات حكم شرعي بدون هذه الأصول الثلاثة، نصاً واستنباطاً بحال.

والجواب عنها من وجهين: مجمل ومفصل.

أما المجمل: فالنقض: فإن اليهود والنصارى عندهم من الحكايات والقياسات من هذا النمط كثير، بل المشركون الذين بعث إليهم رسول الله ﷺ كانوا يدعون عند أوثانهم فيستجاب لهم أحياناً، كما قد يستجاب لهؤلاء أحياناً، وفي وقتنا هذا عند النصارى من هذا طائفة، فإن كان هذا وحده دليلاً على أن الله يرضى ذلك ويحبه، فليطرد الدليل. وذلك كفر متناقض.

ثم إنك تجد كثيراً من هؤلاء الذين يستغيثون، عند قبر أو غيره، كل منهم قد اتخذ وثناً أحسن به الظن، وأساء الظن بآخر، وكل منهم يزعم أن وثنه يستجاب عنده، ولا يستجاب عند غيره، فمن المحال إصابتهم جميعاً، وموافقة بعضهم دون بعض تحكم، وترجيح بلا مرجح، والتدين بدينهم جميعاً جمع بين الأضداد. فإن أكثر هؤلاء إنما يكون تأثرهم - فيما يزعمون - بقدر إقبالهم على وثنهم، وانصرافهم عن غيره، وموافقته جميعاً فيما يثبتونه دون ما ينفونه، بضعف التأثير على زعمهم، فإن الواحد إذا أحسن الظن بالإجابة عند هذا وهذا، لم يكن تأثره مثل تأثر الحسن الظن بواحد دون آخر. وهذه كلها من خصائص الأوثان.

والمشركون قد يستسقون فيسقون، ويستنصرون فينصرون.

وأما الجواب المفصل فنقول: مدار هذه الشبه على أصليين:

منقول: وهو ما يحكى من فعل هذا الدعاء عن بعض الأعيان.

ومعقول: وهو ما يعتقد من منفعتة بالتجارب والأقيسة.

فأما النقل في ذلك: فإما كذب، أو غلط، أو ليس بحجة، بل قد

ذكرنا النقل عن يفتدى به بخلاف ذلك.

وأما المعقول فنقول: عامة المذكور من المنافع كذب، فإن هؤلاء

الذين يتحرون الدعاء عند القبور وأمثالهم – إنما يستجاب لهم في النادر.

ويدعو الرجل منهم ما شاء الله من دعوات، فيستجاب له في واحدة،

ويدعو خلق كثير منهم، فيستجاب للواحد بعد الواحد وأين هذا من الذين

يتحرون الدعاء أوقات الأسحار، ويدعون الله في سجودهم وأدبار

صلاتهم، وفي بيوت الله؟ فإن هؤلاء إذا ابتهلوا من جنس ابتهال المقابر

لم تكذب تسقط لهم دعوة إلا لمانع. بل الواقع أن الابتهال الذي يفعله

المقابر إذا فعله المخلصون، لم يرد المخلصون إلا نادراً، ولم يستجب

للمقابر إلا نادراً، والمخلصون كما قال النبي ﷺ: «ما من عبد يدعو

الله بدعوة ليس فيها إثم ولا قطيعة رحم إلا أعطاه الله بها إحدى خصال

ثلاث: إما أن يعجل الله له دعوته، أو يدخر له من الخير مثلها، أو يصرف

عنه من الشر مثلها. قالوا: يا رسول الله، إذن نكثر. قال: الله أكثر. فهم

في دعائهم لا يزالون بخير.

وأما المقبريون: فإنهم إذا استجيب لهم نادراً، فإن أحدهم يضعف

توحيده، ويقل نصيبه من ربه، ولا يجد في قلبه من ذوق الإيمان وحلاوته

ما كان يجده السابقون الأولون. ولعله لا يكاد يبارك له في حاجته، اللهم

إلا أن يعفو الله عنهم لعدم علمهم بأن ذلك بدعة، فإن المجتهد إذا أخطأ

أثابه الله على اجتهاده، وغفر له خطأه.

وجميع الأمور التي يظن أن لها تأثيراً في العالم وهي محرمة في الشرع، كالتمريجات الفلكية، والتوجيهات النفسانية. وكالدعاء المحرم، والرقى المحرمة، أو التمريجات الطبيعية. ونحو ذلك، فإن مضرتها أكثر من منفعتها حتى في نفس ذلك المطلوب، فإن هذه الأمور لا يطلب بها غالباً إلا أمور دنيوية، فقل أن يحصل لأحد بسببها أمر دنيوي إلا كانت عاقبته فيه في الدنيا عاقبة خبيثة. دع الآخرة.

والمخفق من أهل هذه الأسباب أضعاف أضعاف المنجح ثم إن فيها من النكد والضرر ما الله به عليم. فهي في نفسها مضرّة ولا يكاد يحصل الغرض بها إلا نادراً وإذا حصل فضرره أكثر من نفعه، والأسباب المشروعة في حصول هذه المطالب، المباحة أو المستحبة. سواء كانت طبيعية: كالتجارة والحراثة. أو كانت دينية: كالترك على الله والثقة به، وكدعاء الله سبحانه على الوجه المشروع، في الأمكنة والأزمنة التي فضلها الله ورسوله، بالكلمات الماثورة عن إمام المتقين عليه السلام، وكالصدقة، وفعل المعروف - يحصل بها الخير المحض أو الغالب. وما يحصل من ضرر بفعل مشروع، أو ترك غير مشروع مما نهي عنه - فإن ذلك الضرر مكثور في جانب ما يحصل من المنفعة.

وهذا الأمر، كما أنه قد دل عليه الكتاب والسنة والإجماع، فهو أيضاً معقول بالتجارب المشهورة والأقيسة الصحيحة، فإن الصلاة والزكاة يحصل بهما خير الدنيا والآخرة، ويجلبان كل خير، ويدفعان كل شر. فهذا الكلام في بيان أنه لا يحصل بتلك الأسباب المحرمة لا خير محض، ولا غالب، ومن كان له خبرة بأحوال العالم وعقل، تيقن ذلك يقيناً لا شك فيه. وإذا ثبت ذلك: فليس علينا من سبب التأثير أحياناً، فإن الأسباب التي يخلق الله بها الحوادث في الأرض والسماء، لا يخصصها على الحقيقة إلا هو، أما أعيانها فبلا ريب، وكذلك أنواعها أيضاً لا يضبطها المخلوق لسعة ملكوت

الله سبحانه وتعالى، ولهذا كانت طريقة الأنبياء عليهم السلام، أنهم يأمرون الخلق بما فيه صلاحهم، وينهونهم عما فيه فسادهم، ولا يشغلونهم بالكلام في أسباب الكائنات كما تفعل المتفلسفة، فإن ذلك كثير التعب، قليل الفائدة، أو موجب للضرر.

ومثال النبي ﷺ مثال طبيب دخل على مريض، فرأى مرضه فعلمه، فقال له: اشرب كذا، أو اجتنب كذا. ففعل ذلك، فحصل غرضه من الشفاء. والمتفلسف قد يطول معه الكلام في سبب ذلك المرض، وصفته، وذمه وذم ما أوجبه. ولو قال له المريض: فما الذي يشفيني منه؟ لم يكن له بذلك علم تام.

والكلام في بيان تأثير بعض هذه الأسباب قد يكون فيه فتنة لمن ضعف عقله ودينه، بحيث تختطف عقله فيتأله، إذا لم يرزق من العلم والإيمان ما يوجب له الهدى واليقين. ويكفي العاقل أن يعلم أن ما سوى المشروع لا يؤثر بحال. فلا منفعة فيه، أو أنه وإن أثر فضرره أكثر من نفعه.

ثم سبب قضاء حاجة بعض هؤلاء الداعين الأدعية المحرمة، أن الرجل منهم قد يكون مضطراً ضرورة لو دعا الله بها مشرك عند وثن لاستجيب له، لصدق توجهه إلى الله، وإن كان تحرى الدعاء عند الوثن شركاً.

وكم من عبد دعا دعاء غير مباح، فقضيت حاجته في ذلك الدعاء، وكان سبب هلاكه في الدنيا والآخرة، تارة بأن يسأل ما لا يصلح له مسألته، كما فعل بلعام وكخلق كثير دعوا بأشياء فحصلت لهم، وكان فيها هلاكهم. وتارة بأن يسأل على الوجه الذي لا يحبه الله كما قال سبحانه:

﴿ ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾

[سورة الأعراف: الآية ٥٥].

فهو سبحانه لا يجب المعتدين في صفة الدعاء، ولا في [المدعوبه]، وإن كانت حاجتهم قد تقضى، كأقوام ناجوا الله في دعواتهم بمنجاة فيها جراءة على الله، واعتداء لحدوده، وأعطوا طلبتهم فتنة، ولما يشاء الله سبحانه، بل أشد من ذلك. ألسنت ترى السحر والطلسمات وغير ذلك، من المؤثرات في العالم بإذن الله، قد يقضى بها كثير من أغراض النفوس ومع هذا فقد قال سبحانه:

﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَالُهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ حَلَقٍ وَلَيْتَسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ * وَلَوْ أَنَّهُمْ آمَنُوا وَآتَقَوْا لِمَثُوبَةٍ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ خَيْرٌ لَّوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾

[سورة البقرة: الآيتان ١٠٢ - ١٠٣].

فإنهم معترفون بأنه لا ينفع في الآخرة، وأن صاحبه خاسر في الآخرة، وإنما يتشبثون بمنفعته في الدنيا. وقد قال تعالى:

﴿وَيَعْلَمُونَ مَا يُضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ﴾ [سورة البقرة: الآية ١٠٢].

كذلك أنواع من الداعين والسائلين قد يدعون دعاء محرماً، يحصل معه ذلك الغرض، ويورثهم ضرراً أعظم منه، وقد يكون الدعاء مكروهاً ويستجاب له أيضاً. ثم هذا التحريم والكراهة قد يعلمه الداعي، وقد لا يعلمه، على وجه لا يعذر فيه بتقصير في طلب العلم، أو ترك للحق، وقد لا يعلمه على وجه يعذر فيه، بأن يكون فيه مجتهداً، أو مقلداً، كالمجتهد والمقلد اللذين يعذران في سائر الأعمال، وغير المعذور قد يتجاوز عنه في ذلك الدعاء، لكثرة حسناته وصدق قصده، أو لمحض رحمة الله به، أو نحو ذلك من الأسباب.

فالحاصل : أن ما يقع من الدعاء المشتمل على كراهة شرعية، بمنزلة سائر أنواع العبادات. وقد علم أن العبادة المشتملة على وصف مكروه قد تغفر تلك الكراهة لصاحبها، لاجتهاده أو تقليده، أو حسناته أو غير ذلك، ثم ذلك لا يمنع أن يعلم أن ذلك مكروه ينهى عنه وإن كان هذا الفاعل المعين قد زال موجب الكراهة في حقه.

ومن هنا يغلط كثير من الناس، فإنهم يبلغهم أن بعض الأعيان من الصالحين عبدوا عبادة، أو دعوا دعاء، ووجدوا أثر تلك العبادة، وذلك الدعاء، فيجعلون ذلك دليلاً على استحسان تلك العبادة والدعاء، ويجعلون ذلك العمل سنة، كأنه قد فعله نبي، وهذا غلط، لما ذكرناه. خصوصاً إذا كان ذلك العمل إنما كان أثره بصدق قام بقلب فاعله حين الفعل، ثم يفعله الأتباع صورة لا صدقاً، فيضرون به لأنه ليس العمل مشروعاً فيكون لهم ثواب المتبعين، ولا قام بهم صدق ذلك الفاعل.

ومن هذا الباب ما يحكى من آثار لبعض الشيوخ، حصلت في السماع المبتدع، فإن تلك الآثار، إنما كانت عن أحوال قامت بقلوب أولئك الرجال، حركها محرك كانوا في سماعه إما مجتهدين، وإما مقصرين تقصيراً غمره حسنات قصدهم، فيأخذ الأتباع حضور صورة السماع وليس حضور أولئك الرجال سنة تتبع، ولا مع المقتدين من الصدق والقصد ما لأجله عذروا، أو غفر لهم، فيهلكون بذلك.

وكما يحكى عن بعض الشيوخ، أنه رثي بعد موته، فقيل له: ما فعل الله بك؟ فقال: أوقفني بين يديه، وقال لي: يا شيخ السوء، أنت الذي كنت تتمثل في بسعدى ولبنى؟ لولا أني أعلم أنك صادق لعذبتك.

فإذا سمعت دعاء، أو مناجاة مكروهة في الشرع قد قضيت حاجة صاحبها فكثير ما يكون من هذا الباب. ولهذا كان الأئمة، العلماء بشريعة الله، يكرهون هذا من أصحابهم وإن وجد أصحابهم أثره.

ولهذا عامة ما يحكى في هذا الباب، إنما هو عن قاصري المعرفة، ولو كان هذا شرعاً ودينياً لكان أهل المعرفة أولى به. ولا يقال: هؤلاء لما نقصت معرفتهم ساغ لهم ذلك، فإن الله لم يسوغ هذا لأحد، لكن قصور المعرفة قد يرجى معه العفو والمغفرة.

أما استحباب المكروهات، أو إباحة المحرمات فلا، فينبغي أن نفرق بين العفو عن الفاعل والمغفرة له، وبين إباحة فعله أو المحبة له، سواء كان ذلك متعلقاً بنفس الفعل، أو ببعض صفاته.

وقد علمت جماعة ممن سأل حاجته من بعض المقبورين، من الأنبياء والصالحين. ففضيت حاجته، وهو لا يخرج عما ذكرته، وليس ذلك بشرع فيتبع، ولا سنة وإنما يثبت استحباب الأفعال واتخاذها ديناً بكتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، وما كان عليه السابقون الأولون، وما سوى هذه من الأمور المحدثثة فلا يستحب، وإن اشتملت أحياناً على فوائد، لأننا نعلم أن مفسادها راجحة على فوائدها.

ثم هذا التحريم أو الكراهية المقترنة بالأدعية المكروهة، إما من جهة المطلوب، وإما من جهة نفس الطلب.

وكذلك الاستعاذة المحرمة أو المكروهة فكراهتها إما من جهة المستعاذ منه، وإما من جهة نفس الاستعاذة، فينجون من ذلك الشر، ويقعون فيما هو أعظم منه.

أما المطلوب المحرم، فمثل أن يسأل ما يضره في دنياه أو آخرته، وإن كان لا يعلم أنه يضره، فيستجاب له، كالرجل الذي عاده النبي ﷺ، فوجده مثل الفرخ فقال: «هل كنت تدعو الله بشيء؟» قال: كنت أقول: اللهم ما كنت معاقبي به في الآخرة فعجله لي في الدنيا. قال: «سبحان الله إنك لا تستطيعه - أو لا تطيقه، هلا قلت: ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي

الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار»، وكأهل جابر بن عتيك لما مات، فقال النبي ﷺ: «لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير، فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون».

وقد عاب الله على من يقتصر على طلب الدنيا بقوله:

﴿فَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِن خَلْقٍ﴾ [سورة البقرة: الآية ٢٠٠].

فأخبر أن من لم يطلب إلا الدنيا لم يكن له في الآخرة نصيب.

ومثل أن يدعو على غيره دعاء منهيًا عنه، كدعاء بلعم بن باعور على قوم موسى عليه السلام، وهذا قد يتلى به كثير من العباد أرباب القلوب، فإنه قد يغلب على أحدهم ما يجده من حب، أو بغض لأشخاص، فيدعو لأقوام وعلى أقوام بما لا يصلح، فيستجاب له، ويستحق العقوبة على ذلك الدعاء، كما يستحقها على سائر الذنوب، فإن لم يحصل له ما يحوه، من توبة أو حسنات ماحية، أو شفاعة غيره، أو غير ذلك، وإلا فقد يعاقب، إما بأن يسلب ما كان عنده من ذوق طعم الإيمان ووجود حلاوته، فينزل عن درجته، وإما بأن يسلب عمل الإيمان، فيصير فاسقاً، وإما بأن يسلب أصل الإيمان، فيصير كافراً منافقاً، أو غير منافق.

وما أكثر ما يتلى بهذا المتأخرون من أرباب الأحوال القلبية، بسبب عدم فقههم في أحوال قلوبهم، وعدم معرفة شريعة الله في أعمال قلوبهم، وربما غلب على أحدهم حال قلبه، حتى لا يمكنه صرفه عما توجه إليه، فيبقى في الأعمال المشروعة، التي تحفظ حال القلب [مقصرًا] فيؤاخذ على ذلك، وقد تقع بسبب اجتهاد يخطيء صاحبه، فتقع معفوًا عنها.

ثم من غرور هؤلاء وأشباههم اعتقادهم أن استجابة مثل هذا

الدعاء كرامة من الله تعالى لعبده، وليس في الحقيقة كرامة، وإنما تشبه الكرامة من جهة أنها دعوة نافذة، وسلطان قاهر. وإنما الكرامة في الحقيقة، ما نفعت في الآخرة، أو نفعت في الدنيا ولم تضر في الآخرة، وإنما هذا بمنزلة ما ينعم به على الكفار والفساق، من الرياسات والأموال في الدنيا، فإنها إنما تصير نعمة حقيقية، إذا لم تضر صاحبها في الآخرة، قال الله تعالى:

﴿ أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُم بِهِ مِنْ مَالٍ وَبَنِينَ * نُسَارِعُ لَهُمْ فِي الْخَيْرَاتِ بَلْ لَا يَشْعُرُونَ ﴾

[سورة المؤمنون: الآيتان ٥٥ - ٥٦].

وقال تعالى:

﴿ فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ فَتَحْنَا عَلَيْهِمَ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى إِذَا فَرِحُوا بِمَا أُوتُوا أَخَذْنَاهُمْ بَغْتَةً فَإِذَا هُمْ مُبْلِسُونَ ﴾ [سورة الأنعام: الآية ٤٤].

وفي الحديث: «إذا رأيت الله ينعم على العبد مع إقامته على معصيته فإنما هو استدراج يستدرجه».

وأما التحريم من جهة الطلب: فيكون تارة لأنه دعاء لغير الله، مثل ما يفعله السحرة من مخاطبة الكواكب وعبادتها ونحو ذلك، فإنه قد يقتضي عقب ذلك أنواعاً من القضاء، إذا لم يعارضه معارض، من دعاء أهل الإيمان وعبادتهم، أو غير ذلك، ولهذا تنفذ هذه الأمور في أزمان فترة الرسل، وفي بلاد الكفر والنفاق، ما لا تنفذ في دار الإيمان وزمانه.

ومن هذا: إني أعرف رجالاً يستغيثون ببعض الأحياء في شدائد تنزل بهم، فيفرج عنهم، وربما يعاينون أموراً، وذلك الحي المستغاث به لم يشعر بذلك، ولا علم به البتة، وفيهم من يدعو على أقوام، أو يتوجه في إيذائهم، فيرى بعض الأحياء، أو بعض الأموات يحول بينه وبين إيذاء

أولئك، وربما رآه ضارباً له بسيف، وإن كان الحائل لا شعور له بذلك، وإنما ذلك من فعل الله سبحانه، بسبب يكون بين المقصود وبين الرجل الدافع، من اتباع له، وطاعته فيما يأمره من طاعة الله، ونحو ذلك. فهذا قريب.

وقد يجري لعباد الأصنام أحياناً من الجنس المحرم، محنة من الله، بما تفعله الشياطين لأعوانهم، فإذا كان الأثر قد يحصل عقب دعاء من قد تيقنا أنه لم يسمع الدعاء، فكيف يتوهم أنه هو الذي تسبب في ذلك، أو أن له فيه فعلاً؟.

وإذا قيل: إن الله يفعله بذلك السبب، فإذا كان السبب محرماً لم يجوز، كالأعراض التي يحدثها الله عقب أكل السموم وقد يكون الدعاء المحرم في نفسه دعاء لغير الله أن يدعو الله، كما تقول النصراني: يا والدة الإله اشفعي لنا إلى الإله. وقد يكون دعاء لله، لكنه توسل إليه بما لا يجب أن يتوسل به، كالمشركين الذين يتوسلون إلى الله بأوثانهم، وقد يكون دعاء لله بكلمات لا تصلح أن يناجى بها الله، ويدعى بها، لما في ذلك من الاعتداء. فهذه الأدعية ونحوها، وإن كان قد يحصل لصاحبها أحياناً غرضه، لكنها محرمة، لما فيها من الفساد الذي يربى على منفعتها، كما تقدم. ولهذا كانت هذه فتنة في حق من لم يهده الله، وينور قلبه، ويفرق بين أمر التكوين وأمر التشريع، ويفرق بين القدر والشرع.

ويعلم أن الأقسام ثلاثة:

* أمور قدرها الله، وهو لا يجبها ولا يرضأها، فإن الأسباب المحصلة لهذه تكون محرمة موجبة لعقابه.

* وأمور شرعها فهو يجبها من العبد ويرضأها، لكن لم يعنه على حصولها، فهذه محمودة عنده مرضية، وإن لم توجد.

* والقسم الثالث: أن يعين الله العبد على ما يجبه منه.

فالأول: إعانة الله، والثاني: عبادة الله، والثالث: جمع له بين العبادة والإعانة. كما قال تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾.

فما كان من الدعاء غير المباح إذا أثر: فهو من باب الإعانة لا العبادة كدعاء سائر الكفار والمنافقين والفساق.

ومن رحمة الله تعالى، أن الدعاء المتضمن شركاً، كدعاء غيره أن يفعل، أو دعائه أن يدعو ونحو ذلك - لا يحصل غرض صاحبه، إلا في الأمور الحقيرة، فأما الأمور العظيمة، كإنزال الغيث عند القحوط، أو كشف العذاب النازل، فلا ينفع فيه هذا الشرك. كما قال تعالى:

﴿ قُلْ أَرَأَيْتَكُمْ إِنْ أَتَاكُمْ عَذَابُ اللَّهِ أَوْ أَتَتْكُمُ السَّاعَةُ أَغَيْرَ اللَّهِ تَدْعُونَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ * بَلْ إِيَّاهُ تَدْعُونَ فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ وَتَنْسَوْنَ مَا تُشْرِكُونَ ﴾

[سورة الأنعام: الآيتان ٤٠ - ٤١].

وقال تعالى:

﴿ وَإِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فِي الْبَحْرِ ضَلَّ مَنْ تَدْعُونَ إِلَّا إِيَّاهُ فَلَمَّا بَلَغْتُمْ إِلَى الْبَرِّ أَعْرَضْتُمْ وَكَانَ الْإِنْسَانُ كَفُورًا ﴾ [سورة الإسراء: الآية ٦٧].

وقال تعالى:

﴿ أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ ﴾ [سورة النمل: الآية ٦٢].

وقال تعالى:

﴿ قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضَّرِّ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا
 * أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ
 وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا ﴾

[سورة الإسراء: الآيتان ٥٦ - ٥٧].

وقال تعالى:

﴿ أَمِ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ شُفَعَاءَ قُلْ أَوْلَوْكَانُوا لَا يَمْلِكُونَ شَيْئًا
 وَلَا يَعْقِلُونَ * قُلْ لِلَّهِ الشَّفَعَةُ جَمِيعًا ﴾ [سورة الزمر: الآيتان ٤٣ - ٤٤].

فكون هذه المطالب العظيمة لا يستجيب فيها إلا هو سبحانه دل على توحيد، وقطع شبهة من أشرك به، وعلم بذلك أن ما دون هذا أيضاً من الإجابات إنما فعلها هو سبحانه وحده لا شريك له، وإن كانت تجري بأسباب محرمة أو مباحة، كما أن خلقه السماوات والأرض والرياح والسحاب، وغير ذلك من الأجسام العظيمة، دل على وحدانيته، وأنه خالق لكل شيء، وأن ما دون هذا بأن يكون خلقاً له أولى إذ هو منفعل عن مخلوقاته العظيمة، فخالق السبب التام، خالق للمسبب لا محالة.

وجماع الأمر: أن الشرك نوعان:

* شرك في ربوبيته: بأن يجعل لغيره معه تدبيراً ما، كما قال

سبحانه:

﴿ قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي
 السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَمَا هُمْ فِيهِمَا مِنْ شِرْكٍ وَمَا لَهُ مِنْهُمْ مِنْ ظَهِيرٍ ﴾

[سورة سبأ: الآية ٢٢].

فبين سبحانه أنهم لا يملكون ذرة استقلالاً، ولا يشركونه في شيء من ذلك. ولا يعينونه على ملكه، ومن لم يكن مالكاً ولا شريكاً ولا عوناً، فقد انقطعت علاقته.

* **شرك في الألوهية:** بأن يُدعى غيره دعاء عبادة أو دعاء مسألة كما قال تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ فكما أن إثبات المخلوقات أسباباً لا يمنع أن يكون الله خالق كل شيء، ولا يوجب أن يُدعى المخلوق دعاء عبادة أو دعاء استغاثة. كذلك إثبات بعض الأفعال المحرمة، من شرك أو غيره أسباباً، لا يمنع أن يكون الله هو الذي يستحق السدين الخالص، ولا يوجب أن نستعمل الكلمات والأفعال التي فيها شرك، إذا كان الله يسخط ذلك، ويعاقب العبد عليه، وتكون مضرة ذلك على العبد أكثر من منفعته، إذ قد جعل الخير كله في أنا لا نعبد إلا إياه، ولا نستعين إلا إياه، وعمامة آيات القرآن تثبت هذا الأصل حتى أنه سبحانه قطع أثر الشفاعة بدون إذنه، كقوله سبحانه:

﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ [سورة البقرة: الآية ٢٥٥].

وكقوله سبحانه:

﴿وَأَنْذِرْ بِهِ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْ يُخْشَرُوا إِلَىٰ رَبِّهِمْ لَيْسَ لَهُمْ مِنْ دُونِهِ وَايٌ وَلَا شَفِيعٌ﴾ [سورة الأنعام: الآية ٥١].

وقوله تعالى:

﴿قُلْ أَدْعُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُنَا وَلَا يَضُرُّنَا﴾

[سورة الأنعام: الآية ٧١].

وقوله تعالى:

﴿وَذَكِّرْ بِهِ أَنْ تُبْسَلَ نَفْسٌ بِمَا كَسَبَتْ لَيْسَ لَهَا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيٌّ وَلَا شَفِيعٌ﴾ [سورة الأنعام: الآية ٧٠].

وقوله سبحانه:

﴿وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرَادَىٰ كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَتَرَكْتُمْ مَا خَوَّلْنَاكُمْ وَرَاءَ ظُهُورِكُمْ وَمَا نَرَىٰ مَعَكُمْ شُفَعَاءَكُمُ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّهُمْ فِيكُمْ شُرَكَاءُ لَقَدْ تَقَطَّعَ بَيْنَكُمْ وَضَلَّ عَنْكُمْ مَا كُنْتُمْ تَزْعُمُونَ﴾ [سورة الأنعام: الآية ٩٤].

وسورة الأنعام سورة عظيمة مشتملة على أصول الإيمان.
وكذلك قوله تعالى:

﴿ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ ط مَا لَكُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا شَفِيعٍ﴾

[سورة السجدة: الآية ٤].

وقوله سبحانه:

﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَىٰ﴾ [سورة الزمر: الآية ٣].

وقول تعالى:

﴿أَمْ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ شُفَعَاءَ قُلْ أُولَٰئِكَ كَانُوا لَا يَمْلِكُونَ شَيْئًا وَلَا يَعْقِلُونَ﴾ قُلْ لِلَّهِ الشَّفَعَةُ جَمِيعًا [سورة الزمر: الآيتان ٤٣ - ٤٤].

وسورة الزمر أصل عظيم في هذا.

ومن هذا قوله سبحانه:

﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ وَإِنْ أَصَابَهُ فِتْنَةٌ أَنقَلَبَ عَلَىٰ وُجْهِهِ ۗ خَسِرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ ۗ ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ * يَدْعُوا مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُهُمْ وَمَا لَا يَضُرُّهُمْ وَمَا لَا يَنْفَعُهُمْ ذَلِكَ هُوَ الضَّلَالُ الْبَعِيدُ * يَدْعُوا لَمَن ضُرُّهُ أَقْرَبُ مِن نَّفْعِهِ ۗ لَيْسَ الْمَوْلَىٰ وَلَيْسَ الْعَشِيرُ ﴾

[سورة الحج: الآيات ١١ - ١٣].

وكذلك قوله تعالى:

﴿ مَثَلُ الَّذِينَ اتَّخَذُوا مِن دُونِ اللَّهِ أَوْلِيَاءَ كَمَثَلِ الْعَنْكَبُوتِ اتَّخَذَتْ بِئْتًا وَإِنَّ أَوْهَنَ الْبُيُوتِ لَبَيْتُ الْعَنْكَبُوتِ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴾

[سورة العنكبوت: الآية ٤١].

والقرآن عامته إنما هو في تقرير هذا الأصل العظيم الذي هو أصل الأصول. وهذا الذي ذكرناه كله من تحريم هذا الدعاء، مع كونه قد يؤثر، إذا قدر أن هذا الدعاء كان سبباً أو جزءاً من السبب، في حصول طلبته.

والناس قد اختلفوا في الدعاء المستعقب لقضاء الحاجات فزعم قوم من المبطلين، متفلسفة ومتصوفة، أنه لا فائدة فيه أصلاً، فإن المشيئة الإلهية والأسباب العلوية، إما أن تكون قد اقتضت وجود المطلوب، وحينئذ فلا حاجة إلى الدعاء، أو لا تكون اقتضته، وحينئذ، فلا ينفع الدعاء.

وقال قوم [من المتكلمين]: بل الدعاء علامة ودلالة على حصول

المطلوب، وجعلوا ارتباطه بالمطلوب ارتباط الدليل بالمدلول، لا ارتباط السبب بالمسبب بمنزلة الخبر الصادق والعلم السابق.

والصواب: ما عليه الجمهور - من أن الدعاء سبب لحصول الخير المطلوب، أو غيره. كسائر الأسباب المقدرة والمشروعة. وسواء سمي سبباً أو جزءاً من السبب أو شرطاً، فالمقصود هنا واحد، فإذا أراد الله بعبد خيراً ألهمه دعاءه والاستعانة به، وجعل استعانته ودعائه سبباً للخير الذي قضاه له، كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «إني لا أحمل هم الإجابة، وإنما أحمل هم الدعاء، فإذا ألهمت الدعاء فإن الإجابة معه»، كما أن الله تعالى إذا أراد أن يشبع عبداً، أو يرويه ألهمه أن يأكل أو يشرب، وإذا أراد الله أن يتوب على عبد ألهمه أن يتوب، فيتوب عليه، وإذا أراد أن يرحمه ويدخله الجنة يسره لعمل أهل الجنة، والمشية الإلهية اقتضت وجود هذه الخيرات، بأسبابها المقدرة لها، كما اقتضت وجود دخول الجنة بالعمل الصالح، ووجود الولد بالوطء، والعلم بالتعليم، فمبدأ الأمور من الله، وتمامها على الله، لا لأن العبد نفسه هو المؤثر في الرب، أو في ملكوت الرب، بل الرب سبحانه هو المؤثر في ملكوته وجاعل دعاء عبده سبباً لما يريد سبحانه من القضاء، كما قال رجل للنبي ﷺ: «يا رسول الله! أرايت أدوية نتداوى بها، ورقى نسترقى بها وتقى نتقيها، هل ترد من قدر الله شيئاً؟» قال: «هي من قدر الله»، فهذا في الدعاء الذي يكون سبباً في حصول المطلوب.

فما فرض من الأدعية المنهي عنها سبباً، فقد تقدم الكلام عليه. فأما غالب هذه الأدعية التي ليست مشروعة، فلا تكون هي السبب، في حصول المطلوب، ولا جزءاً منه، ولا يعلم ذلك، بل يتوهم وهما كاذباً، كالنذر سواء. فإن في الصحيح عن ابن عمر عن النبي ﷺ: أنه نهى عن النذر وقال: «إنه لا يأتي بخير وإنما يستخرج به من البخيل». وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إن النذر لا يقرب من

ابن آدم شيئاً لم يكن الله قدره له، ولكن النذر يوافق القدر فيخرج بذلك من البخيل، ما لم يكن البخيل يريد أن يخرج».

فقد أخبر النبي ﷺ: أن النذر لا يأتي بخير، وأنه ليس من الأسباب الجالبة للخير، أو الدافعة لشر أصلاً، وإنما يوافق القدر موافقة كما توافقه سائر الأسباب فيخرج من البخيل حينئذ ما لم يكن يخرج قبل ذلك. ومع هذا فأنت ترى الذين يحكون أنهم وقعوا في شدائد، فنذروا نذوراً تكشف شدائدهم، أكثر - أو قريباً - من الذين يزعمون أنهم دعوا عند القبور، أو غيرها، فقضيت حوائجهم، بل من كثرة اغترار المضلين، بذلك صارت النذور المحرمة في الشرع مآكل لكثير من السدنة والمجاورين، والعاكفين عند بعض المساجد أو غيرها، ويأخذون من الأموال شيئاً كثيراً، وأولئك الناذرون يقول أحدهم: مرضت فنذرت. ويقول آخر: خرج علي المحاربون فنذرت. ويقول الآخر: ركبت البحر فنذرت. ويقول الآخر: حبست فنذرت. ويقول الآخر: أصابتنى فاقة فنذرت.

وقد قام بنفوسهم، أن هذه النذور هي السبب في حصول مطلوبهم، ودفع مرهوبهم. وقد أخبر الصادق المصدوق أن نذر طاعة الله - فضلاً عن معصيته - ليس سبباً لحصول الخير، وإنما الخير الذي يحصل للناذر يوافقه موافقة كما يوافق سائر الأسباب، فما هذه الأدعية غير المشروعة، في حصول المطلوب بأكثر من هذه النذور في حصول المطلوب. بل تجد كثيراً من الناس يقول: إن المكان الفلاني، أو المشهد الفلاني، أو القبر الفلاني، يقبل النذر، بمعنى أنهم نذروا له نذراً إن قضيت حاجتهم، وقضيت. كما يقول القائلون: الدعاء عند المشهد الفلاني، أو القبر الفلاني، مستجاب، بمعنى أنهم دعوا هناك مرة، فأوا الإجابة. بل إذا كان المبطلون يضيفون قضاء حوائجهم إلى خصوص نذر المعصية مع أن جنس النذر لا أثر له في ذلك، لم يبعد منهم إذا أضافوا حصول غرضهم إلى خصوص الدعاء بمكان

لا خصوص له في الشرع، لأن جنس الدعاء هنا مؤثر، فالإضافة إليه ممكنة. بخلاف جنس النذر فإنه لا يؤثر.

والغرض أن يعرف أن الشيطان إذا زين لهم نسبة الأثر إلى ما لا يؤثر نوعاً ولا وصفاً، فنسبته إلى وصف قد ثبت تأثير نوعه أولى أن يزين لهم. ثم كما لم يكن ذلك الاعتقاد منهم صحيحاً، فكذلك هذا، إذ كلاهما مخالف للشرع.

ومما يوضح ذلك: أن اعتقاد المعتقد أن هذا الدعاء أو هذا النذر كان هو السبب، أو بعض السبب في حصول المطلوب لا بد له من دلالة، ولا دليل على ذلك في الغالب إلا الاقتران أحياناً، أعني: وجودهما جميعاً، وإن تراخي أحدهما عن الآخر مكاناً أو زماناً مع الانتقاض، أضعاف أضعاف الاقتران، ومجرد اقتران الشيء بالشيء بعض الأوقات مع انتقاضه، ليس دليلاً على الغلبة باتفاق العقلاء، إذا كان هناك سبب آخر صالح، إذ تخلف الأثر عنه يدل على عدم الغلبة.

فإن قيل: إن التخلف بفوات شرط، أو لوجود مانع. قيل: بل الاقتران لوجود سبب آخر، وهذا هو الراجح، فإننا نرى الله في كل وقت يقضي الحاجات ويفرج الكربات، بأنواع من الأسباب، لا يحصيها إلا هو، وما رأيناه يحدث المطلوب مع وجود هذا الدعاء المبتدع، إلا نادراً، فإذا رأيناه قد أحدث شيئاً وكان الدعاء المبتدع قد وجد، كان إحالة حدوث الحادث على ما علم من الأسباب التي لا يحصيها إلا الله، أولى من إحالته على ما لم يثبت كونه سبباً.

ثم الاقتران: إن كان دليلاً على العلة، فالانتقاض دليل على عدمها. وهنا افترق الناس ثلاث فرق: مغضوب عليهم، وضالون، والذين أنعم الله عليهم.

فالمغضوب عليهم، يطعنون في عامة الأسباب المشروعة وغير المشروعة، ويقولون: الدعاء المشروع قد يؤثر، وقد لا يؤثر، ويتصل بذلك الكلام في دلالة الآيات على تصديق الأنبياء عليهم السلام.

والضالون: يتوهمون من كل ما يتخيل سبباً، وإن كان يدخل في دين اليهود والنصارى والمجوس، وغيرهم.

فأما المهتدون، فهم لا ينكرون ما خلقه الله من القوى والطبائع في جميع الأجسام والأرواح، إذ الجميع خلق الله، لكنهم يؤمنون بما وراء ذلك من قدرة الله التي هو بها على كل شيء قدير، ومن أنه كل يوم هو في شأن، ومن أن إجابته لعبده المؤمن، خارجة عن قوة نفسه، وتصرف جسمه وروحه، وبأن الله يخرق العادات لأنبيائه، لإظهار صدقهم، ولإكرامهم بذلك. ونحو ذلك من حكمه. وكذلك يخرقها لأوليائه: تارة لتأييد دينه بذلك، وتارة تعجلاً لبعض ثوابهم في الدنيا، وتارة إنعاماً عليهم بجلب نعمة، أو دفع نقمة، ولغير ذلك، ويؤمنون بأن الله يرد بما أمرهم به، من الأعمال الصالحة، والدعوات المشروعة - ما جعله في قوى الأجسام والأنفس، ولا يلتفتون إلى الأوهام التي دلت الأدلة العقلية، أو الشرعية على فسادها، ولا يعملون بما حرّمته الشريعة، وإن ظن أن له تأثيراً.

وأما العلم بغلبة السبب: فله طرق في الأمور الشرعية، كما له طرق في الأمور الطبيعية منها. الاضطرار، فإن الناس لما عطشوا وجاعوا على عهد رسول الله ﷺ، فأخذ غير مرة ماء قليلاً، فوضع يده الكريمة فيه حتى فار الماء، من بين أصابعه ووضع يده الكريمة في الطعام، وبرك فيه حتى كثر كثرة خارجة عن العادة، فإن العلم بهذا الاقتران المعين، يوجب العلم بأن كثرة الماء والطعام كانت بسببه ﷺ، علماً ضرورياً.

كما يعلم أن الرجل إذا ضرب بالسيف ضربة شديدة صرخته فمات، أن الموت كان منها، بل وأكد، فإن العلم بأن كثرة الماء والطعام ليس له

سبب معتاد في مثل ذلك. أصلاً، مع أن العلم بهذه المقارنة، يوجب علماً ضرورياً بذلك.

وكذلك لما دعا ﷺ لأنس بن مالك أن يكثر الله ماله وولده، فكان نخله يحمل في السنة مرتين، خلاف عادة بلده ورأى من ولده، وولد ولده أكثر من مائة، فإن مثل هذا الحادث يعلم أنه كان بسبب ذلك الدعاء. ومن رأى طفلاً يبكي بكاء شديداً، فألقمته أمه الثدي فسكن، علم يقيناً أن سكوته كان لأجل اللبن.

والاحتمالات، وإن تطرقت إلى النوع، فإنها قد لا تنطبق إلى الشخص المعين. وكذلك الأدعية، فإن المؤمن يدعو بدعاء فيرى المدعو بعينه مع عدم الأسباب المقتضية له، أو يفعل فعلاً كذلك فيجده كذلك، كالعلاء بن الحضرمي رضي الله عنه لما قال: «يا علي، يا حليم، يا علي، يا عظيم، اسقنا»، فمطروا في يوم شديد الحر، مطراً لم يجاوز عساكرهم. وقال: «احملنا» فمشوا على النهر الكبير مشياً لم يبيل أسافل أقدام دوابهم. فدعاء الله وحده لا شريك له، دل الوحي المنزل، والعقول الصحيحة على فائده ومنفعته، ثم التجارب التي لا يحصي عددها إلا الله. فتجد أكثر المؤمنين قد دعوا الله وسألوه أشياء أسبابها منتفية في حقهم، فأحدث الله لهم تلك المطالب على الوجه الذي طلبوه، على وجه يوجب العلم تارة، والظن الغالب أخرى — أن الدعاء كان هو السبب في هذا، وتجد هذا ثابتاً عند ذوي العقول والبصائر، الذين يعرفون جنس الأدلة، وشروطها، واطرادها.

وأما اعتقاد تأثير الأدعية المحرمة، فعامته وإنما نجد اعتقاده، عند أهل الجهل الذين لا يميزون بين الدليل وغيره، ولا يفهمون ما يشترط للدليل من الاطراد، وإنما يتفق في أهل الظلمات، من الكفار والمنافقين؛ أو ذوي الكبائر الذين أظلمت قلوبهم بالمعاصي حتى لا يميزون بين الحق والباطل.

وبالجملة: فالعلم بأن هذا كان هو السبب أو بعض السبب، أو شرط السبب، في هذا الأمر الحادث، قد يعلم كثيراً، وقد يظن كثيراً وهماً ليس له مستند صحيح، إلا ضعف العقل.

ويكفيك أن كل ما يظن أنه سبب لحصول المطالب مما حرّمته الشريعة من دعاء أو غيره، لا بد فيه من أحد أمرين:

إما أن لا يكون سبباً صحيحاً، كدعاء من لا يسمع ولا يبصر، ولا يغني عنك شيئاً، وإما أن يكون ضرره أكثر من نفعه.

فأما ما كان سبباً صحيحاً منفعته أكثر من مضرته، فلا ينهى عنه الشرع بحال. وكل ما لم يشرع من العبادات مع قيام المقتضي لفعله من غير مانع فإنه من باب المنهي عنه. كما تقدم.

وأما ما ذكر في المناسك، أنه بعد تحية النبي ﷺ، وصاحبيه، والصلاة والسلام يدعو. فقد ذكر الإمام أحمد وغيره: أنه يستقبل القبلة ويجعل الحجرة عن يساره لثلا يستدبره، وذلك بعد تحيته، والصلاة والسلام، ثم يدعو لنفسه. وذكر أنه إذا حياه وصلى عليه يستقبل وجهه — بأبي هو وأمي ﷺ، فإذا أراد الدعاء جعل الحجرة عن يساره واستقبل القبلة ودعا، وهذا مراعاة منهم لذلك، فإن الدعاء عند القبر لا يكره مطلقاً، بل يؤمر به، كما جاءت به السنة فيما تقدم ضمناً وتبعاً، وإنما المكروه أن يتحرى المجيء إلى القبر للدعاء عنده.

وكذلك ذكر أصحاب مالك قالوا: يدنو من القبر، ويسلم على النبي ﷺ، ثم يدعو مستقبل القبلة، ولعل هذا الذي ذكره الأئمة، أخذوه من كراهة الصلاة إلى القبر، فإن ذلك قد ثبت النهي فيه عن النبي ﷺ كما تقدم، فلما نهي أن يتخذ القبر مسجداً أو قبلة، أمروا بأن لا يتحرى الدعاء إليه، كما لا يصلى إليه.

وقال مالك في المبسوط: «لا أرى أن يقف عند قبر النبي ﷺ يدعو، لكن يسلم ويمضي» ولهذا - والله أعلم - حرفت الحجرة وثلثت لما بنيت، فلم يجعل حائطها الشمالي على سمت القبلة، ولا جعل مسطحاً. وكذلك قصدوا قبل أن تدخل الحجرة في المسجد. فروى ابن بطة، بإسناد معروف عن هشام بن عروة، حدثني أبي، قال: «كان الناس يصلون إلى القبر فأمر عمر بن عبدالعزيز، فرفع حتى لا يصلي إليه الناس».

وهذا أصل مستمر، فإنه لا يستحب للداعي أن يستقبل إلا ما يستحب أن يصلي إليه، ألا ترى أن الرجل لما نهي عن الصلاة إلى جهة المشرق وغيرها، فإنه ينهي أن يتحرى استقبالها وقت الدعاء، ومن الناس من يتحرى وقت دعائه استقبال الجهة التي يكون فيها الرجل الصالح، سواء كانت في المشرق أو غيره، وهذا ضلال بين، وشرك واضح، كما أن بعض الناس يمتنع من استدبار الجهة التي فيها بعض الصالحين، وهو استدبار الجهة التي فيها بيت الله وقبر رسوله ﷺ، وكل هذه الأشياء من البدع التي تضارع دين النصارى.

ومما يبين لك ذلك، أن نفس السلام على النبي ﷺ قد راعوا فيه السنة، حتى لا يخرج إلى الوجه المكروه الذي قد يجبر إلى إطراء النصارى عملاً بقوله ﷺ: «لا تتخذوا قبوري عيداً». وبقوله: «لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى بن مريم، فإنما أنا عبد فقولوا: عبدالله ورسوله» فكان بعضهم يسأل عن السلام على القبر نخشية أن يكون من هذا الباب، حتى قيل له: إن ابن عمر كان يفعل ذلك. ولهذا كره مالك رضي الله عنه وغيره من أهل العلم، لأهل المدينة كلما دخل أحدهم المسجد، أن يجيء فيسلم على قبر النبي ﷺ وصاحبيه. وقال: «إنما يكون ذلك لأحدهم إذا قدم من سفر، أو أراد سفراً ونحو ذلك».

ورخص بعضهم في السلام عليه إذا دخل المسجد للصلاة ونحوها.

وأما قصده دائماً للصلاة والسلام، فما علمت أحداً رخص فيه، لأن ذلك النوع من اتخاذ عيداً، مع أنا قد شرع لنا إذا دخلنا المسجد أن نقول: «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته» كما نقول ذلك في آخر صلاتنا. بل قد استحب ذلك لكل من دخل مكاناً ليس فيه أحد: أن يسلم على النبي ﷺ، لما تقدم من أن السلام عليه يبلغه من كل موضع. فخاف مالك وغيره، أن يكون فعل ذلك عند القبر كل ساعة، نوعاً من اتخاذ القبر عيداً.

وأيضاً فإن ذلك بدعة، فقد كان المهاجرون والأنصار على عهد أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم يجيئون إلى المسجد كل يوم خمس مرات يصلون، ولم يكونوا يأتون مع ذلك إلى القبر يسلمون عليه، لعلمهم رضي الله عنهم بما كان النبي ﷺ يكرهه من ذلك، وما نهاهم عنه، وأنهم يسلمون عليه حين دخول المسجد والخروج منه، وفي التشهد، كما كانوا يسلمون عليه كذلك في حياته. والمأثور عن ابن عمر يدل على ذلك.

قال سعيد في سننه: حدثنا عبدالرحمن بن زيد، حدثني أبي، عن ابن عمر: «أنه كان إذا قدم من سفر أتى قبر النبي ﷺ، فسلم وصلى عليه وقال: السلام عليك يا أبا بكر السلام عليك يا أبتاه». وعبدالرحمن بن زيد وإن كان يضعف، لكن الحديث المتقدم عن نافع - الصحيح - يدل على أن ابن عمر ما كان يفعل ذلك دائماً ولا غالباً.

وما أحسن ما قال مالك: لن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها، ولكن كلما ضعف تمسك الأمم بعهود أنبيائهم، ونقص إيمانهم، عوضوا ذلك بما أحدثوه من البدع والشرك وغيره. ولهذا كرهت الأئمة استلام القبر وتقبيله، وبنوه بناء منعوا الناس أن يصلوا إليه. فكانت حجرة عائشة التي دفنوه فيها منفصلة عن مسجده، وكان ما بين منبره وبيته

هو الروضة، ومضى الأمر على ذلك في عهد الخلفاء الراشدين ومن بعدهم، وزيد في المسجد زيادات وغير، والحجرة على حالها هي وغيرها من الحجر المطيفة بالمسجد من شرقيه وقبليه، حتى بناه الوليد بن عبد الملك، وكان عمر بن عبدالعزيز عامله على المدينة، فابتاع هذه الحجر وغيرها وهدمهن وأدخلهن في المسجد، فمن أهل العلم من كره ذلك، كسعيد بن المسيب، ومنهم من لم يكرهه.

الوجه الثالث: في كراهة قصدها للدعاء: أن السلف رضي الله عنهم كرهوا ذلك، متأولين في ذلك قوله ﷺ: «لا تتخذوا قبوري عيداً» كما ذكرنا ذلك عن علي بن الحسين والحسن بن الحسن، ابن عمه، وهما أفضل أهل البيت من التابعين، وأعلم بهذا الشأن من غيرهما، لمجاورتها بالحجرة النبوية نسباً ومكاناً.

وعن أحمد وغيره، أنه أمر من سلم على النبي ﷺ وصاحبيه، ثم أراد أن يدعو: أن ينصرف فيستقبل القبلة. وكذلك أنكر ذلك غير واحد من العلماء المتقدمين، كمالك وغيره. ومن المتأخرين: مثل أبي الوفاء بن عجيل، وأبي الفرج بن الجوزي. وما أحفظ - لا عن صاحب ولا عن تابع، ولا عن إمام معروف - أنه استحب قصد شيء من القبور للدعاء عنده، ولا روى أحد في ذلك شيئاً، لا عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة ولا عن أحد من الأئمة المعروفين.

وقد صنّف الناس في الدعاء وأوقاته وأمكنته، وذكروا فيه الآثار، فما ذكر أحد منهم فضل الدعاء عند شيء من القبور حرفاً واحداً - فيما أعلم -، فكيف يجوز - والحالة هذه - أن يكون الدعاء عندها أجوب وأفضل، والسلف تنكره ولا تعرفه، وتنبى عنه ولا تأمر به.

نعم، صار من نحو المائة الثالثة يوجد متفرقاً في كلام بعض الناس: فلان ترجى الإجابة عند قبره، وفلان يدعى عند قبره، ونحو ذلك.

والإنكار على من يقول ويأمر به، كائناً من كان، فإن أحسن أحواله أن يكون مجتهداً في هذه المسألة، أو مقلداً فيعفو الله عنه. أما أن هذا الذي قاله يقتضي استحباب ذلك فلا. بل قد يقال: هذا من جنس قول بعض الناس: المكان الفلاني يقبل النذر، والموضع الفلاني ينذر له. ويعينون عيناً أو بئراً أو شجرة، أو مغارة، أو حجراً، أو غير ذلك من الأوثان، فكما لا يكون مثل هذا القول عمدة في الدين، فكذلك القول الأول.

ولم يبلغني - إلى الساعة - عن أحد من السلف رخصة في ذلك، إلا ما روى ابن أبي الدنيا، في كتاب القبور بإسناده عن محمد بن إسماعيل بن أبي فديك قال: أخبرني سليمان بن يزيد الكعبي، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «من زارني بالمدينة محتسباً كنت له شفيعاً وشهيداً يوم القيامة».

وقال ابن أبي فديك: «وسمعت بعض من أدركت يقول: بلغنا أنه من وقف عند قبر النبي ﷺ فتلا هذه الآية: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ فقال: «صلى الله عليك يا محمد حتى يقوها سبعين مرة» ناداه ملك: صلى الله عليك يا فلان، ولم تسقط له حاجة» فهذا الأثر من ابن أبي فديك قد يقال فيه استحباب قصد الدعاء عند القبر. ولا حجة فيه لوجوه:

* أحدها: أن ابن أبي فديك روى هذا عن مجهول، وذكر ذلك المجهول أنه بلاغ عن لا يعرف، ومثل هذا لا يثبت به شيء أصلاً، وابن أبي فديك متأخر في حدود المائة الثانية، ليس هو من التابعين، ولا من تابعيهم المشاهير حتى يقال: قد كان هذا معروفاً في القرون الثلاثة، وحسبك أن أهل العلم بالمدينة، لم ينقلوا شيئاً من ذلك.

ومما يضعفه: أنه قد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «من صلى علي مرة صلى الله عليه عشراً» فكيف يكون من صلى عليه سبعين مرة جزاؤه أن

يصلي عليه ملك من الملائكة؟ وأحاديثه المتقدمة تبين أن الصلاة والسلام عليه تبلغه عن البعيد والقريب.

* والثاني: أن هذا إنما يقتضي استحباب الدعاء للزائر في ضمن الزيارة، كما ذكر العلماء ذلك في مناسك الحج . وليس هذا مسألتنا، فإننا قد قدمنا أن من زار زيارة مشروعة، ودعا في ضمنها لم يكره هذا، كما ذكره بعض العلماء، مع ما في ذلك من النزاع، مع أن المنقول عن السلف كراهة الوقوف عنده للدعاء، وهو أصح . وإنما المكروه الذي ذكرناه قصد الدعاء عنده ابتداءً، كما أن من دخل المسجد، فصلى تحية المسجد، ودعا في ضمنها، لم يكره ذلك، أو توضعاً في مكان وصلى هنالك ودعا في ضمن صلاته لم يكره ذلك، ولو تجرى الدعاء في تلك البقعة، أو في مسجد لا خصيصة له في الشرع دون غيره من المساجد، لنهي عن هذا التخصيص .

* الثالث: أن الاستجابة هنا لعلها لكثرة صلاته على النبي ﷺ، فإن الصلاة عليه قبل الدعاء، وفي وسطه وآخره، من أقوى الأسباب التي يرجى بها إجابة سائر الدعاء، كما جاءت به الآثار، مثل قول عمر بن الخطاب - رضي الله عنه، الذي يروى موقوفاً ومرفوعاً: «الدعاء موقرف بين السماء والأرض حتى تصلي على نبيك» [رواه الترمذي].

وذكر محمد بن الحسن بن زباله، في كتاب أخبار المدينة، فيما رواه عنه الزبير بن بكار، روى عنه عن عبدالعزيز بن محمد الدراوردي، قال: «رأيت رجلاً من أهل المدينة يقال له: محمد بن كيسان، يأتي إذا صلى العصر من يوم الجمعة، ونحن جلوس مع ربيعة بن أبي عبد الرحمن، فيقوم عند القبر، فيسلم على النبي ﷺ ويدعو حتى يمسي . فيقول جلساء ربيعة انظروا إلى ما يصنع هذا؟ فيقول: دعوه، فإنما للمرء ما نوى» .

ومحمد بن الحسن هذا صاحب أخبار، وهو مضعف عند أهل الحديث، كالواقدي ونحوه. لكن يستأنس بما يرويه ويعتبر به.

وهذه الحكاية قد يتمسك بها على الطرفين، فإنها تتضمن أن الذي فعله هذا الرجل أمر مبتدع عندهم، لم يكن من فعل الصحابة وغيرهم من علماء أهل المدينة، وإلا لو كان هذا أمراً معروفاً من عمل أهل المدينة لما استغربه جلساء ربيعة وأنكروه. بل ذكر محمد بن الحسن لها في كتابه مع رواية الزبير بن بكار ذلك عنه، يدل على أنهم على عهد مالك وذويه، ما كانوا يعرفون هذا العمل وإلا لو كان هذا شائعاً بينهم لما ذكر في كتاب مصنف، ما يتضمن استغراب ذلك. ثم إن جلساء ربيعة - وهم قوم فقهاء علماء - أنكروا ذلك، وربيعه أقره. فغايته: أن يكون في ذلك خلاف ولكن تعليل ربيعة له بأن لكل امرئ ما نوى، لا يقتضي إلا الإقرار على ما يكره، فإنه لو أراد الصلاة هناك لنهاه، وكذلك لو أراد الصلاة في وقت نهي. وإنما الذي أرادته - والله أعلم - أن من كان له نية صالحة أثيب على نيته، وإن كان الفعل الذي فعله ليس بمشروع، إذا لم يتعمد مخالفة الشرع - يعني فهذا الدعاء، وإن لم يكن مشروعاً، لكن لصاحبه نية صالحة يثاب على نيته، فيستفاد من ذلك: أنهم مجمعون على أنه غير مستحب، ولا خصيصة في تلك البقعة، وإنما الخير يحصل من جهة نية الداعي، ثم إن ربيعة لم ينكر عليه متابعة جلسائه: إما لأنه لم يبلغه أن النبي ﷺ نهى عن اتخاذ قبره عيداً، وعن الصلاة عنده. فإن ربيعة - كما قال أحمد - كان قليل العلم بالآثار. أو بلغه ذلك لكن لم ير مثل هذا داخلاً في معنى النهي، أو لأنه لم ير هذا محرماً، وإنما غايته أن يكون مكروهاً، وإنكار المكروه ليس بفرض. أو أنه رأى أن ذلك الرجل إنما قصد السلام، والدعاء جاء ضمناً وتبعاً. وفي هذا نظر.

ولا ريب أن العلماء قد يختلفون في مثل هذا كما اختلفوا في صحة الصلاة عند القبر، ومن لم يبطلها قد لا ينهى من فعل ذلك.

والعمدة على الكتاب والسنة، وما كان عليه السابقون، مع أن محمد بن الحسن هذا قد روى أخباراً عن السلف تؤيد ما ذكرناه. فقال: حدثني عمر بن هارون، عن سلمة بن وردان قال: «رأيت أنس بن مالك يسلم على النبي ﷺ، ثم يسند ظهره إلى جدار القبر، ثم يدعو فهذا [إن] كان ثابتاً عن أنس فهو مؤيد لما ذكرناه، فإن أنساً لم يكن ساكناً بالمدينة، وإنما كان يقدم من البصرة، إما مع الحجيج أو نحوهم، فيسلم على النبي ﷺ، ثم إذا أراد الدعاء الذي في حق مثله إنما يكون ضمناً وتبعاً، استدبر القبر.

وذكر محمد بن الحسن، عن عبدالعزيز محمد، ومحمد بن إسماعيل وغيرهما، عن محمد بن هلال، وعن غير واحد من أهل العلم: أن بيت رسول الله ﷺ الذي فيه قبره هوييت عائشة الذي كانت تسكن، وأنه مربع مبني بحجارة سود وقصة، والذي يلي القبلة منه أطوله، والشرقي والغربي سواء، والشامي أنقصها، وباب البيت مما يلي الشام، وهو مسدود بحجارة سود وقصة. ثم بنى عمر بن عبدالعزيز على ذلك البيت هذا البناء الظاهر، وعمر بن عبدالعزيز زوّاه لثلاثا يتخذها الناس قبلة تخص فيها الصلاة من بين مسجد النبي ﷺ، وذلك أن رسول الله ﷺ قال - كما حدثني عبدالعزيز بن محمد عن شريك بن عبدالله بن أبي ثمر، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن: «قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد».

وحدثني مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، أن رسول الله ﷺ قال: «اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»، فهذه الآثار، إذا ضمت إلى ما قدمنا من الآثار، علم كيف كان حال السلف في هذا الباب. وأن ما عليه كثير من الخلف في ذلك من المنكرات عندهم.

ولا يدخل في هذا الباب، ما يروى من أن قوماً سمعوا رد السلام من قبر النبي ﷺ، أو قبور غيره من الصالحين. وأن سعيد بن المسيب كان

يسمع الأذان من القبر ليالي الحرة. ونحو ذلك. فهذا كله حق ليس مما نحن فيه، والأمر أجل من ذلك وأعظم.

وكذلك ما يذكر من الكرامات، وخوارق العادات، التي توجد عند قبور الأنبياء والصالحين مثل نزول الأنوار والملائكة عندها وتوقي الشياطين والبهايم لها، واندفاع النار عنها وعمن جاورها، وشفاعة بعضهم في جيرانه من الموت، واستحباب الاندفان عند بعضهم، وحصول الأنس والسكينة عندها، ونزول العذاب بمن استهانها - فجنس هذا الحق، ليس مما نحن فيه.

وما في قبور الأنبياء والصالحين، من كرامة الله ورحمته، وما لها عند الله من الحرمة والكرامة فوق ما يتوهمه أكثر الخلق، لكن ليس هذا موضع تفصيل ذلك.

وكل هذا لا يقتضي استحباب الصلاة، أو قصد الدعاء أو النسك عندها، لما في قصد العبادات عندها من المفسد التي علمها الشارع كما تقدم. فذكرت هذه الأمور لأنها مما يتوهم معارضته لما قدمناه، وليس كذلك.

الوجه الرابع: أن اعتقاد استحباب الدعاء عندها وفضله، قد أوجب أن تنتاب لذلك وتقصد، وربما اجتمع عندها اجتماعات كثيرة، في مواسم معينة، وهذا بعينه هو الذي نهى عنه النبي ﷺ بقوله: «لا تتخذوا قبوري عيداً» وبقوله: «لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»، وبقوله ﷺ: «لا تتخذوا القبور مساجد، فإن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك» حتى أن بعض القبور يجتمع عندها في يوم من السنة ويسافر إليها: إما في المحرم، أو رجب، أو شعبان، أو ذي الحجة أو غيرها. وبعضها يجتمع عنده في يوم عاشوراء! وبعضها في يوم عرفة، وبعضها في النصف من شعبان، وبعضها في وقت آخر، بحيث

يكون لها يوم من السنة تقصد فيه، ويجتمع عندها فيه كما تقصد عرفة أو مزدلفة ومنى، في أيام معلومة من السنة، وكما يقصد المصلي المصر يوم العيدين، بل ربما كان الاهتمام بهذه الاجتماعات في الدين والدنيا أهم وأشد.

ومنما ما يسافر إليه من الأمصار، في وقت معين أو في وقت غير معين، لقصده الدعاء عنده، والعبادة هناك، كما يقصد بيت الله لذلك، وهذا السفر لا أعلم بين المسلمين خلافاً في النهي عنه، إلا أن يكون خلافاً حادثاً.

وإنما ذكرت الوجهين المتقدمين في السفر المجرد لزيارة القبور. فأما إذا كان السفر للعبادة عندها بالدعاء أو الصلاة، أو نحو ذلك: فهذا لا ريب فيه.

حتى أن بعضهم يسميه الحج ويقول: نريد الحج إلى قبر فلان وفلان.

وفي الجملة: هذا الذي يفعل عند هذه القبور هو بعينه الذي نهى عنه رسول الله ﷺ بقوله: «لا تتخذوا قبوري عيداً» فإن اعتياد قصد المكان المعين، وفي وقت معين، عائد بعود السنة أو الشهر، أو الأسبوع هو بعينه معنى العيد. ثم ينهى عن ذلك وجُلّه، وهذا هو الذي ذكر عن الإمام أحمد إنكاره، لما قال: «قد أفرط الناس في هذا جداً وأكثروا» وذكر ما يفعل عند قبر الحسين.

وقد ذكرت فيما تقدم: أنه يكره اعتياد عبادة في وقت إذا لم تجيء بها السنة. فكيف اعتياد مكان معين في وقت معين؟

ويدخل في هذا: ما يفعل بمصر، عند قبر نفيسة وغيرها. وما يفعل بالعراق عند القبر الذي يقال: إنه قبر علي رضي الله عنه، وقبر الحسين،

وحذيفة بن اليمان، وسلمان الفارسي . وقبر موسى بن جعفر، ومحمد بن علي الجواد ببغداد.

وعند قبر أحمد بن حنبل، ومعروف الكرخي . وغيرهما، وما يفعل عند قبر أبي يزيد البسطامي . وكان يفعل نحو ذلك بحران، عند قبر يسمى قبر الأنصاري، إلى قبور كثيرة، في أكثر بلاد الإسلام لا يمكن حصرها . كما أنهم بنوا على كثير منها مساجد وبعضها مغصوب، كما بنوا على قبر أبي حنيفة والشافعي وغيرهم .

وهؤلاء الفضلاء من الأئمة، إنما ينبغي محبتهم واتباعهم، وإحياء ما أحيوه من الدين، والدعاء لهم بالمغفرة والرحمة والرضوان، ونحو ذلك .

فأما اتخاذ قبورهم أعياداً، فهو مما حرمه الله ورسوله واعتياد قصد هذه القبور في وقت معين، أو الاجتماع العام عندها في وقت معين، هو اتخاذها عيداً، كما تقدم . ولا أعلم بين المسلمين أهل العلم في ذلك خلافاً . ولا يغتر بكثرة العادات الفاسدة، فإن هذا من التشبه بأهل الكتابين، الذي أخبرنا النبي ﷺ أنه كائن في هذه الأمة .

وأصل ذلك : إنما هو اعتقاد فضل الدعاء عندها، وإلا فلو لم يقدّم هذا الاعتقاد بالقلوب انمحي ذلك كله، فإذا كان قصدها للدعاء يجر هذه المفاسد كان حراماً، كالصلاة عندها وأولى، وكان ذلك فتنة للخلق، وفتحاً لباب الشرك، وإغلاقاً لباب الإيمان .

فصل

ومن المحرمات: العكوف عند القبر والمجاورة عنده، وسدائته،
وتعليق الستور عليه، كأنه بيت الله الكعبة.

فإننا قد بينا أن نفس بناء المسجد عليه منهي عنه باتفاق الأمة، محرم
بدلالة السنة فكيف إذا ضم إلى ذلك المجاورة في ذلك المسجد، والعكوف
فيه كأنه المسجد الحرام؟ بل عند بعضهم أن العكوف فيه أحب إليه من
العكوف في المسجد الحرام، إذ من الناس من يتخذ من دون الله أنداداً
يحبونهم كحب الله، والذين آمنوا أشد حباً لله. بل حرمة ذلك المسجد
المبني على القبر الذي حرمه الله ورسوله، أعظم عند القبوريين من حرمة
بيوت الله التي أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه. وقد أسست على تقوى
من الله ورضوان. وقد بلغ الشيطان بهذه البدع إلى الشرك العظيم في كثير
من الناس، حتى إن منهم من يعتقد أن زيارة المشاهد التي على القبور - إما
قبر لنبي، أو شيخ، أو بعض أهل البيت - أفضل من حج البيت الحرام،
ويسمى زيارتها: الحج الأكبر، ومن هؤلاء من يرى أن السفر لزيارة قبر
النبي ﷺ أفضل من حج البيت. وبعضهم إذا وصل المدينة رجع وظن أنه
حصل له المقصود. وهذا لأنهم ظنوا أن زيارة القبور لأجل الدعاء عندها
والتوسل بها، وسؤال الميت ودعائه. ومعلوم أن النبي ﷺ أفضل من
الكعبة، ولو علموا أن المقصود إنما هو عبادة الله وحده لا شريك له وسؤاله
ودعاؤه، والمقصود بزيارة القبور الدعاء لها، كما يقصد بالصلاة على الميت -
لزال هذا عن قلوبهم. ولهذا كثير من هؤلاء يسأل الميت والغائب، كما
يسأل ربه، فيقول: اغفر لي وارحمني، وتب عليّ، ونحو ذلك.

وكثير من الناس تمثل له صورة الشيخ المستغاث به، ويكون ذلك شيطاناً قد خاطبه. كما تفعل الشياطين بعبدة الأصنام.

وأعظم من ذلك: قصد الدعاء عنده والنذر له، أو للسدنة العاكفين عليه، أو المجاورين عنده، من أقاربه أو غيرهم، واعتقاد أنه بالنذر له قضيت الحاجة أو كشف البلاء. فإننا قد بينا بقول الصادق المصدوق: أن نذر العمل المشروع لا يأتي بخير، وأن الله لم يجعله سبباً لدرك الحاجة، كما جعل الدعاء سبباً لذلك، فكيف نذر المعصية، الذي لا يجوز الوفاء به؟.

واعلم أن أهل القبور من الأنبياء والصالحين، المدفونين، يكرهون ما يفعل عندهم كل الكراهة، كما أن المسيح عليه السلام يكره ما يفعل النصارى به، وكما كان أنبياء بني إسرائيل يكرهون ما يفعله الأتباع فلا يحسب المرء المسلم أن النهي عن اتخاذ القبور أعياداً وأوثاناً فيه غض من أصحابها، بل هو من باب إكرامهم، وذلك أن القلوب إذا اشتغلت بالبدع أعرضت عن السنن، فتجد أكثر هؤلاء العاكفين على القبور معرضين عن سنة ذلك المقبور وطريقته، مشتغلين بقبره عما أمر به ودعا إليه.

ومن كرامة الأنبياء والصالحين، أن يتبع ما دعوا إليه من العمل الصالح ليكثر أجرهم بكثرة أجور من اتبعهم، كما قال النبي ﷺ: «من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه، من غير أن ينقص من أجورهم شيء».

وإنما اشتغلت قلوب طوائف من الناس، بأنواع من العبادات المبتدعة: إما من الأدعية، وإما من الأشعار، وإما من السماعات، ونحو ذلك لإعراضهم عن المشروع، أو بعضه - أعني لإعراض قلوبهم - وإن قاموا بصورة المشروع، وإلا فمن أقبل على الصلوات الخمس بوجهه

وقلبه، عاقلاً لما اشتملت عليه من الكلم الطيب، والعمل الصالح مهتماً بها كل الاهتمام – أغنته عن كل ما يتوهم فيه خير من جنسها (وهو مبتدع).
ومن أصغى إلى كلام الله وكلام رسوله بعقله، وتدبره بقلبه، وجد فيه من الفهم والحلاوة والبركة والمنفعة ما لا يجده في شيء من الكلام لا منظومه ولا منثوره.
ومن اعتاد الدعاء المشروع في أوقاته، كالأسحار، وأدبار الصلوات، والسجود، ونحو ذلك، أغناه عن كل دعاء مبتدع، في ذاته أو بعض صفاته.
فعلى العاقل أن يجتهد في اتباع السنة في كل شيء من ذلك، ويعتاض عن كل ما يظن من البدع أنه خير بنوعه، من السنن، فإنه من يتحر الخير يعطه، ومن يتوق الشر يوقه.

فصل

فأما [قصد] مقامات الأنبياء والصالحين، وهي الأمكنة التي قاموا فيها، أو أقاموا، أو عبدوا الله سبحانه، بدون اتخاذها مساجد - فالذي بلغني في ذلك قولان عن العلماء المشهورين:

أحدهما: النهي عن ذلك وكرهته، وأنه لا يستحب قصد بقعة للعبادات إلا أن يكون قصدها للعبادة مما جاء به الشرع، مثل أن يكون النبي ﷺ قصدها للعبادة كما قصد الصلاة في مقام إبراهيم، وكما كان يتحرى الصلاة عند الأصطوانة، وكما يقصد المساجد للصلاة، ويقصد الصف الأول ونحو ذلك.

والقول الثاني: أنه لا بأس باليسير من ذلك، كما نقل عن ابن عمر: أنه كان يتحرى قصد المواضع التي سلكها النبي ﷺ، وإن كان النبي قد سلكها اتفاقاً لا قصداً، قال سندي الخواتمي: سألنا أبا عبد الله عن الرجل يأتي هذه المشاهد، ويذهب إليها، ترى ذلك؟ قال: أما على حديث ابن أم مكتوم: أنه سأل النبي ﷺ أن يصلي في بيته حتى يتخذ ذلك مصلى. وعلى ما كان يفعله ابن عمر يتتبع مواضع النبي ﷺ وأثره - فليس بذلك بأس، أن يأتي الرجل المشاهد، إلا أن الناس قد أفرطوا في هذا جداً، وأكثروا فيه». وكذلك نقل عنه أحمد بن القاسم: أنه سئل عن الرجل يأتي هذه المشاهد التي بالمدينة، وغيرها، يذهب إليها؟ فقال: «أما على حديث ابن أم مكتوم: أنه سأل النبي ﷺ أن يأتيه فيصلي في بيته حتى يتخذه مسجداً، وعلى ما كان يفعل ابن عمر رضي الله عنه: كان يتتبع

مواضع سير النبي ﷺ، حتى رئي أنه يصب في موضع ماء، فسئل عن ذلك. فقال: «رأيت النبي ﷺ يصب ههنا ماء، قال: أما على هذا فلا بأس. قال: ورخص فيه، ثم قال: ولكن قد أفرط الناس جداً، وأكثروا في هذا المعنى، فذكر قبر الحسين وما يفعل الناس عنده» [رواهما الخلال في كتاب الأدب].

فقد فصل أبو عبدالله - رحمه الله - المشاهد - وهي الأمكنة التي فيها آثار الأنبياء والصالحين، من غير أن تكون مساجد لهم، كمواضع بالمدينة - بين القليل الذي لا يتخذونه عيداً، والكثير الذي يتخذونه عيداً، كما تقدم، وهذا التفصيل جمع فيه بين الآثار وأقوال الصحابة، فإنه قد روى البخاري في صحيحه، عن موسى بن عقبة قال: «رأيت سالم بن عبدالله يتحرى أماكن من الطريق، ويصلي فيها، ويحدث أن أباه كان يصلي فيها، وأنه رأى النبي ﷺ يصلي في تلك الأمكنة. قال موسى: وحدثني نافع أن ابن عمر كان يصلي في تلك الأمكنة، فهذا ما رخص فيه أحمد رضي الله عنه.

وأما من كرهه فروى سعيد بن منصور في سننه، حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش عن معمر بن سويد، عن عمر رضي الله عنه قال: خرجنا معه في حجة حجها فقرأ بنا في الفجر ب: ﴿ألم تر كيف فعل ربك بأصحاب الفيل﴾ و﴿إيلاف قريش﴾ في الثانية، فلما رجع من حجته رأى الناس ابتدروا المسجد فقال: ما هذا؟ قالوا: مسجد صلى فيه رسول الله ﷺ، فقال: هكذا هلك أهل الكتاب قبلكم: اتخذوا آثار أنبيائهم بيعاً، من عرضت له منكم فيه الصلاة فليصل، ومن لم تعرض له الصلاة فليمض. فقد كره عمر رضي الله عنه اتخاذ مصلى النبي ﷺ عيداً، وبين أن أهل الكتاب إنما هلكوا بمثل هذا.

وفي رواية عنه: «أنه رأى الناس يذهبون مذاهب فقال: أين يذهب

هؤلاء؟ فقيل: يا أمير المؤمنين! مسجد صلى فيه النبي ﷺ، فهم يصلون فيه فقال: إنما هلك من كان قبلكم بمثل هذا، كانوا يتبعون آثار أنبيائهم ويتخذونها كنائس وبيعاً، فمن أدركته الصلاة منكم في هذه المساجد فليصل، ومن لا فليمض ولا يتعمدها.

وروى محمد بن وضاح وغيره: «أن عمر بن الخطاب أمر بقطع الشجرة التي ببيع تحتها النبي ﷺ لأن الناس كانوا يذهبون تحتها. فخاف عمر الفتنة عليهم».

وقد اختلف العلماء رضي الله عنهم في إثبات المشاهد، فقال محمد بن وضاح: كان مالك وغيره من علماء المدينة يكرهون إثبات تلك المساجد وتلك الآثار التي بالمدينة، ما عدا قباء وأحداً. ودخل سفيان الثوري بيت المقدس وصلى فيه ولم يتبع تلك الآثار، ولا الصلاة فيها. فهؤلاء كرهوها مطلقاً، لحديث عمر رضي الله عنه هذا، ولأن ذلك يشبه الصلاة عند المقابر إذ هو ذريعة إلى اتخاذها أعياداً، وإلى التشبه بأهل الكتاب، ولأن ما فعله ابن عمر لم يوافق عليه أحد من الصحابة، فلم ينقل عن الخلفاء الراشدين ولا غيرهم، من المهاجرين والأنصار، أنه كان يتحرى قصد الأمكنة التي نزلها النبي ﷺ.

والصواب مع جمهور الصحابة، لأن متابعة النبي ﷺ تكون بطاعة أمره، وتكون في فعله، بأن يفعل مثل ما فعل على الوجه الذي فعله، فإذا قصد العبادة في مكان كان قصد العبادة فيه متابعة له، كقصد المشاعر والمساجد. وأما إذا نزل في مكان بحكم الاتفاق لكونه صادف وقت النزول، أو غير ذلك، مما يعلم أنه لم يتحر ذلك المكان، فإذا تحرنا ذلك المكان لم نكن متبعين له، فإن الأعمال بالنيات..

واستحب آخرون من العلماء المتأخرين إثباتها، وذكر طائفة من المصنفين من أصحابنا وغيرهم في المناسك، استحباب زيارة هذه المساجد

وعدوا منها مواضع وسموها. وأما أحمد فرخص منها فيما جاء به الأثر من ذلك إلا إذا اتخذت عيداً، مثل أن تتناب لذلك، ويجتمع عندها في وقت معلوم كما يرخص في صلاة النساء في المساجد جماعات، وإن كانت بيوتهن خيراً هن، إلا إذا تبرجن وجمع بذلك بين الآثار، واحتج بحديث ابن أم مكتوم.

ومثله: ما خرجاه في الصحيحين، عن عتبان بن مالك قال: كنت أصلي لقومي بني سالم، فأتيت النبي ﷺ، فقلت: إني أنكرت بصري، وإن السيول تحول بيني وبين مسجد قومي، فلوددت أنك جئت فصليت في بيتي مكاناً حتى أتخذه مسجداً. فقال: «أفعل إن شاء الله» فغدا عليّ رسول الله ﷺ وأبو بكر معه، بعدما اشتد النهار، فاستأذن النبي ﷺ فأذنت له، فلم يجلس حتى قال: «أين تحب أن أصلي من بيتكم» فأشرت له إلى المكان الذي أحب أن يصلي فيه، فقام رسول الله ﷺ فكبر، وصفقنا وراءه، فصلى ركعتين، ثم سلم وسلمنا حين سلم.

ففي هذا الحديث دلالة على أن من قصد أن يبني مسجده في موضع صلاة رسول الله ﷺ فلا بأس به، وكذلك قصد الصلاة في موضع صلته، لكن هذا كان أصل قصده بناء مسجد، فأحب أن يكون موضعاً يصلي له فيه النبي ﷺ، ليكون النبي ﷺ هو الذي رسم المسجد، بخلاف مكان صلى فيه النبي ﷺ اتفاقاً فاتخذ مسجداً لا حاجة إلى المسجد، لكن لأجل صلته فيه.

فأما الأمكنة التي كان النبي ﷺ يقصد الصلاة أو الدعاء عندها، فقصد الصلاة فيها أو الدعاء سنة، اقتداء برسول الله ﷺ واتباعاً له، كما إذا تحرى الصلاة أو الدعاء في وقت من الأوقات فإن قصد الصلاة أو الدعاء في ذلك الوقت سنة كسائر عباداته، وسائر الأفعال التي فعلها على وجه التقرب.

ومثل هذا: ما خرجاه في الصحيحين عن يزيد بن أبي عبيد. قال: «كان سلمة بن الأكوع يتحرى الصلاة عند الاصطوانة التي عند المصحف. فقلت له: يا أبا مسلم! أراك تتحرى الصلاة عند هذه الاصطوانة: قال: رأيت النبي ﷺ يتحرى الصلاة عندها.

وفي رواية لمسلم عن سلمة بن الأكوع: «أنه كان يتحرى الصلاة موضع المصحف، يسبح فيه، وذكر أن رسول الله ﷺ كان يتحرى ذلك المكان، وكان بين المنبر والقبلة قدر ممر الشاة».

وقد ظن بعض المصنفين أن هذا مما اختلف فيه وجعله والقسم الأول سواء، وليس بجيد. فإنه هنا أخبر أن النبي ﷺ كان يتحرى البقعة. فكيف لا يكون هذا القصد مستحباً؟. نعم: إيطان بقعة في المسجد لا يصلي إلا فيها منهي عنه كما جاءت به السنة، والإيطان ليس هو التحري من غير إيطان. فيجب الفرق بين اتباع النبي ﷺ، والاستئنان به فيما فعله، وبين ابتداء بدعة لم يسنها لأجل تعلقها به.

وقد تنازع العلماء فيما إذا فعل فعلاً من المباحات لسبب، وفعلناه نحن تشبهاً به، مع انتفاء ذلك السبب، فمنهم من يستحب ذلك وفيهم من لا يستحبه. وعلى هذا يخرج فعل ابن عمر رضي الله عنهما، بأن النبي ﷺ كان يصلي في تلك البقاع التي في طريقه، لأنها كانت منزله، لم يتحر الصلاة فيها لمعنى في البقعة.

فنظير هذا: أن يصلي المسافر في منزله، وهذا سنة.

فأما قصد الصلاة في تلك البقاع التي صلى فيها اتفاقاً، فهذا لم ينقل عن غير ابن عمر من الصحابة، بل كان أبوبكر وعمر وعثمان وعلي، وسائر السابقين الأولين، من المهاجرين والأنصار، يذهبون من المدينة إلى مكة حجاً وعماراً ومسافرين، ولم ينقل عن أحد منهم أنه تحرى الصلاة

في مصليات النبي ﷺ . ومعلوم أن هذا لو كان عندهم مستحباً لكانوا إليه أسبق، فإنهم أعلم بسنته وأتبع لها من غيرهم . وقد قال ﷺ : «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة» .

وتحري هذا ليس من سنة الخلفاء الراشدين، وقول الصحابي إذا خالفه نظيره، ليس بحجة، فكيف إذا انفرد به عن جماهير الصحابة؟ .

أيضاً: فإن تحري الصلاة فيها ذريعة إلى اتخاذها مساجد والتشبه بأهل الكتاب مما نهينا عن التشبه بهم فيه، وذلك ذريعة إلى الشرك بالله والشارع قد حسم هذه المادة بالنهي عن الصلاة عند طلوع الشمس، وعند غروبها، وبالنهي عن اتخاذ القبور مساجد، فإذا كان قد نهى عن الصلاة المشروعة في هذا المكان وهذا الزمان، سداً للذريعة، فكيف يستحب قصد الصلاة والدعاء في مكان اتفق قيامهم فيه، أو صلاتهم فيه، من غير أن يكونوا قصدوه للصلاة فيه والدعاء فيه؟ ولو ساغ هذا لاستحب قصد جبل حراء والصلاة فيه، وقصد جبل ثور والصلاة فيه، وقصد الأماكن التي يقال إن الأنبياء قاموا فيها.

ثم ذلك يفضي إلى ما أفضت إليه مفاصد القبور، فإنه يقال: إن هذا مقام نبي، أو قبر نبي، أو ولي، بخبر لا يعرف قائله، أو بمنام لا تعرف حقيقته، ثم يترتب على ذلك اتخاذ مسجداً، فيصير وثناً يعبد من دون الله تعالى. شرك مبني على إفك، والله سبحانه يقرن في كتابه بين الشرك والكذب، كما يقرن بين الصدق والإخلاص. ولهذا قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «عدلت شهادة الزور الإشراف بالله - ثلاثاً - ثم قرأ قوله تعالى:

﴿ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ * حُنَفَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ ﴾ [سورة الحج: الآيات ٣٠ - ٣١].

وقال تعالى:

﴿ وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ أَيْنَ شُرَكَاءِيَ الَّذِينَ كُنتُمْ تَزْعُمُونَ * وَنَزَعْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا فَقُلْنَا هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ فَعَلِمُوا أَنَّ الْحَقَّ لِلَّهِ وَضَلَّ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَفْتُرُونَ ﴾ [سورة القصص: الآيات ٧٤ - ٧٥].

وقال تعالى عن الخليل:

﴿ إِذْ قَالَ لِأَيِّهِ وَقَوْمِهِ مَاذَا تَعْبُدُونَ * أَيِفْكَاءَ إِلَهَةٍ دُونَ اللَّهِ تُرِيدُونَ ﴾ [سورة الصافات: الآيات ٨٥ - ٨٦].

وقال تعالى:

﴿ وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرَادَىٰ كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَتَرَكْتُمْ مَا خَوَّلْنَاكُمْ وَرَاءَ ظُهُورِكُمْ وَمَا نَرَىٰ مَعَكُمْ شُفَعَاءَكُمُ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّهُمْ فِيكُمْ شُرَكَاءُ لَقَدْ تَقَطَّعَ بَيْنَكُمْ وَضَلَّ عَنْكُمْ مَا كُنتُمْ تَزْعُمُونَ ﴾ [سورة الأنعام: الآية ٩٤].

وقال تعالى:

﴿ تَنْزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ * إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ * أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَىٰ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَاذِبٌ كَفَّارٌ ﴾ [سورة الزمر: ١ - ٣].

وقال تعالى :

﴿ وَيَوْمَ نَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ نَقُولُ لِلَّذِينَ أَشْرَكُوا مَكَانَكُمْ أَنْتُمْ وَشُرَكَاءُكُمْ فَرَيْتُمْ
بَيْنَهُمْ وَقَالَ شُرَكَاءُهُمْ مَا كُنْتُمْ إِيَّانَا تَعْبُدُونَ * فَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ إِنْ كُنَّا
عَنْ عِبَادَتِكُمْ لَغَافِلِينَ * هُنَالِكَ تَبْلُوا كُلُّ نَفْسٍ مِمَّا أَسْلَفَتْ وَرُدُّوا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمُ
الْحَقِّ وَضَلَّ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَفْتَرُونَ ﴾ [سورة يونس: الآيات ٢٨ - ٣٠].

وقال تعالى :

﴿ أَلَا إِنَّ لِلَّهِ مِنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَمَا تَبَعِ الَّذِينَ
يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ شُرَكَاءَ إِنْ يَسْتَعِجُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا
يَخْرُصُونَ ﴾ [سورة يونس: الآية ٦٦].

وقال تعالى :

﴿ إِنَّ الَّذِينَ اتَّخَذُوا الْعِجْلَ سَيَنَاءُهُمْ غَضَبٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَذِلَّةٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا
وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُفْتَرِينَ ﴾ [سورة الأعراف: الآية ١٥٢].

قال أبو قلابة: هي لكل مبتدع من هذه الأمة إلى يوم القيامة. وهو كما قال. فإن أهل الكذب والفرية عليهم من الغضب والذلة ما أوعدهم الله به.

والشرك وسائر البدع مبناها على الكذب والافتراء، ولهذا: كل من كان عن التوحيد والسنة أبعد، كان إلى الشرك والابتداع والافتراء أقرب كالرافضة الذين هم أكذب طوائف أهل الأهواء، وأعظمهم شركاً،

فلا يوجد في أهل الأهواء أكذب منهم، ولا أبعد عن التوحيد منهم، حتى أنهم يخربون مساجد الله التي يذكر فيها اسمه فيعطونها عن الجماعات والجمعات، ويعمرون المشاهد التي على القبور، التي نهى الله ورسوله عن اتخاذها والله سبحانه في كتابه إنما أمر بعمارة المساجد لا المشاهد، فقال تعالى:

﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسْجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهِ﴾

[سورة البقرة: الآية ١١٤].

ولم يقل مشاهد الله.

وقال تعالى:

﴿قُلْ أَمْرٌ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾

[سورة الأعراف: الآية ٢٩].

ولم يقل عند كل مشهد.

وقال تعالى:

﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسْجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِم بِالْكَفْرِ﴾،

إلى قوله:

﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَىٰ

الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾

[سورة التوبة: الآيتان ١٧ - ١٨].

ولم يقل مشاهد الله . بل المشاهد إنما يعمرها من يخشى غير الله ويرجو غير الله . ولا يعمرها إلا من فيه نوع من الشرك . وقال الله تعالى :

﴿ وَمَسْجِدٌ يُذَكَّرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا ﴾ [سورة الحج : الآية ٤٠].

وقال تعالى :

﴿ فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذَكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ * رِجَالٌ لَا لُئْلِهِمْ تَحْوِزَةٌ وَلَا يَبِيعُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ * لِيَجْزِيَ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِيدَهُمْ مِنْ فَضْلِهِ ۗ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ [سورة النور : الآيات ٣٦ - ٣٨].

وقال تعالى :

﴿ وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا ﴾ [سورة الجن : الآية ١٨].

ولم يقل : وأن المشاهد لله .

وكذلك سنة رسول الله ﷺ الثابتة كقوله في الحديث الصحيح : «من بنى لله مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنة» ولم يقل مشهداً، وقال أيضاً في الحديث : «صلاة الرجل في المسجد تفضل عن صلاته في بيته وسوقه بخمس وعشرين صلاة» .

وهذا مما علم بالتواتر والضرورة من دين الرسول ﷺ ، فإنه أمر بعمارة المساجد والصلاة فيها، ولم يأمر ببناء مشهد لا على قبر نبي، ولا غير قبر نبي، ولا على مقام نبي، ولم يكن على عهد الصحابة والتابعين وتابعيهم في بلاد الإسلام، لا الحجاز ولا الشام ولا اليمن

ولا العراق ولا خراسان ولا مصر، ولا المغرب مسجد مبني على قبر،
ولا مشهد يقصد للزيارة أصلاً.

ولم يكن أحد من السلف يأتي إلى قبر نبي أو غير نبي، لأجل
الدعاء عنده، ولا كان الصحابة يقصدون الدعاء عند قبر النبي ﷺ،
ولا عند قبر غيره من الأنبياء، وإنما كانوا يصلون ويسلمون على النبي ﷺ
وعلى صاحبيه.

واتفق الأئمة على أنه إذا دعا بمسجد النبي ﷺ لا يستقبل قبره.

وتنازعا عند السلام عليه فقال مالك وأحمد وغيرهما: يستقبل قبره
ويسلم عليه، وهو الذي ذكره أصحاب الشافعي، وقال أبو حنيفة: بل
يستقبل القبلة ويسلم عليه، وهكذا في كتب أصحابه. وقال مالك فيما ذكره
إسماعيل بن إسحاق في المبسوط، والقاضي عياض وغيرهما: لا أرى أن
يقف عند قبر النبي ﷺ ويدعو، ولكن يسلم ويمضي. وقال أيضاً في
المبسوط: لا بأس لمن قدم من سفر، أو خرج، أن يقف على قبر النبي ﷺ
فيصلي عليه، ويدعو لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما. فقليل له: فإن ناساً
من أهل المدينة لا يقدمون من سفر ولا يريدونه يفعلون ذلك في اليوم مرة
أو أكثر عند القبر، فيسلمون ويدعون ساعة، فقال: لم يبلغني هذا عن أحد
من أهل الفقه ببلدنا، ولا يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها،
ولم يبلغني عن أول هذه الأمة وصدورها أنهم كانوا يفعلون ذلك. ويكره إلا
لمن جاء من سفر أو أراد.

وقد تقدم في ذلك من الآثار عن السلف الأئمة، ما يوافق هذا
ويؤيده من أنهم كانوا إنما يستحبون عند قبره ما هو من جنس الدعاء له
والتحية: كالصلاة والسلام، ويكرهون قصده للدعاء، والوقوف عنده
للدعاء، ومن يرخص منهم في شيء من ذلك فإنه إنما يرخص فيما إذا سلم
عليه ثم أراد الدعاء، أن يدعو مستقبلاً القبلة إما مستدبر القبر وإما منحرفاً

عنه، وهو أن يستقبل القبلة ويدعو، ولا يدعو مستقبل القبر، وهكذا المنقول عن سائر الأئمة. ليس في أئمة المسلمين من استحباب للمرء، أن يستقبل قبر النبي ﷺ، ويدعو عنده.

وهذا الذي ذكرناه عن مالك والسلف، يبين حقيقة الحكاية المأثورة عنه، وهي الحكاية التي ذكرها القاضي عياض عن محمد بن حميد قال: «ناظر أبو جعفر، أمير المؤمنين مالكا في مسجد الرسول ﷺ فقال له مالك: يا أمير المؤمنين لا ترفع صوتك في هذا المسجد، فإن الله تعالى أدب قوماً فقال:

﴿لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾ . . . الآية

[سورة الحجرات: الآية ٢].

ومدح قوماً، فقال:

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَعْضُونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ﴾ . . . الآية

[سورة الحجرات: الآية ٣].

وذم قوماً فقال:

﴿إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِنَ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾

[سورة الحجرات: الآية ٤].

وإن حرمة ميتاً كحرمة حياً، فاستكان أبو جعفر، وقال: «يا أبا عبد الله! أستقبل القبلة وأدعو، أم أستقبل رسول الله ﷺ؟ فقال: ولم تصرف وجهك عنه، وهو وسيلتك، ووسيلة أبيك آدم إلى الله يوم القيامة؟ بل استقبله واستشفع به، فيشفعه الله وقال الله تعالى:

﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ﴾ ... الآية

[سورة النساء: الآية ٦٤].

فهذه الحكاية على هذا الوجه إما أن تكون ضعيفة، أو مغيرة، وإما أن تفسر بما يوافق مذهبه، إذ قد يفهم منها ما هو خلاف مذهبه المعروف بنقل الثقات من أصحابه، فإنه لا يختلف مذهبه أنه لا يستقبل القبر عند الدعاء، وقد نص على أنه لا يقف عند الدعاء مطلقاً، وذكر طائفة من أصحابه أنه يدنو من القبر، ويسلم على النبي ﷺ، ثم يدعو مستقبل القبلة، ويوليه ظهره، وقيل: لا يوليه ظهره. فاتفقوا في استقبال القبلة، وتنازعا في تولية القبر ظهره وقت الدعاء. ويشبهه - والله أعلم - أن يكون مالكا رحمه الله سئل عن استقبال القبر عند السلام عليه، وهو يسمي ذلك دعاء، فإنه قد كان من فقهاء العراق من يرى أنه عند السلام عليه يستقبل القبلة أيضاً، ومالك يرى استقبال القبر في هذه الحال كما تقدم. وكما قال في رواية ابن وهب عنه: «إذا سلم على النبي ﷺ يقف ووجهه إلى القبر لا إلى القبلة أو يدنو ويسلم ويدعو ولا يمس القبر بيده وقد تقدم قوله: إنه يصلي عليه ويدعو له».

فهذا الدعاء هو المشروع هناك، كالدعاء عند زيارة قبور سائر المؤمنين والدعاء لهم، فإنه أحق الناس أن يُصلى عليه ويسلم عليه ويُدعى له - بأبي هو وأمي - ﷺ. وبها تنفق أقوال مالك، ويفرق بين الدعاء الذي أحبه، والدعاء الذي كرهه وذكر أنه بدعة. وأما الحكاية في تلاوة مالك هذه الآية:

﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ﴾ ... الآية

[سورة النساء: الآية ٦٤].

فهي - والله أعلم - باطلة، فإن هذا لم يذكره أحد من الأئمة فيما أعلم، ولم يذكر أحد منهم أنه استحب أن يسأل بعد الموت لا استغفاراً ولا غيره، وكلامه المنصوص عنه وعن أمثاله ينافي هذا. وإنما يعرف مثل هذا في حكاية ذكرها طائفة من متأخري الفقهاء، عن أعرابي أنه أتى قبر النبي ﷺ، وتلا هذه الآية، وأنشد بيتين:

يا خير من دفنت في القاع أعظمه فطاب من طيبهن القاع والأكرم
نفسى الفداء لقبر أنت ساكنه فيه العفاف، وفيه الجود والكرم
ولهذا استحب طائفة من متأخري الفقهاء من أصحاب الشافعي وأحمد، مثل ذلك. واحتجوا بهذه الحكاية التي لا يثبت بها حكم شرعي، لا سيما في مثل هذا الأمر الذي لو كان مشروعاً مندوباً لكان الصحابة والتابعون أعلم به وأعمل به من غيرهم، بل قضاء الله حاجة مثل هذا الأعرابي وأمثاله لها أسباب، قد بسطت في غير هذا الموضوع.

وليس كل من قضيت حاجته بسبب يقتضي أن يكون السبب مشروعاً مأموراً به فقد كان رسول الله ﷺ يسئل في حياته المسألة فيعطيهها لا يرد سائلاً، وتكون المسألة محرمة في حق السائل: حتى قال: «إني لأعطي أحدهم العطية فيخرج بها يتأبطها ناراً. قالوا: يا رسول الله فلم تعطهم؟ قال: يابون إلا أن يسألوني، ويأبى الله لي البخل».

وقد يفعل الرجل العمل الذي يعتقد صالحاً، ولا يكون عالماً أنه منهي عنه، فيثاب على حسن قصده، ويعفى عنه لعدم علمه. وهذا باب واسع.

وعامة العبادات المبتدعة المنهي عنها قد يفعلها بعض الناس، ويحصل له بها نوع من الفائدة، وذلك لا يدل على أنها مشروعة، بل لو لم تكن مفسدتها أغلب من مصلحتها، لما منهي عنها. ثم الفاعل قد يكون متأولاً،

أو مخطئاً، مجتهداً أو مقلداً، فيغفر له خطؤه ويثاب على ما فعله من الخير المشروع المقرون بغير المشروع، كالمجتهد المخطيء، وقد بسط هذا في غير هذا الموضوع.

والمقصود هنا أنه قد علم أن مالكا من أعلم الناس بمثل هذه الأمور، فإنه مقيم بالمدينة، يرى ما يفعله التابعون وتابعوهم، ويسمع ما ينقلونه عن الصحابة وأكابر التابعين، وهو ينهى عن الوقوف عند القبر للدعاء، ويذكر أنه لم يفعله السلف. وقد أجذب الناس على عهد عمر رضي الله عنه فاستسقى بالعباس ففي صحيح البخاري عن أنس: أن عمر استسقى بالعباس، وقال: اللهم إنا كنا إذا أجذبنا نتوسل إليك بنبينا، فتسقيننا وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فأسقنا، فيسقون. فاستسقوا به كما كانوا يستسقون بالنبي ﷺ في حياته، وهو أنهم يتوسلون بدعائه، وشفاعته لهم، فيدعو لهم ويدعون معه، كالإمام والمأموم، من غير أن يكونوا يقسمون على الله بمخلوق كما ليس لهم أن يقسم بعضهم على بعض بمخلوق، ولما مات ﷺ توسلوا بدعاء العباس واستسقوا به.

ولهذا قال الفقهاء:

يستحب الاستسقاء بأهل الخير والدين، والأفضل أن يكون من أهل بيت النبي ﷺ.

وقد استسقى معاوية بيزيد بن الأسود الجرشي، وقال: «اللهم إنا نستسقي بيزيد بن الأسود، يا يزيد ارفع يدك، فرفع يديه ودعا، ودعا الناس حتى أمطروا.

ولم يذهب أحد من الصحابة إلى قبر النبي ﷺ ولا غيره يستسقي عنده ولا به. والعلماء استحجوا السلام على النبي ﷺ للحديث الذي في سنن أبي داود عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «ما من رجل يسلم علي إلا رد الله عليّ روحي حتى أرد عليه السلام» هذا مع ما في النسائي

وغيره، عنه ﷺ أنه قال: «إن الله وكل بقبري ملائكة يبلغوني عن أمتي السلام» وفي سنن أبي داود وغيره عنه، أنه قال: «أكثروا عليّ الصلاة ليلة الجمعة ويوم الجمعة فإن صلاتكم معروضة عليّ» فقالوا: يا رسول الله كيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت - أي بليت - فقال: «إن الله خرم عليّ الأرض أن تأكل لحوم الأنبياء». فالصلاة عليه بأبي هو وأمي، والسلام عليه مما أمر الله به ورسوله، وقد ثبت في الصحيح أنه قال: «من صلى عليّ مرة صلى الله عليه بها عشراً».

والمشروع لنا عند زيارة قبور الأنبياء والصالحين وسائر المؤمنين، هو من جنس المشروع عند جنائزهم، فكما أن المقصود بالصلاة على الميت الدعاء له، فالمقصود بزيارة قبره الدعاء له، كما ثبت عن النبي ﷺ في الصحيح والسنن والمسند: أنه كان يعلم أصحابه إذا زاروا القبور، أن يقول قائلهم: السلام عليكم أهل دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون. ويرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية، اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم، واغفر لنا ولهم.

فهذا دعاء خاص للميت كما في دعاء الصلاة على الجنائز الدعاء العام والخاص: «اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، إنك تعلم منقلبنا ومثوانا» أي: ثم يخص الميت بالدعاء.

قال الله تعالى في حق المنافقين:

﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّا تَأْبَدُ وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ ۗ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾

[سورة التوبة: الآية ٨٤].

فلما نهى الله نبيه ﷺ عن الصلاة عليهم والقيام على قبورهم لأجل كفرهم - دل ذلك بطريق التعليل، والمفهوم على أن المؤمن يصلى عليه،

ويقام على قبره. ولهذا في السنن: أن النبي ﷺ كان إذا دفن الرجل من أصحابه يقوم على قبره ثم يقول: «سلوا له التثبيت، فإنه الآن يسئل» فأما أن يقصد بالزيارة سؤال الميت، أو الإقسام به على الله أو استجابة الدعاء عند تلك البقعة، فهذا لم يكن من فعل أحد من سلف الأمة، لا من الصحابة ولا التابعين لهم بإحسان، وإنما حدث ذلك بعد ذلك. بل قد كره مالك وغيره من العلماء أن يقول القائل: زرنا قبر النبي ﷺ.

وقال القاضي عياض: كره مالك أن يقال: زرنا قبر النبي ﷺ، وذكره عن بعضهم أنه علله بلعنه ﷺ زوارات القبور— قال: وهذا يرده قوله: نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها»، وعن بعضهم أن الزائر أفضل من المزور. قال: وهذا مردود بما جاء من زيارة أهل الجنة لربهم، قال: والأولى أن يقال في ذلك: إنه إنما كرهه مالك لإضافة الزيارة إلى قبر النبي ﷺ وإنه لو قال: زرنا النبي ﷺ لم يكرهه، لقوله: «اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» فحمى إضافة هذا اللفظ إلى القبر والتشبه بأولئك قطعاً للذريعة وحسماً للباب.

قلت: غلب في عرف كثير من الناس استعمال لفظ: زرنا في زيارة قبور الأنبياء والصالحين على استعمال لفظ زيارة القبور في الزيارة البدعية الشركية لا في الزيارة الشرعية. ولم يثبت عن النبي ﷺ حديث واحد في زيارة قبر مخصوص، ولا روى في ذلك شيئاً، لا أهل الصحيح ولا السنن، ولا الأئمة المصنفون في المسند كالإمام أحمد وغيره، وإنما روى ذلك من جمع الموضوع وغيره. وأجل حديث روي في ذلك ما رواه الدارقطني، وهو ضعيف باتفاق أهل العلم بالأحاديث المروية في زيارة قبره، كقوله: «من زارني، وزار أبي إبراهيم الخليل في عام واحد ضمنت له على الله الجنة».

و: «من زارني بعد مماتي فكأنما زارني في حياتي».

و: «من حج ولم يزرني فقد جفاني» ونحو هذه الأحاديث، كلها مكدوبة موضوعة لكن النبي ﷺ رخص في زيارة القبور مطلقاً، بعد أن كان قد نهى عنها، كما ثبت عنه في الصحيح أنه قال: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها» وفي الصحيح عنه أنه قال: «استأذنت ربي في أن أستغفر لأمي فلم يأذن لي، واستأذنت في أن أزور قبرها فأذن لي، فزوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة» فهذه زيارة لأجل تذكرة الآخرة. ولهذا يجوز زيارة قبر الكافر لأجل ذلك.

وكان ﷺ يخرج إلى البقيع فيسلم على موتى المسلمين ويدعو لهم. فهذه زيارة مختصة بالمسلمين، كما أن الصلاة على الجنازة تختص بالمؤمنين، وقد استفاض عنه ﷺ في الصحيح أنه قال: «لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» يحذر ما فعلوا، قالت عائشة: «ولولا ذلك لأبرز قبره ولكن كره أن يتخذ مسجداً».

وفي الصحيح أنه ذكر له كنيسة بأرض الحبشة، وذكر من حسنها وتصاوير فيها. فقال: «أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً، وصوروا فيه تلك التصاوير، أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة» وهذه في الصحيح. وفي صحيح مسلم عن جندب بن عبد الله قال: «سمعت النبي ﷺ قبل أن يموت بخمس، وهو يقول: «إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل، فإن الله قد اتخذني خليلاً كما اتخذ إبراهيم خليلاً، لو كنت متخذاً من أممي خليلاً لا اتخذت أبا بكر خليلاً، ألا، وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم مساجد، ألا، فلا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك».

وفي السنن عنه أنه قال: «لا تتخذوا قبوري عيداً، وصلوا علي حيثما كنتم، فإن صلاتكم تبلغني».

وفي الموطأ وغيره عنه عليه السلام أنه قال: «اللهم لا تجعل قبوري وثناً يعبد.
اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد».

وفي المسند، وصحيح أبي حاتم، عن ابن مسعود عنه عليه السلام أنه قال:
«إن من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء، والذين يتخذون
القبور مساجد».

ومعنى هذه الأحاديث متواتر عنه عليه السلام بأبي هو وأمي وكذلك عن
أصحابه.

فهذا الذي ينهى عنه: من اتخذ القبور مساجد، مفارق لما أمر به
وشرعه من السلام على الموتى، والدعاء لهم، فالزيارة المشروعة من جنس
الثاني. والزيارة المبتدعة من جنس الأول، فإن نهيه عن اتخاذ القبور مساجد
يتضمن النهي عن بناء المساجد عليها، وعن قصد الصلاة عندها، وكلاهما
منهي عنه، باتفاق العلماء. فإنهم قد نهوا عن بناء المساجد على القبور، بل
صرحوا بتحريم ذلك، كما دل عليه النص.

واتفقوا أيضاً على أنه لا يشرع قصد الصلاة والدعاء عند القبور،
ولم يقل أحد من أئمة المسلمين: إن الصلاة عنده والدعاء عنده أفضل منه في
المساجد الخالية عن القبور، بل اتفق علماء المسلمين على أن الصلاة
والدعاء في المساجد التي لم تبني على القبور، أفضل من الصلاة والدعاء في
المساجد التي بنيت على القبور، بل الصلاة والدعاء في هذه منهي عنه
مكروه باتفاقهم وقد صرح كثير منهم بتحريم ذلك، بل وإبطال الصلاة
فيها، وإن كان في هذا نزاع.

والمقصود هنا: أن هذا ليس بواجب ولا مستحب، باتفاقهم، بل
هو مكروه باتفاقهم.

وقد تبين أن أحداً من السلف لم يكن [يقصد مقامات الأنبياء

والصالحين]، إلا ما نقل عن ابن عمر: «أنه كان يتحرى النزول في المواضع التي نزل فيها النبي ﷺ والصلاة في المواضع التي صلى فيها، حتى أن النبي ﷺ توضأ وصب فضل وضوئه في أصل شجرة. ففعل ابن عمر ذلك» وهذا من ابن عمر تحر لمثل فعله. فإنه قصد أن يفعل مثل فعله، في نزوله، وصلاته، وصبه للماء وغير ذلك، لم يقصد ابن عمر الصلاة والدعاء في المواضع التي نزلها.

والكلام هنا في ثلاث مسائل:

إحداها: أن التأسى به في صورة الفعل الذي فعله، من غير أن يعلم قصده فيه، أو مع عدم السبب الذي فعله، فهذا فيه نزاع مشهور، وابن عمر مع طائفة يقولون بأحد القولين، وغيرهم يخالفهم في ذلك، والغالب والمعروف عن المهاجرين والأنصار أنهم لم يكونوا يفعلون كفعل ابن عمر رضي الله عنهم وليس هذا مما نحن فيه الآن.

ومن هذا الباب أنه لو تحرى رجل في سفره أن يصلي في مكان نزل فيه النبي ﷺ، وصلّى فيه، إذا جاء وقت الصلاة، فهذا من هذا القبيل.

المسألة الثانية: أن يتحرى تلك البقعة للصلاة عندها من غير أن يكون ذلك وقتاً للصلاة، بل أراد أن ينشئ الصلاة والدعاء لأجل البقعة، فهذا لم ينقل عن ابن عمر ولا غيره، وإن ادعى بعض الناس أن ابن عمر فعله، فقد ثبت عن أبيه عمر أنه نهى عن ذلك، وتواتر عن المهاجرين والأنصار: أنهم لم يكونوا يفعلون ذلك، فيمتنع أن يكون فعل ابن عمر لوفعل ذلك، حجة على أبيه، وعلى المهاجرين والأنصار.

والمسألة الثالثة: أن لا تكون تلك البقعة في طريقه، بل يعدل عن طريقه إليها، أو يسافر إليها منفراً قصيراً أو طويلاً مثل من يذهب إلى حراء ليصلي فيه ويدعو، أو يسافر إليها سفراً قصيراً أو طويلاً مثل من يذهب إلى

الطور الذي كلم الله عليه موسى ليصلي فيه ويدعو، أو يسافر إلى غير هذه الأماكن من الجبال وغير الجبال، التي يقال فيها مقامات الأنبياء أو غيرهم، أو مشهد مبني على أثر نبي من الأنبياء، مثل ما كان مبنياً على نعله، ومثل ما في جبل قاسيون، وجبل الفتوح، وجبل طورزيتا الذي ببيت المقدس، ونحو هذه البقاع، فهذا مما يعلم كل من كان عالماً بحال رسول الله ﷺ، وحال أصحابه من بعده، أنهم لم يكونوا يقصدون شيئاً من هذه الأماكن، فإن جبل حراء، كانت قريش تنتابه قبل الإسلام وتتعبد هناك.

وقد ثبت في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كان أول ما بدىء به رسول الله ﷺ من الوحي: الرؤيا الصادقة فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح، ثم حجب إليه الخلاء، فكان يأتي غار حراء، فيتحنث فيه - وهو التعبّد - الليالي ذوات العدد، ثم يرجع فيتزود لذلك، حتى فجأه الوحي، وهو بغار حراء.

فتنثته وتعبده بغار حراء كان قبل المبعث: ثم إنه لما أكرمه الله بنبوته ورسالته، وفرض على الخلق الإيمان به وطاعته واتباعه، وأقام بمكة بضع عشرة سنة هو ومن آمن به من المهاجرين الأولين الذين هم أفضل الخلق، ولا يذهب هو ولا أحد من أصحابه إلى حراء. ثم هاجر إلى المدينة، واعتمر أربع عمر: عمرة الحديبية التي صده فيها المشركون عن البيت، ثم إنه اعتمر من العام القابل عمرة القضية، ثم لما حاصر أهل الطائف، وقسم غنائم حنين بالجرعانة، فأتى بعمرة من الجعرانة إلى مكة، ثم إنه اعتمر عمرته الرابعة مع حجة الوداع، وحج معه جماهير المسلمين، لم يتخلف عن الحج معه إلا من شاء الله، وهو في ذلك كله، لا هو ولا أحد من أصحابه يأتي غار حراء، ولا يزوره، ولا شيئاً من البقاع التي حول مكة، ولم يكن هناك عبادة إلا بالمسجد الحرام، وبين الصفا والمروة، وبمنى والمزدلفة، وعرفات، وصلّى الظهر والعصر بطن عرنة، وضربت له القبة يوم عرفة بنمرة، المجاورة لعرفة.

ثم بعده خلفاؤه الراشدون وغيرهم، من السابقين الأولين، لم يكونوا يسيرون إلى غار حراء ونحوه للصلاة فيه والدعاء.

وكذلك الغار المذكور في القرآن في قوله تعالى: ﴿ثاني اثنين إذ هما في الغار﴾ وهو غار بجبل ثور، يماني مكة، لم يشرع لأئمة السفر إليه وزيارته والصلاة فيه والدعاء، ولا بنى رسول الله ﷺ بمكة مسجداً، غير المسجد الحرام، بل تلك المساجد كلها محدثة، مسجد المولد وغيره، ولا شرع لأئمة زيارة موضع المولد ولا زيارة موضع بيعة العقبة الذي خلف منى، وقد بنى هناك مسجد.

ومعلوم أنه لو كان هذا مشروعاً مستحباً يثيب الله عليه، لكان النبي ﷺ أعلم الناس بذلك، ولكان يعلم أصحابه ذلك، وكان أصحابه أعلم بذلك وأرغب فيه ممن بعدهم، فلما لم يكونوا يلتفتون إلى شيء من ذلك علم أنه من البدع المحدثة، التي لم يكونوا يعدونها عبادة وقربة وطاعة، فمن جعلها عبادة وقربة وطاعة فقد اتبع غير سبيلهم، وشرع من الدين ما لم يأذن به الله.

وإذا كان حكم مقام نبينا ﷺ في مثل غار حراء الذي ابتدى فيه بالإنباء والإرسال، وأنزل عليه فيه القرآن، مع أنه كان قبل الإسلام يتعبد فيه. وفي مثل الغار المذكور في القرآن الذي أنزل الله سكينته عليه. فمن المعلوم أن مقامات غيره من الأنبياء أبعد عن أن يشرع قصدها، والسفر إليها لصلاة أو دعاء أو نحو ذلك، إذا كانت صحيحة ثابتة. فكيف إذا علم أنها كذب، أو لم يعلم صحتها.

وهذا كما أنه قد ثبت باتفاق أهل العلم أن النبي ﷺ لما حج البيت لم يستلم من الأركان إلا الركنين اليمانيين، فلم يستلم الركنين الشاميين ولا غيرهما من جوانب البيت ولا مقام إبراهيم ولا غيره من المشاعر، وأما التقبيل فلم يقبل إلا الحجر الأسود.

وقد روي: «أن ابن عباس ومعاوية طافا بالبيت، فاستلم معاوية الأركان الأربعة. فقال ابن عباس: إن رسول الله صلى لم يستلم إلا الركنين اليمانيين، فقال معاوية: ليس من البيت شيء متروك. فقال ابن عباس: لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة. فرجع إليه معاوية».

وقد اتفق العلماء على ما مضت به السنة، من أنه لا يشرع الاستلام والتقبيل لمقام إبراهيم الذي ذكره الله تعالى في القرآن وقال:

﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [سورة البقرة: الآية ١٢٥].

فإذا كان هذا بالسنة المتواترة، وباتفاق الأئمة، لا يشرع تقبيلها بالفم، ولا مسحها باليد، فغيره من مقامات الأنبياء أولى أن لا يشرع تقبيلها بالفم، ولا مسحها باليد.

وأيضاً – فإن المكان الذي كان النبي ﷺ يصلي فيه بالمدينة النبوية دائماً، لم يكن أحد من السلف يستلمه ولا يقبله، ولا المواضع التي صلى فيها بمكة وغيرها. فإذا كان الموضع الذي كان يطؤه بقدميه الكريمتين، ويصلي عليه، لم يشرع لأئمة التمسح به ولا تقبيله، فكيف بما يقال: إن غيره صلى فيه أو نام عليه؟.

وإذا كان هذا ليس بمشروع في موضع قدميه للصلاة، فكيف بالنعل الذي هو موضع قدميه للمشي وغيره؟ هذا إذا كان النعل صحيحاً، فكيف بما لا يعلم صحته، أو بما يعلم أنه مكذوب: كحجارة كثيرة يأخذها الكذابون وينحتون فيها موضع قدم، ويزعمون عند الجهال أن هذا الموضع قدم النبي ﷺ، وإذا كان هذا غير مشروع في موضع قدميه، وقدمي إبراهيم الخليل، الذي لا شك فيه، ونحن مع هذا قد أمرنا أن نتخذه مصلى، فكيف بما يقال: إنه موضع قدميه، كذباً وافتراء عليه كالموضع الذي بصخرة بيت المقدس، وغير ذلك من المقامات.

فإن قيل: فقد أمر الله أن نتخذ من مقام إبراهيم مصلى، فيقاس عليه غيره. قيل له: هذا الحكم خاص بمقام إبراهيم الذي بمكة، سواء أريد به المقام الذي عند الكعبة موضع قيام إبراهيم، أو أريد به المشاعر: عرفة ومزدلفة ومعنى، فلا نزاع بين المسلمين أن المشاعر خصت من العبادات بما لا يشركها فيه سائر البقاع، كما خص البيت بالطواف. فما خصت به تلك البقاع لا يقاس به غيرها. وما لم يشرع فيها فأولى أن لا يشرع في غيرها ونحن استدللنا على أن ما لم يشرع هناك من التقبيل والاستلام أولى أن لا يشرع في غيرها، ولا يلزم أن يشرع في غير تلك البقاع مثل ما شرع فيها.

ومن ذلك القبة التي في عرفات التي يقال: إنها قبة آدم، فإن هذه لا يشرع قصدتها للصلاة والدعاء، باتفاق العلماء، بل نفس رقي الجبل الذي بعرفات الذي يقال له: جبل الرحمة، ليس مشروعاً باتفاقهم، وإنما السنة الوقوف بعرفات إما عند الصخرات حيث وقف النبي ﷺ، وإما بسائر عرفات فإن النبي ﷺ قال: «عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرفة».

وكذلك سائر المساجد المبنية هناك، كالمساجد المبنية عند الجمرات، وبجنب مسجد الخيف مسجد يقال له: غار المرسلات فيه نزلت سورة المرسلات، وفوق الجبل مسجد يقال له مسجد الكبش، ونحو ذلك. لم يشرع النبي ﷺ قصد شيء من هذه البقاع لصلاة ولا دعاء ولا غير ذلك.

وأما تقبيل شيء من ذلك والتمسح به فالأمر فيه أظهر، إذ قد علم العلماء بالاضطرار من دين الإسلام، أن هذا ليس من شريعة رسول الله ﷺ.

وقد ذكر طائفة من المصنفين في المناسك استحباب زيارة مساجد مكة

وما حولها، وكنت قد كتبتها في منسك كتبته قبل أن أحج، في أول عمري لبعض الشيوخ جمعته من كلام العلماء، ثم تبين لنا أن هذا كله من البدع المحدثّة التي لا أصل لها في الشريعة، وأن السابقين الأولين، من المهاجرين والأنصار، لم يفعلوا شيئاً من ذلك، وأن أئمة العلم والهدى ينهون عن ذلك، وأن المسجد الحرام، هو المسجد الذي شرع لنا قصده للصلاة والدعاء والطواف، وغير ذلك من العبادات، ولم يشرع لنا قصد مسجد بعينه بمكة سواه، ولا يصلح أن يجعل هناك مسجدً يزاحمه في شيء من الأحكام، وما يفعله الرجل في مسجد من تلك المساجد، من دعاء وصلاة وغير ذلك، إذا فعله في المسجد الحرام كان خيراً له. بل هذا سنة مشروعة، وأما قصد مسجد غيره هناك تحريماً لفضله، فبدعة غير مشروعة.

وأصل هذا: أن المساجد التي تشد إليها الرحال، هي المساجد الثلاثة. فالسفر إلى هذه المساجد الثلاثة للصلاة فيها والدعاء، والذكر والقراءة والاعتكاف، من الأعمال الصالحة. وما سوى هذه المساجد لا يشرع السفر إليه باتفاق أهل العلم، حتى مسجد قباء يستحب قصده من المكان القريب كالمدينة ولا يشرع شد الرحال إليه.

وعن سهل بن حنيف رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من تطهر في بيته ثم أتى مسجد قباء، فصلى فيه صلاة، كان له كأجر عمرة» [رواه أحمد والنسائي وابن ماجه].

قال بعض العلماء: قوله: «من تطهر في بيته ثم أتى مسجد قباء» تنبيه على أنه لا يشرع قصده بشد الرحال، بل إنما يأتيه الرجل من بيته الذي يصلح أن يتطهر فيه ثم يأتيه فيقصده كما يقصد الرجل مسجد مصره دون المساجد التي يسافر إليها.

وأما المساجد الثلاثة، فاتفق العلماء على استحباب إتيانها للصلاة ونحوها.

وليس بالمدينة مسجد يشرع إتيانه إلا مسجد قباء، وأما سائر المساجد فلها حكم المساجد، ولم يخصصها النبي ﷺ بإتيان، ولهذا كان الفقهاء من أهل المدينة لا يقصدون شيئاً من تلك الأماكن، إلا قباء خاصة.

وفي المسند عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما. «أن النبي ﷺ دعا في مسجد الفتح ثلاثاً: يوم الاثنين، ويوم الثلاثاء، ويوم الأربعاء، فاستجيب له يوم الأربعاء بين الصلاتين، فعرف البشر في وجهه. قال جابر: فلم ينزل بي أمر مهم غليظ، إلا توخيت تلك الساعة فأدعو فيها، فأعرف الإجابة».

وفي إسناد هذا الحديث، كثير بن زيد وفيه كلام: يوثقه ابن معين تارة، ويضعفه أخرى.

وهذا الحديث يعمل به طائفة من أصحابنا وغيرهم، فيتحررون الدعاء في هذا، كما نقل عن جابر. ولم ينقل عن جابر رضي الله عنه أنه تحرى الدعاء في المكان، بل تحرى الزمان، فإذا كان هذا في المساجد التي صلى فيها النبي ﷺ وبنيت بإذنه، ليس فيها ما يشرع قصده بخصوصه من غير سفر إليه، إلا مسجد قباء، فكيف بما سواها.

فصل

فأما المسجد الأقصى: فهو أحد المساجد الثلاثة، التي تشد إليها الرحال، وكان المسلمون لما فتحوا بيت المقدس على عهد عمر بن الخطاب حين جاء عمر إليهم؛ فسلم النصارى إليه البلد - دخل إليه فوجد على الصخرة زبالة عظيمة جداً، كانت النصارى قد ألقتها عليها، معاندة لليهود الذين يعظمون الصخرة، ويصلون إليها، فأخذ عمر في ثوبه منها، واتبعه المسلمون في ذلك. ثم قال لكعب الأحبار: «أين ترى أن أبنى مصلى المسلمين؟ فقال: ابنه خلف الصخرة قال: يا بن اليهودية! خالطتك يهودية - أو كما قال - بل أبنيه في صدر المسجد، فإن لنا صدور المساجد، فبنى مصلى المسلمين في قبلي المسجد».

وهو الذي يسميه كثير من العامة اليوم: الأقصى. والأقصى اسم للمسجد كله، ولا يسمى هو ولا غيره حرماً، وإنما الحرم بمكة والمدينة خاصة.

وفي وادي «وج» الذي بالطائف نزاع بين العلماء.

فبنى عمر المصلى الذي في القبلة، ولم يصل عمر، ولا المسلمون عند الصخرة، ولا تمسحوا بها، ولا قبلوها.

وقد ثبت أن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: كان إذا أتى بيت المقدس دخل إليه، وصلى فيه، ولا يقرب الصخرة ولا يأتيها، ولا يقرب شيئاً من تلك البقاع، وكذلك نقل عن غير واحد من السلف المعتبرين: كعمر بن عبدالعزيز والأوزاعي، وسفيان الثوري، وغيرهم.

وذلك أن سائر بقاع المسجد لا مزية لبعضها على بعض، إلا ما بناه
عمر رضي الله عنه لمصلى المسلمين.

وإذا كان المسجد الحرام، ومسجد المدينة، اللذان هما أفضل من
المسجد الأقصى بالإجماع فأحدهما قد ثبت في الصحيح عنه ﷺ أنه قال:
«صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام»
والآخر هو المسجد الذي أوجب الله محبته والطواف فيه، وجعله قبلة لعباده
المؤمنين ومع هذا، فليس فيهما ما يقبل بالقم ولا يستلم باليد، إلا ما جعله
الله في الأرض بمنزلة اليمين وهو الحجر الأسود فكيف يكون في المسجد
الأقصى ما يستلم أو يقبل؟.

وكانت الصخرة مكشوفة، ولم يكن أحد من الصحابة، لا ولا لهم
ولا علماتهم يخصصها بعبادة، وكانت مكشوفة في خلافة عمر وعثمان رضي
الله عنهما، مع حكمهما على الشام. وكذلك في خلافة علي رضي الله عنه،
وإن كان لم يحكم عليها، ثم كذلك في إمارة معاوية، وابنه، وابن ابنه. فلما
كان في زمن عبد الملك وجرى بينه وبين ابن الزبير من الفتنة ما جرى كان
هو الذي بنى القبة على الصخرة، وقد قيل: إن الناس كانوا يقصدون الحج
فيجتمعون بابن الزبير، أو يقصدونه بحجة الحج، فعظم عبد الملك شأن
الصخرة، بما بناه عليها من القبة، وجعل عليها من الكسوة في الشتاء
والصيف، ليكثر قصد الناس للبيت المقدس، فيشتغلوا بذلك عن قصد
ابن الزبير، والناس على دين الملك، وظهر في ذلك الوقت تعظيم الصخرة
وبيت المقدس ما لم يكن المسلمون يعرفونه بمثل هذا، وجاء بعض الناس
ينقل الإسرائيليات في تعظيمها، حتى روى بعضهم عن كعب الأحماس،
عند عبد الملك بن مروان، وعروة بن الزبير حاضر: «إن الله قال للصخرة:
أنت عرشي الأدنى» فقال عروة: «يقول الله تعالى: ﴿وسع كرسيه
السموات والأرض﴾ وأنت تقول: إن الصخرة عرشه؟ وأمثال هذا.

ولا ريب أن الخلفاء الراشدين لم يبنوا هذه القبة، ولا كان الصحابة يعظمون الصخرة، ويتحرون الصلاة عندها، حتى ابن عمر رضي الله عنهما مع كونه كان يأتي من الحجاز إلى المسجد الأقصى، كان لا يأتي الصخرة وذلك أنها كانت قبلة، ثم نسخت. وهي قبلة اليهود. فلم يبق في شريعتنا ما يوجب تخصيصها بحكم، كما ليس في شريعتنا ما يوجب تخصيص يوم السبت، وفي تخصيصها بالتعظيم مشابهة لليهود. وقد تقدم كلام العلماء في يوم السبت وعاشوراء ونحو ذلك.

ومعلوم أن أصحاب رسول الله ﷺ من السابقين الأولين والتابعين لهم بإحسان، قد فتحوا البلاد بعد موت النبي ﷺ، وسكنوا بالشام والعراق ومصر وغير هذه الأمصار وهم كانوا أعلم بالدين، وأتبع له ممن بعدهم فليس لأحد أن يخالفهم فيما كانوا عليه.

فما كان من هذه البقاع لم يعظموه، أو لم يقصدوا تخصيصه بصلاة أو دعاء، أو نحو ذلك لم يكن لنا أن نخالفهم في ذلك، وإن كان بعض من جاء بعدهم من أهل الفضل والدين فعل ذلك، لأن اتباع سبيلهم أولى من اتباع سبيل من خالف سبيلهم، وما من أحد نقل عنه ما يخالف سبيلهم إلا وقد نقل عن غيره، ممن هو أعلم وأفضل منه، أنه خالف سبيل هذا المخالف. وهذه جملة جامعة لا يتسع هذا الموضوع لتفصيلها.

وقد ثبت في الصحيح: «أن النبي ﷺ لما أتى بيت المقدس ليلة الإسراء صلى فيه ركعتين» ولم يصل بمكان غيره ولا زاره.

ومن الموضوعات المختلقات، ما يرويه بعضهم: «أن النبي ﷺ قال له جبريل: هذا قبر أبيك إبراهيم، انزل فصل فيه، وهذا بيت لحم مولد أخيك عيسى انزل فصل فيه».

وبيت لحم كنيسة من كنائس النصارى ليس في إتيانها فضيلة عند

المسلمين، سواء كان مولد عيسى أو لم يكن، بل قبر إبراهيم الخليل: لم يكن في الصحابة ولا التابعين لهم بإحسان من يأتيه للصلاة عنده، ولا الدعاء، ولا كانوا يقصدونه للزيارة أصلاً.

وقد قدم المسلمون إلى الشام غير مرة مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه، واستوطن الشام خلائق من الصحابة، وليس فيهم من فعل شيئاً من هذا، ولم يبن المسلمون عليه مسجداً أصلاً، لكن لما استولى النصارى على هذه الأمكنة في أواخر المائة الرابعة، لما أخذوا البيت المقدس، بسبب استيلاء الرافضة على الشام، لما كانوا ملوك مصر - قويت النصارى، وأخذت السواحل وغيرها من الرافضة، وحينئذ نقبت النصارى حجرة الخليل صلوات الله عليه، وجعلت لها باباً، وأثر النقيب ظاهر في الباب. فكان اتخاذ ذلك معبداً، مما أحدثته النصارى، ليس من عمل سلف الأمة وخيارها.

فصل

أصل دين المسلمين، أنه لا تختص بقعة بقصد العبادة فيها إلا المساجد خاصة، وما عليه المشركون وأهل الكتاب من تعظيم بقاع للعبادة غير المساجد، كما كانوا في الجاهلية يعظمون حراء، ونحوه من البقاع - فهو مما جاء الإسلام بمحوه وإزالته ونسخه .

ثم المساجد جميعها تشترك في العبادات، فكل ما يفعل في مسجد يفعل في سائر المساجد، إلا ما خص به المسجد الحرام، من الطواف ونحوه فإن خصائص المسجد الحرام لا يشاركه فيها شيء من المساجد. كما أنه لا يصلى إلى غيره .

وأما مسجد النبي ﷺ، والمسجد الأقصى، فكل ما يشرع فيهما من العبادات، يشرع في سائر المساجد: كالصلاة والدعاء والذكر والقراءة والاعتكاف، ولا يشرع فيهما جنس لا يشرع في غيرهما، لا تقبيل شيء ولا استلامه، ولا الطواف به، ونحو ذلك. لكنهما أفضل من غيرهما، فالصلاة فيهما تضاعف على الصلاة في غيرهما.

ولهذا جاءت الشريعة بالاعتكاف الشرعي في المساجد، بدل ما كان يفعل قبل الإسلام من المجاورة بغار حراء، ونحوه، فكان النبي ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان، حتى قبضه الله .

والاعتكاف من العبادات المشروعة بالمساجد باتفاق الأئمة، كما قال تعالى:

﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾

[سورة البقرة: الآية ١٨٧].

أي: في حال عكوفكم في المساجد لا تبشروهن، وإن كانت المباشرة خارج المسجد.

فأما العكوف والمجاورة عند شجرة أو حجر، تمثال أو غير تمثال، أو العكوف والمجاورة عند قبر نبي، أو غير نبي، أو مقام نبي، أو غير نبي، فليس هذا من دين المسلمين. بل هو من جنس دين المشركين، الذين أخبر الله عنهم بما ذكره في كتابه، حيث قال:

﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا إِبْرَاهِيمَ رُشْدَهُ مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا بِهِ عَالِمِينَ * إِذْ قَالَ لِأَيُّهُ وَقَوْمِهِ﴾

مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ * ... الآيات

[سورة الأنبياء: الآيات ٥١ - ٥٨].

وقال تعالى:

﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ إِبْرَاهِيمَ * إِذْ قَالَ لِأَيُّهُ وَقَوْمِهِ مَا تَعْبُدُونَ * قَالُوا نَعْبُدُ

أَصْنَامًا فَنظَّلْهَا عَاكِفِينَ * ... إلى آخر القصة

[سورة الشعراء: الآيات ٦٩ - ٨٢].

وقال تعالى:

﴿وَجَوْرَ نَائِبِي إِسْرَاءِ بِلِ الْبَحْرِ فَأَتَوْا عَلَى قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ *

... الآيات

[سورة الأعراف: الآيات ١٣٨ - ١٤٠].

فهذا عكوف المشركين وذاك عكوف المسلمين فعكوف المؤمنين في المساجد لعبادة الله وحده لا شريك له، وعكوف المشركين على ما يرجونه،

ويخافونه من دون الله، وما يتخذونهم شركاء وشفعاء، فإن المشركين [من العرب] لم يكن أحد منهم يقول: إن العالم له خالقان ولا أن الله له شريك يساويه في صفاته. بل كانوا يقرون بأن خالق السماوات والأرض واحد كما أخبر الله عنهم بقوله:

﴿وَلَيْن سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾

[سورة لقمان: الآية ٢٥].

وقوله تعالى:

﴿قُلْ لِمَنِ الْأَرْضُ وَمَنْ فِيهَا إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ * سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ * قُلْ مَنْ رَبُّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ * سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَنْقُوبُونَ * قُلْ مَنْ يَبْدِئُ مَلَكُوتَ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ * سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ فَأَنَّى تُسْحَرُونَ﴾

[سورة المؤمنون: الآيات ٨٤ - ٨٩].

وكانوا يقولون في تلبيتهم «لبيك لا شريك لك، إلا شريكاً هو لك تملكه وما ملك» فقال تعالى لهم:

﴿ضَرَبَ لَكُمْ مَثَلًا مِّنْ أَنفُسِكُمْ هَلْ لَّكُمْ مِّنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّنْ شُرَكَاءَ فِي مَارَزَقَتِكُمْ فَأَن تَمُرَّ بِهِ سِوَاءُ تَخَافُونَهُمْ كَخِيفَتِكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾

[سورة الروم: الآية ٢٨].

وكانوا يتخذون آلهتهم وسائط تقربهم إلى الله زلفى. وتشفع لهم كما قال تعالى:

﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَىٰ﴾

[سورة الزمر: الآية ٣].

وقال تعالى:

﴿أَمْ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ شُفَعَاءَ قُلْ أَوْلُواكَ أَنْتُمْ أَلَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلَا يَعْقِلُونَ * قُلْ لِلَّهِ الشَّفَعَةُ جَمِيعًا لَهُ مَلِكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ط﴾

[سورة الزمر: الآيتان ٤٣ - ٤٤].

وقال تعالى:

﴿وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُهُمْ وَلَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شَفَعُونَا عِنْدَ اللَّهِ قُلْ أَتُنَبِّئُونَ اللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَعَالَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [سورة يونس: الآية ١٨].

وقال تعالى عن صاحب يس:

﴿وَمَا لِيَ لَا أَعْبُدَ الَّذِي فَطَرَنِي وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ * أَأَتَّخِذُ مِنْ دُونِهِ آلِهَةً إِنْ يُرِدْنِ الرَّحْمَنُ بِضُرٍّ لَا تُغْنِي عَنْهُمْ شَفَعَتُهُمْ شَيْئًا وَلَا يُنْقِذُون * إِنْ إِذْ أُلْفِيَ ضَلالٍ مُبِينٍ * إِنْ أَمْنَتْ بِرَبِّكُمْ فَاسْمَعُونَ﴾

[سورة يس: الآيات ٢٢ - ٢٥].

وقال تعالى:

﴿وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرَادَىٰ كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَتَرَكْتُمْ مَا خَوَّلْنَاكُمْ وَرَاءَ ظُهُورِكُمْ وَمَا نَرَىٰ مَعَكُمْ شُفَعَاءَكُمُ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّهُمْ فِيكُمْ شُرَكَاءُ لَقَدْ تَقَطَّعَ بَيْنَكُمْ وَضَلَّ عَنْكُمْ مَا كُنْتُمْ تَزْعُمُونَ﴾ [سورة الأنعام: الآية ٩٤].

وقال تعالى :

﴿ مَا لَكُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا شَفِيعٍ ﴾ [سورة السجدة: الآية ٤].

وقال تعالى :

﴿ وَأَنْذِرْ بِهِ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْ يُحْشَرُوا إِلَىٰ رَبِّهِمْ لَيْسَ لَهُمْ مِنْ دُونِهِ وَلِيٌّ وَلَا شَفِيعٌ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾ [سورة الأنعام: الآية ٥١].

وهذا الموضع افترق الناس فيه ثلاث فرق: طرفان، ووسط.

فالمشركون ومن وافقهم من مبتدعة أهل الكتاب، كالنصارى، ومبتدعة هذه الأمة: أثبتوا الشفاعة التي نفاها القرآن.

والخوارج والمعتزلة: أنكروا شفاعة نبينا ﷺ في أهل الكبائر، من أمته. بل أنكروا طائفة من أهل البدع انتفاع الإنسان بشفاعة غيره ودعائه كما أنكروا انتفاعه بصدقة غيره وصيامه عنه.

وأنكروا الشفاعة بقوله تعالى :

﴿ مِّن قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفِيعَةٌ ﴾

[سورة البقرة: الآية ٢٥٤].

وبقوله تعالى :

﴿ مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ ﴾ [سورة غافر: الآية ١٨].

ونحو ذلك.

وأما سلف الأمة وأئمتها، ومن تبعهم من أهل السنة والجماعة، فأثبتوا ما جاءت به السنة عن النبي ﷺ، من شفاعته لأهل الكبائر من أمته، وغير ذلك من أنواع شفاعاته، وشفاعة غيره من النبيين والملائكة.

وقالوا: إنه لا يخلد في النار من أهل التوحيد أحد، وأقروا بما جاءت به السنة من انتفاع الإنسان بدعاء غيره وشفاعته، والصدقة عنه، بل والصوم عنه في أصح قولي العلماء، كما ثبتت به السنة الصحيحة الصريحة، وما كان في معنى الصوم. وقالوا: إن الشفيع يطلب من الله ويسأل، ولا تنفع الشفاعة إلا بإذنه، قال تعالى:

﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ [سورة البقرة: الآية ٢٥٥].

﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى﴾ [سورة الأنبياء: الآية ٢٨].

﴿وَكَمْ مِنْ مَلَكٍ فِي السَّمَوَاتِ لَا تُغْنِي شَفَعَتُهُمْ شَيْئًا إِلَّا مِنْ بَعْدِ أَنْ يَأْذَنَ اللَّهُ لِمَنْ

يَشَاءُ وَيَرْضَى﴾ [سورة النجم: الآية ٢٦].

وقد ثبت في الصحيح، أن سيد الشفعاء ﷺ إذا طلبت الشفاعة منه بعد أن تطلب من آدم وأولي العزم: نوح وإبراهيم وموسى وعيسى، فيردونها إلى محمد ﷺ، العبد الذي غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر - قال: «فأذهب إلى ربي، فإذا رأيته خررت له ساجداً، فأحمد ربي بحامد يفتحها علي، لا أحسنها الآن، فيقول لي: أي محمد، ارفع رأسك، وقل، يسمع، وسل تعطه، واشفع تشفع، قال: فأقول: رب أمي أمي، فيحد لي حدا، فأدخلهم الجنة».

وقال تعالى:

﴿قُلْ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِهِ، فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفِ الضُّرِّ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا

﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ

وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ﴾ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا ﴿

[سورة الإسراء: الآيتان ٥٦ - ٥٧].

قال طائفة من السلف: كان أقوام يدعون العزيز، والمسيح، والملائكة فأنزل الله هذه الآية، وقد أخبر فيها أن هؤلاء المسؤولين يتقربون إلى الله ويرجون رحمته، ويخافون عذابه. وقد ثبت في الصحيح أن أبا هريرة قال: يارسول الله! أي الناس أسعد بشفاعتك يوم القيامة: قال: «ياأباهريرة! لقد ظننت أن لا يسألني عن هذا الحديث أحد أولى منك، لما رأيته من حرصك على الحديث، أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال لا إله إلا الله، يبتغي بها وجه الله».

فكلما كان الرجل أتم إخلاصاً لله، كان أحق بالشفاعة، وأما من علق قلبه بأحد من المخلوقين، يرجوه ويخافه، فهذا من أبعد الناس عن الشفاعة. فشفاعة المخلوق عند المخلوق تكون بإعانة الشافع للمشفوع له، بغير إذن المشفوع عنده، بل يشفع إما لحاجة المشفوع عنده إليه، وإما لخوفه منه، فيحتاج إلى أن يقبل شفاعته. والله تعالى غني عن العالمين، وهو وحده سبحانه يدبر العالمين كلهم، فما من شفيع إلا من بعد إذنه، فهو الذي يأذن للشفيع في الشفاعة. وهو يقبل شفاعته، كما يلهم الداعي الدعاء، ثم يجيب دعاءه، فالأمر كله له.

فإذا كان العبد يرجو شفيعاً من المخلوقين، فقد لا يختار ذلك الشفيع أن يشفع له، وإن اختار فقد لا يأذن الله له في الشفاعة، ولا يقبل شفاعته.

وأفضل الخلق: محمد ﷺ، ثم إبراهيم صلى الله عليهما وسلم. وقد امتنع النبي ﷺ أن يستغفر لعمه أبي طالب، بعد أن قال: «لأستغفرن لك ما لم أنه عنك». وقد صلى على المنافقين، ودعا لهم فقبل له: ﴿ولا تصل على أحد منهم مات أبداً، ولا تقم على قبره﴾. وقيل له أولاً: ﴿إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم﴾، فقال: «لو أعلم أني لوزدت على السبعين يغفر لهم لزدت» فأنزل الله:

﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾
[سورة المنافقون: الآية ٦].

وإبراهيم: فقال الله تعالى:

﴿فَلَمَّا ذَهَبَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الرَّوْعُ وَجَاءَتْهُ الْبُشْرَى يُجْدِلُنَا فِي قَوْلِ لُوطٍ * إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَحَلِيمٌ أَوَّاهٌ مُنِيبٌ * يَا إِبْرَاهِيمُ أَعْرِضْ عَنْ هَذَا إِنَّهُ قَدْ جَاءَ أَمْرٌ رِيكٌ وَإِلَيْهِمْ عَائِنِهِمْ عَذَابٌ غَيْرَ مُرْدُورٍ﴾ [سورة هود: الآيات ٧٤ - ٧٦].

ولما استغفر إبراهيم عليه السلام لأبيه، بعد وعده بقوله:

﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ﴾
[سورة إبراهيم: الآية ٤١].

قال تعالى:

﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرءُؤُا مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كُفْرًا بِكُمْ وَبِدَايِنُنَا وَبَيْنَكُمْ وَالْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدَهُ: إِلَّا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ﴾ [سورة الممتحنة: الآية ٤].

وقال تعالى:

﴿مَا كَانِ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أَوْلِيَا قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ * وَمَا كَانِ اسْتَغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلاَّ عَنِ مَوْعِدَةٍ وَعَدَّهَا إِتْيَاءَهُ فَلَمَّا بَيَّنَّ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ﴾
[سورة التوبة: الآيات ١١٣ - ١١٤].

والله سلبحانه له حقوق لا يشركه فيها غيره، وللرسل حقوق لا يشركهم فيها غيرهم، وللمؤمنين بعضهم على بعض حقوق مشتركة.

ففي الصحيحين عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: كنت ردف النبي ﷺ فقال لي: «يا معاذ! أتدري ما حق الله على عباده؟ قلت: الله ورسوله أعلم. قال: حقه عليهم: أن يعبدوه، لا يشركوا به شيئاً، يا معاذ، أتدري ما حق العباد على الله إذا فعلوا ذلك؟ قلت: الله ورسوله أعلم. قال: حقه عليه أن لا يعذبهم».

فالله تعالى مستحق أن نعبده لا نشرك به شيئاً. وهذا أصل التوحيد الذي بعثت به الرسل، وأنزلت به الكتب. قال الله تعالى:

﴿وَسَأَلَ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا أَجَعَلْنَا مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ آلِهَةً يُعْبَدُونَ﴾ [سورة الزخرف: الآية ٤٥].

وقال تعالى:

﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ [سورة الأنبياء: الآية ٢٥].

وقال تعالى:

﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [سورة النحل: الآية ٣٦].

ويدخل في ذلك: أن لا نخاف إلا إياه، ولا نتقي إلا إياه، كما قال تعالى:

﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشِ اللَّهَ الَّذِي يَتَّقُهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾

[سورة النور: الآية ٥٢].

فجعل الطاعة لله وللرسول، وجعل الخشية والتقوى لله وحده،
وكذلك قال تعالى:

﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا
اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ ﴾ [سورة التوبة: الآية ٥٩].

فجعل الإيتاء لله وللرسول، كما قال تعالى:

﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾

[سورة الحشر: الآية ٧].

فالحلال ما حلله الرسول، والحرام ما حرمه الرسول، والدين
ما شرعه الرسول.

وجعل التحسب بالله وحده، فقال تعالى:

﴿ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ ﴾، ولم يقل: ورسوله. كما قال تعالى:

﴿ الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا
وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ﴾ [سورة آل عمران: الآية ١٧٣].

وقال تعالى:

﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾

[سورة الأنفال: الآية ٦٤].

أي حسبك وحسب من اتبعك: الله، فهو وحده كافيكم. ومن ظن
أن معناها: حسبك الله والمؤمنون، فقد غلط غلطاً عظيماً من وجوه كثيرة
مبسوطة في غير هذا الموضع.

ثم قال:

﴿ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ ﴾

[سورة التوبة: الآية ٥٩].

فجعل الفضل لله، وذكر الرسول في الإيتاء، لا يباح إلا ما أباحه الرسول، فليس لأحد أن يأخذ ما تيسر له إن لم يكن مباحاً في الشريعة. ثم قال:

﴿ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ ﴾ [سورة التوبة: الآية ٥٩].

فجعل الرغبة إلى الله وحده، دون ما سواه.

كما قال:

﴿ فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ * وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَب ﴾

[سورة الشرح: الآيتان ٧ - ٨].

فأمر بالرغبة إليه. ولم يأمر الله قط مخلوقاً أن يسأل مخلوقاً، وإن كان قد أباح في بعض المواضع ذلك، لكنه لم يأمر به، بل الأفضل للعبد أن لا يسأل قط إلا الله.

كما ثبت في الصحيح في صفة الذين يدخلون الجنة بغير حساب: هم الذين لا يسترقون، ولا يكتون، ولا يتطيرون، وعلى ربهم يتوكلون، فجعل من صفاتهم أنهم لا يسترقون: أي لا يطلبون من غيرهم أن يرقبهم، ولم يقل: يرقون. وإن كان ذلك قد روي في بعض طرق مسلم فهو غلط، فإن النبي ﷺ رقى نفسه وغيره لكنه لم يسترق، فالمسترقي طالب للدعاء من غيره، بخلاف الراقي غيره، فإنه داع له.

وقد قال ﷺ لابن عباس: «إذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت

فاستعن بالله، فهو الذي يتوكل عليه، ويستعان به، ويستغاث به، ويخاف ويرجى، ويعبد، وتنبى القلوب إليه، لا حول ولا قوة إلا به، ولا ملجأ منه إلا إليه، والقرآن كله يحقق هذا الأصل.

والرسول ﷺ يطاع ويحب ويرضى، ويسلم إليه حكمه ويعزر ويوقر ويتبع، ويؤمن به وبما جاء به، قال تعالى:

﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [سورة النساء: الآية ٨٠].

وقال تعالى:

﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾

[سورة النساء: الآية ٦٤].

وقال تعالى:

﴿وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضَوْهُ﴾ [سورة التوبة: الآية ٦٢].

وقال تعالى:

﴿قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ﴾،

إلى قوله:

﴿أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ، فَتَرَبَّصُوا حَتَّى

يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرٍ﴾ [سورة التوبة: الآية ٢٤].

وفي الصحيحين عنه ﷺ أنه قال: «ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان: من كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، ومن كان يحب المرء لا يحبه إلا الله. ومن يكره أن يرجع في الكفر بعد إذ أنقذه الله منه كما يكره أن يلقى في النار»، وقال: «والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين».

وقال له عمر: «يا رسول الله! لأنت أحب إليّ من كل شيء إلا من نفسي، قال: «لا، يا عمر، حتى أكون أحب إليك من نفسك». قال: فلأنت أحب إليّ من نفسي. قال: «الآن يا عمر».

وقال تعالى:

﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾

[سورة آل عمران: الآية ٣١].

وقال تعالى:

﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا * لِيُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ
وَيُعَزِّرُوهُ وَيُوقِرُوهُ﴾،

أي الرسول خاصة،

﴿وَسَيَحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ [سورة الفتح: الآيتان ٨ - ٩]،

أي تسبحوا الله تعالى. فالإيمان بالله والرسول، والتعزير والتوقير للرسول، والتسبيح لله وحده. وهذا الأصل مبسوط في غير هذا الموضع. وقد بعث الله محمداً ﷺ بتحقيق التوحيد وتجريده ونفي الشرك بكل وجه، حتى في الألفاظ. كقوله ﷺ: «لا يقولن أحدكم: ما شاء الله وشاء محمد، بل ما شاء الله ثم شاء محمد».

وقال له رجل: «ما شاء الله وشئت. فقال: «أجعلتني لله نداً؟ بل ما شاء الله وحده».

والعبادات التي شرعها الله كلها تتضمن إخلاص الدين كله لله، تحقيقاً لقوله تعالى:

﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا
لِزَكَاةٍ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ ﴾ [سورة البينة: الآية ٥].

فالصلاة لله وحده، والصدقة لله وحده، والصيام لله وحده، والحج
لله وحده، وإلى بيت الله وحده.

وقوله تعالى:

﴿ وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا ﴾ [سورة آل عمران: الآية ٨٥].

عام في الأولين والآخرين فإن دين الإسلام هو دين الله الذي عليه
أنبياءه، وعباده المؤمنون كما ذكر الله ذلك في كتابه عن أول رسول بعثه إلى
أهل الأرض: نوح وإبراهيم وإسرائيل، وموسى وسليمان وغيرهم، من
الأنبياء والمؤمنين. قال الله تعالى في حق نوح:

﴿ وَأَنْزَلْنَا عَلَيْهِمْ نُبَأَ نُوحٍ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ يَتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ كَانِ كُفْرَكُمْ تَقْأِي وَتَذَكِّرِي بِآيَاتِ
اللَّهِ فَعَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْتُ فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُنْ أَمْرُكُمْ عَلَيْكُمْ غُمَّةً ثُمَّ
أَقْضُوا إِلَيَّ وَلَا تُنظِرُونِ * فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَمَا سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِي إِلَّا عَلَى اللَّهِ
وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾ [سورة يونس: الآيتان ٧١ - ٧٢].

وقال تعالى في إبراهيم وإسرائيل:

﴿ وَمَنْ يَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ وَلَقَدِ اصْطَفَيْنَاهُ فِي الدُّنْيَا
وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ * إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ
* وَوَصَّي بِهَا إِبْرَاهِيمَ بَنِيهِ وَيَعْقُوبَ يَبْنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمْ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا
وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ [سورة البقرة: الآيات ١٣٠ - ١٣٢].

وقال تعالى عن يوسف:

﴿رَبِّ قَدْ آتَيْتَنِي مِنَ الْمَلِكِ وَعَلَّمْتَنِي مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ فَاطِرَ السَّمَكَاتِ وَالْأَرْضِ أَنْتَ وَلِيِّ الْإِنْسَانِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحَقْنِي بِالصَّالِحِينَ﴾

[سورة يوسف: الآية ١٠١].

وقال تعالى في موسى وقومه:

﴿وَقَالَ مُوسَىٰ يَا قَوْمِ إِن كُنتُمْ ءَامِنُ بِاللَّهِ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوا وَإِن كُنتُمْ مُسْلِمِينَ﴾

[سورة يونس: الآية ٨٤].

وقال في أنبياء بني إسرائيل:

﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ﴾

[سورة المائدة: الآية ٤٤].

وقال تعالى عن بلقيس:

﴿رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾

[سورة النمل: الآية ٤٤].

وقال تعالى عن أمة عيسى:

﴿وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى الْحَوَارِيِّينَ أَنْ ءَامِنُوا بِي وَبِرَسُولِي قَالُوا ءَامَنَّا وَأَشْهَدُ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [سورة المائدة: الآية ١١١].

وقال تعالى:

﴿رَبِّكُمَا ءَامَنَّا بِمَا أَنْزَلْتَ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ﴾

[سورة آل عمران: الآية ٥٣]

وقال تعالى:

﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا ﴾ [سورة النساء: الآية ١٢٥].

وقال تعالى:

﴿ وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصْرِيًّا تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ * بَلَىٰ مَن أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرٌ عِنْدَ رَبِّهِ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ [سورة البقرة: الآيتان ١١١ - ١١٢].

وقد فسر إسلام الوجه لله بما يتضمن إخلاص قصده لله وهو محسن بالعمل الصالح المأمور به، وهذان الأصلان جماع الدين أن لا نعبد إلا الله، وأن نعبد به بما شرع، لا نعبد به بالبدع.

وقال تعالى:

﴿ فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا ﴾

[سورة الكهف: الآية ١١٠].

وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول في دعائه: «اللهم اجعل عملي كله صالحاً واجعله لوجهك خالصاً، ولا تجعل لأحد فيه شيئاً».

وقال الفضيل بن عياض في قوله تعالى: ﴿ليبلوكم أيكم أحسن عملاً﴾ قال: «أخلصه وأصوبه. قالوا: يا أبا علي، ما أخلصه وأصوبه؟ قال: إن العمل إذا كان خالصاً ولم يكن صواباً لم يقبل، وإذا كان صواباً ولم يكن خالصاً لم يقبل، حتى يكون خالصاً صواباً. والخالص: أن يكون لله، والصواب: أن يكون على السنة».

وهذان الأصلان هما تحقيق الشهادتين اللتين هما رأس الإسلام :
شهادة أن لا إله إلا الله ، وشهادة أن محمداً رسول الله . فإن الشهادة لله بأنه
لا إله إلا هو، تتضمن إخلاص الإلهية له، فلا يجوز أن يتأله القلب غيره،
لا بحب، ولا خوف ولا رجاء، ولا إجلال، ولا إكرام، ولا رغبة،
ولا رهبة، بل لا بد أن يكون الدين كله لله، كما قال تعالى:

﴿وَقَالُوا لَهُمْ حَقِّي لَأَتَّكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونُ الدِّينُ كُلُّهُ لِيًّا﴾

[سورة الأنفال: الآية ٣٩].

فإذا كان بعض الدين لله، وبعضه لغير الله : كان في ذلك من الشرك
بحسب ذلك. وكمال الدين كما جاء في الحديث الذي رواه الترمذي
وغيره: «من أحب لله وأبغض لله، وأعطى لله ومنع لله، فقد استكمل
الإيمان».

فالمؤمنون يحبون لله، والمشركون يحبون مع الله. كما قال تعالى:

﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ
ءَامَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ﴾ [سورة البقرة: الآية ١٦٥].

والشهادة بأن محمداً رسول الله، تتضمن تصديقه في كل ما أخبر،
وطاعته في كل ما أمر. فما أثبتته، وجب إثباته، وما نفاه، وجب نفيه، كما
يجب على الخلق أن يثبتوا لله ما أثبتته من الأسماء والصفات، وينفون عنه
ما نفاه عنه من مماثلة المخلوقات، فيخلصون من التعطيل والتمثيل،
ويكونون في إثبات بلا تشبيه، وتنزيه بلا تعطيل. وعليهم أن يفعلوا ما أمر
به وأن ينتهوا عما نهى عنه، ويحللوا ما حلله، ويحرموا ما حرمه، فلا حرام
إلا ما حرمه الله ورسوله، ولا دين إلا ما شرعه الله ورسوله، ولهذا ذم الله

المشركين في سورة الأنعام، والأعراف وغيرهما، لكونهم حرموا ما لم يجرمه الله، ولكونهم شرعوا ديناً لم يأذن به الله، كما في قوله تعالى:

﴿ وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا ﴾ إلى آخر
السورة. [سورة الأنعام: الآية ١٣٦].

وما ذكره في صدر سورة الأعراف، وكذلك قوله تعالى:

﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ ﴾

[سورة الشورى: الآية ٢١].

وقد قال تعالى لنبيه ﷺ:

﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَهِيدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا * وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا
مُنِيرًا ﴾ [سورة الأحزاب: الآيتان ٤٥ - ٤٦].

فأخبر أنه أرسله داعياً إليه بإذنه، فمن دعا إلى غير الله فقد أشرك،
ومن دعا إليه بغير إذنه فقد ابتدع. والشرك بدعة، والمبتدع يؤول إلى
الشرك ولم يوجد مبتدع إلا وفيه نوع من الشرك، كما قال تعالى:

﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَابَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ
ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمُّرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَّا إِلَهَ إِلَّا هُوَ
سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ [سورة التوبة: الآية ٣١].

وكان من إشراكهم بهم أنهم أحلوا لهم الحرام فأطاعوهم، وحرموا
عليهم الحلال فأطاعوهم.

وقد قال تعالى:

﴿ قَنِلُوا الَّذِينَ لَآ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ [سورة التوبة: الآية ٢٩].

فقرن بعدم إيمانهم بالله واليوم الآخر، أنهم لا يجرمون ما حرم الله ورسوله، ولا يدينون دين الحق.

والمؤمنون صدقوا الرسول فيما أخبر به عن الله وعن اليوم الآخر، فآمنوا بالله واليوم الآخر وأطاعوه فيما أمر ونهى، وحلل وحرم، فحرموا ما حرم الله ورسوله، ودانوا دين الحق، فإن الله بعث الرسول يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر، ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث، فأمرهم بكل معروف، ونهاهم عن كل منكر، وأحل لهم كل طيب، وحرم عليهم كل خبيث.

ولفظ الإسلام: يتضمن الاستسلام والانقياد، ويتضمن الإخلاص من قوله تعالى:

﴿ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلًا فِيهِ شُرَكَاءُ مُتَشَكِّسُونَ وَرَجُلًا سَلَمًا لِرَجُلٍ ﴾ [سورة الزمر: الآية ٢٩].

فلا بد في الإسلام من الاستسلام لله وحده، وترك الاستسلام لما سواه، وهذا حقيقة قولنا: «لا إله إلا الله» فمن استسلم لله ولغيره فهو مشرك، والله لا يغفر أن يشرك به، ومن لم يستسلم له فهو مستكبر عن عبادته، وقد قال تعالى:

﴿ وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي
سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴾ [سورة غافر: الآية ٦٠].

وثبت عنه ﷺ في الصحيح أنه قال: «لا يدخل الجنة من في قلبه
مثقال ذرة من كبر، ولا يدخل النار من في قلبه مثقال ذرة من إيمان. فقيل
له: يا رسول الله! الرجل يجب أن يكون ثوبه حسناً، ونعله حسناً، أفمن
الكبر ذاك؟ فقال: لا. إن الله جميل يحب الجمال، الكبر بطر الحق وغمط
الناس». بطر الحق: جرده ودفعه، وغمط الناس: ازدراؤهم واحتقارهم.
فاليهود موصوفون بالكبر، والنصارى موصوفون بالشرك. قال تعالى
في نعت اليهود:

﴿ أَفَكُلَّمَا جَاءَكُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَىٰ أَنفُسُكُمْ أَسْتَكْبِرْتُمْ فَفِرَّيْقًا كَذَّبْتُمْ وَفِرَّيْقًا
نَقَلْتُمُ ﴾ [سورة البقرة: الآية ٨٧].

وقال في نعت النصارى:

﴿ أَخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ
ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمُّرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَّا إِلَهَ إِلَّا هُوَ
سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ [سورة التوبة: الآية ٣١].

ولهذا قال الله تعالى في سياق خطاب النصارى:

﴿ قُلْ يَتَّاهِلَ الْكَافِرُ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ
وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا
أَشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾ [سورة آل عمران: الآية ٦٤].

وقال تعالى في سياق تقريره للإسلام وخطابه لأهل الكتاب:

﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا مِن قَبْلُ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُنْفَرُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾

إلى قوله:

﴿أَمْ نَقُولُونَ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطَ كَانُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى قُلْ إِنَّمَا أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ وَمَن ظَلَمُ مِنَّمَن كَتَمَ شَهَادَةً عِندَهُ مِنَ اللَّهِ وَمَا اللَّهُ بِغَفِيلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [سورة البقرة: الآيات ۱۳۶ - ۱۴۰].

ولما كان أصل الدين الذي هو دين الإسلام واحداً، وإنما تنوعت الشرائع. قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «إنا معاشر الأنبياء ديننا واحد»، «الأنبياء إخوة لعلات»، «وأنا أولى الناس بابن مريم فإنه ليس بيني وبينه نبي».

فدينهم واحد، وهو عبادة الله وحده لا شريك له، وهو يعبد في كل وقت بما أمر به في ذلك الوقت، وذلك هو دين الإسلام في ذلك الوقت. وتنوع الشرائع في الناسخ والمنسوخ من المشروع، كتنوع الشريعة الواحدة فكما أن دين الإسلام الذي بعث الله به محمداً ﷺ هو دين واحد، مع أنه قد كان في وقت يجب استقبال بيت المقدس في الصلاة، كما أمر المسلمون بذلك بعد الهجرة ببضعة عشر شهراً. وبعد ذلك يجب استقبال الكعبة، ويحرم استقبال الصخرة، فالدين واحد، وإن تنوعت القبلة في وقتين من أوقاته، فهكذا شرع الله تعالى لبني إسرائيل السبت، ثم نسخ ذلك وشرع الجمعة، فكان الاجتماع يوم السبت واجباً إذ ذاك، ثم صار الواجب هو الاجتماع يوم الجمعة، وحرم الاجتماع يوم السبت.

فمن خرج عن شريعة موسى قبل النسخ: لم يكن مسلماً. ومن لم يدخل في شريعة محمد ﷺ بعد النسخ لم يكن مسلماً.

ولم يشرع الله لنبي من الأنبياء أن يعبد غير الله البتة. قال تعالى:

﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ﴾ [سورة الشورى: الآية ١٣].

فأمر الرسل أن يقيموا الدين ولا يتفرقوا فيه.

وقال تعالى:

﴿يَأْتِيهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ * وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ﴾

[سورة المؤمنون: الآيتان ٥١ - ٥٢].

وقال تعالى:

﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ * مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ * مِنَ الدِّينِ فَارِقُونَ دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾

[سورة الروم: الآيات ٣٠ - ٣٢].

فأهل الإشراف متفرقون، وأهل الإخلاص متفقون، وقد قال تعالى:

﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْلِيفِينَ ۖ * إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ ۗ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ﴾

[سورة هود: الآيتان ١١٨ - ١١٩].

فأهل الرحمة متفقون مجتمعون، والمشركون فرقوا دينهم وكانوا شيعاً. ولهذا تجد ما أحدث من الشرك والبدع، يفترق أهله فكان لكل قوم من مشركي العرب طاغوت، يتخذونه نداً من دون الله، فيقربون له ويستشفعون به ويشركون به. وهؤلاء ينفرون عن طاغوت هؤلاء، وهؤلاء ينفرون عن طاغوت هؤلاء، بل قد يكون لأهل هذا الطاغوت شريعة ليست للآخرين. كما كان أهل المدينة الذين يهلون لمناة الثالثة الأخرى ويتخرجون من الطواف بين الصفا والمروة، حتى أنزل الله تعالى:

﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ ۗ . . . الآية [سورة البقرة: الآية ١٥٨].

وهكذا تجد من يتخذ شيئاً من نحو الشرك كالذين يتخذون القبور وآثار الأنبياء والصالحين مساجد، تجد كل قوم يقصدون بالدعاء والاستعانة والتوجه عند من لا تعظمه الطائفة الأخرى، بخلاف أهل التوحيد فإنهم يعبدون الله لا يشركون به، في بيوته التي قد أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه، مع أنهم قد جعلت لهم الأرض مسجداً وطهوراً. وإن حصل بينهم تنازع في شيء مما يسوغ فيه الاجتهاد، لم يوجب ذلك تفرقاً ولا اختلافاً، بل هم يعلمون أن المصيب منهم له أجران، وأن المجتهد المخطيء له أجر على اجتهاده، وخطؤه مغفور له.

والله هو معبودهم، إياه يعبدون وعليه يتوكلون، وله يخشون ويرجون، وبه يستعينون ويستغيثون، وله يدعون ويسألون، فإن خرجوا إلى الصلاة في المساجد، كانوا مبتغين فضلاً منه ورضواناً. كما قال تعالى في نعتهم:

﴿ تَرْتَهُمْ رُكْعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا ﴾

[سورة الفتح : الآية ٢٩].

وكذلك إذا سافروا إلى أحد المساجد الثلاثة، لا سيما المسجد الحرام الذي أمروا بالحج إليه قال تعالى:

﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهُدْيَ وَلَا

الْقَلْبِدَ وَلَا ءَامِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا ﴾

[سورة المائدة: الآية ٢].

فهم يؤمنون بيته ويتغون فضلاً من ربهم ورضواناً، لا يرغبون إلى غيره، ولا يرجون سواه ولا يخافون إلا إياه.

وقد زين الشيطان لكثير من الناس سوء عملهم، واستزلمهم عن إخلاص الدين لله إلى أنواع من الشرك، فيقصدون بالسفر والزيارة الرجاء لغير الله، والرغبة إليه، ويشدون الرحال: إما إلى قبر لنبي، أو صاحب، أو صالح. أو من يظن أنه نبي، أو صاحب أو صالح. داعين له راغبين إليه.

ومنهم من يظن أن المقصود من الحج هو هذا، فلا يستشعر إلا قصد المخلوق المقبور. ومنهم من يرى أن ذلك أنفع له من حج البيت.

ومن شيوخهم من يمجح فإذا دخل المدينة رجع وظن أن هذا أبلغ.

ومن جهالهم من يتوهم أن زيارة القبر واجبة. ومنهم من يسأل المقبور الميت، كما يسأل الحي الذي لا يموت! يقول: يا سيدي فلان، اغفر لي وارحمني وتب علي. أو يقول: اقض عني الدين، وانصرتني على فلان، وأنا في حسبك أو جوارك.

وقد يندرون أولادهم للمقبور، ويسبون له السوائب، من البقر وغيرها، كما كان المشركون يسبون السوائب لطواغيتهم. قال تعالى:

﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ ﴾

[سورة المائدة: الآية ١٠٣].

وقال تعالى:

﴿ وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا فَقَالُوا هَذَا لِلَّهِ بِرَعْمِهِمْ وَهَذَا لِشُرَكَائِنَا فَمَا كَانَ لِشُرَكَائِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى اللَّهِ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَى شُرَكَائِهِمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾

[سورة الأنعام: الآية ١٣٦].

ومن السدنة من يضل الجهال، فيقول: أنا أذكر حاجتك لصاحب الضريح وهو يذكرها للنبي، والنبي يذكرها لله.

ومنهم من يعلق على القبر المكذوب، أو غير المكذوب، من الستور والثياب، ويضع عنده من مصوغ الذهب والفضة، ما قد أجمع المسلمون على أنه ليس من دين الإسلام، هذا والمسجد الجامع معطل خراب صورة ومعنى!

وما أكثر من يرى من هؤلاء، أن صلواته عند هذا القبر المضاف إلى بعض المعظمين - مع أنه كذب في نفس الأمر - أعظم من صلواته في المساجد، بيوت الله فيزدحمون للصلاة في مواضع الإشراك المبتدعة التي نهى النبي ﷺ عن اتخاذها مساجد، وإن كانت على قبور الأنبياء، ويهجرون الصلاة في البيوت التي أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه، التي قال الله فيها:

﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَن آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ
وَأَتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَن يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ ﴾
[سورة التوبة: الآية ١٨].

ومن أكابره من يقول: الكعبة في الصلاة قبله العامة، والصلاة إلى
قبر الشيخ فلان — مع استدبار الكعبة — قبله الخاصة! . وهذا وأمثاله من
الكفر الصريح باتفاق علماء المسلمين.

وهذه المسائل تحتمل في البسط وذكر أقوال العلماء فيها ودلائلها أكثر
مما كتبنا في هذا المختصر.

وقد كتبنا في ذلك في غير هذا الموضع . وإنما نبهنا هنا على رؤوس
المسائل، وجنس الدلائل، والتنبيه على مقاصد الشريعة، وما فيها من
إخلاص الدين لله، وعبادته وحده لا شريك له، وما سدته من الذريعة إلى
الشرك، دقه وجله. فإن هذا هو أصل الدين، وحقيقة دين المرسلين
وتوحيد رب العالمين.

وقد غلط في مسمى التوحيد طوائف من أهل النظر والكلام، ومن
أهل الإرادة، والعبادة حتى قلبوا حقيقته. فطائفة ظنت أن التوحيد هو نفي
الصفات. بل نفي الأسماء الحسنی أيضاً، وسموا أنفسهم: أهل التوحيد.
وأثبتوا ذاتاً مجردة عن الصفات أو وجوداً مطلقاً بشرط الإطلاق.

وقد علم بصريح المعقول المطابق لصحيح المنقول: أن ذلك لا يكون
إلا في الأذهان، لا في الأعيان. وزعموا أن إثبات الصفات يستلزم ما سموه
تركيباً، وظنوا أن العقل ينفيه، كما قد كشفنا أسرارهم وبيننا فرط جهلهم،
وما أضلهم من الألفاظ المجملة المشتركة في غير هذا الموضع.

وطائفة ظنوا أن التوحيد ليس إلا الإقرار بتوحيد الربوبية، وأن الله خالق كل شيء وهو الذي يسمونه: توحيد الأفعال.

ومن أهل الكلام من أطال نظره في تقرير هذا التوحيد: إما بدليل أن الاشتراك يوجب نقص القدرة وفوات الكمال، واستقلال كل من الفاعلين بالمفعول محال، وإما بغير ذلك من الدلائل. ويظن أنه بذلك قرر الوجدانية وأثبت أنه لا إله إلا هو، وأن الإلهية هي القدرة على الاختراع أو نحو ذلك. فإذا ثبت أنه لا يقدر على الاختراع إلا الله، وأنه لا شريك له في الخلق — كان هذا معنى قولنا: لا إله إلا الله، ولم يعلم أن مشركي العرب كانوا مقرين بهذا التوحيد، كما قال تعالى:

﴿وَلَيْن سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾

[سورة لقمان: الآية ٢٥].

وقال تعالى:

﴿قُلْ لِمَنِ الْأَرْضُ وَمَنْ فِيهَا إِنْ كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ * سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾ . . . الآيات [سورة المؤمنون: الآيتان ٨٤ – ٨٥].

وقال تعالى:

﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾

[سورة يوسف: الآية ١٠٦].

قال ابن عباس وغيره: «تسألهم من خلق السماوات والأرض فيقولون الله، وهم مع ذلك يعبدون غيره».

وهذا التوحيد هو من التوحيد الواجب، لكن لا يحصل به الواجب

ولا يخلص بمجردة عن الإِشراك الذي هو أكبر الكبائر، الذي لا يغفره الله بل لا بد أن يخلص لله الدين، فلا يعبد إلا إياه فيكون دينه لله .

والإله: هو المألوه الذي تأله القلوب، وكونه يستحق الإلهية مستلزم لصفات الكمال، فلا يستحق أن يكون معبوداً محبوباً لذاته إلا هو وكل عمل لا يراد به وجهه فهو باطل، وعبادة غيره وحب غيره يوجب الفساد، كما قال تعالى:

﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [سورة الأنبياء: الآية ٢٢].

وقد بسطنا الكلام على هذا في غير هذا الموضع . وبيننا أن هذه الآية ليس المقصود بها ما يقوله من يقوله من أهل الكلام، من ذكر دليل التمانع الدال على وحدانية الرب تعالى، فإن التمانع يمنع وجود المفعول لا يوجب فساده بعد وجوده، وذلك يذكر في الأسباب والبدايات التي تجر مجرى العلل الفاعلات . والثاني يذكر في الحكم والنهايات التي تذكر في العلل التي هي الغايات .

ثم إن طائفة ممن تكلم في تحقيق التوحيد على طريق أهل التصوف، ظن أن توحيد الربوبية هو الغاية، والفناء فيه هو النهاية، وأنه إذا شهد ذلك سقط عنه استحسان الحسن، واستقباح القبيح، قال بهم الأمر إلى تعطيل الأمر والنهي، والوعد والوعيد. ولم يفرقوا بين مشيئته الشاملة لجميع المخلوقات، وبين محبته ورضاه المختص بالطاعات، وبين كلماته الكونيات التي لا يجاوزها بر ولا فاجر، لشمول القدر لكل مخلوق، وكلماته الدينيات التي اختص بموافقتها أنبياءه وأولياؤه .

فالعبد مع شهوده الربوبية العامة الشاملة للمؤمن والكافر، والبر والفاجر عليه أن يشهد ألوهيته التي اختص بها عباده المؤمنين، الذين عبدوه وأطاعوا أمره، واتبعوا رسله .

قال تعالى:

﴿ أَمْ يَجْعَلُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ يَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ ﴾ . [سورة ص: الآية ٢٨].

وقال تعالى:

﴿ أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمُ كَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً تَحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾
[سورة الجاثية: الآية ٢١].

وقال تعالى:

﴿ أَلَمْ نَجْعَلِ السَّيِّئِينَ كَالْمُجْرِمِينَ * مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ﴾
[سورة القلم: الآيتان ٣٥ - ٣٦].

ومن لم يفرق بين أولياء الله وأعدائه، وبين ما أمر به وأحبه، من الإيمان والأعمال الصالحة، وما كرهه ونهى عنه وأبغضه: من الكفر والفسوق والعصيان مع شمول قدرته، ومشيتته، وخلقه لكل شيء، وإلا وقع في دين المشركين، الذين قالوا:

﴿ لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا ءَابَاؤُنَا وَلَا حَرَمْنَا مِنْ شَيْءٍ ﴾

[سورة الأنعام: الآية ١٤٨].

والقدر يؤمن به ولا يحتج به، بل العبد مأمور أن يرجع إلى القدر عند المصائب، ويستغفر الله عند الذنوب والمعائب كما قال تعالى:

﴿ فَاصْبِرْ إِنَّكَ وَعَدَّ اللَّهُ حَقًّا وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ ﴾

[سورة غافر: الآية ٥٥].

ولهذا حج آدم موسى عليهما السلام، لما لام موسى آدم لأجل المصيبة التي حصلت لهم بأكله من الشجرة، فذكر له آدم: «أن هذا كان مكتوباً قبل أن أخلق» فحج آدم موسى. كما قال تعالى:

﴿ مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ ﴾ [سورة الحديد: الآية ٢٢].

وقال تعالى:

﴿ مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدِ اللَّهُ قَلْبَهُ ﴾

[سورة التغابن: الآية ١١].

قال بعض السلف: «هو الرجل تصيبه المصيبة، فيعلم أنها من عند الله فيرضى، ويسلم، فهذا هو جهة احتجاج آدم بالقدر، ومعاذ الله أن يحتج آدم أو من هو دونه من المؤمنين على المعاصي بالقدر، فإنه لو ساغ هذا لساغ أن يحتج إبليس ومن اتبعه من الجن والإنس بذلك، ويحتج به قوم نوح وعاد وثمود، وسائر أهل الكفر والفسوق والعصيان ولم يعاقب أحد. وهذا مما يعلم فساده بالاضطرار شرعاً وعقلاً. فإن هذا القول لا يطرده أحد من العقلاء، فإن طرده يوجب أن لا يلام أحد على شيء، ولا يعاقب عليه. وهذا المحتج بالقدر لو جنى عليه جان لطالبه، فإن كان القدر حجة فهو حجة للجاني عليه، وإلا فليس حجة لا لهذا ولا لهذا.

ولو كان الاحتجاج بالقدر مقبولاً، لم يمكن للناس أن يعيشوا، إذا كان لكل من اعتدى عليهم أن يحتج بذلك، فيقبلوا عذره ولا يعاقبوه ولا يمكن اثنان من أهل هذا القول أن يعيشا إذ لكل منهما أن يقتل الآخر، ويفسد جميع أموره، محتجاً على ذلك بالقدر.

ثم إن أولئك المبتدعين، الذين أدخلوا في التوحيد نفي الصفات وهؤلاء الذين أخرجوا عنه متابعة الأمر، إذا حققوا القولين أفضى بهم الأمر إلى أن لا يفرقوا بين الخالق والمخلوق، بل يقولون بوحدة الوجود، كما قاله أهل الإلحاد القائلين بالوحدة والحلول والاتحاد، الذين يعظمون الأصنام وعابديها، وفرعون وهامان وقومهما، ويجعلون وجود خالق الأرض والسموات هو وجود كل شيء من الموجودات ويدعون التوحيد والتحقيق والعرفان، وهم من أعظم أهل الشرك والتلبس والبهتان.

يقول عارفهم: السالك في أول مرة يفرق بين الطاعة والمعصية - أي نظراً إلى الأمر - ثم يرى طاعة بلا معصية - أي نظراً إلى القدر - ثم لا طاعة ولا معصية - أي نظراً إلى أن الوجود واحد - ولا يفرقون بين الواحد بالعين والواحد بالنوع، فإن الموجودات مشتركة في مسمى الوجود.

والوجود ينقسم إلى: قائم بنفسه. وقائم بغيره، وواجب بنفسه ويمكن بنفسه. كما أن الحيوانات مشتركة في مسمى الحيوان، والإنسان يشتركون في مسمى الإنسان، مع العلم الضروري بأنه ليس عين وجود هذا الإنسان هو عين هذا الفرس، بل ولا عين هذا الحيوان وحيوانيته وإنسانيته، ولكن بينهما قدر مشترك تشابهاً فيه، قد يسمى كلياً ومطلقاً، بل لا يوجد إلا معيناً مشخصاً، فكل موجود فله ما يخصه من حقيقته، مما لا يشركه فيه غيره، بل ليس بين موجودين في الخارج شيء بعينه اشتركا فيه. ولكن تشابهاً، ففي هذا نظير ما في هذا، كما أن هذا نظير هذا، وكل منهما متميز بذاته وصفاته عما سواه، فكيف الخالق سبحانه وتعالى؟

وهذا كله مبسوط في غير هذا الموضع البسط الذي يليق به، فإنه مقام زلت فيه أقدام، وضلت فيه أحلام، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم.

ومن أحكم الأصليين المتقدمين في الصفات، والخلق والأمر، فيميز

بين الأمور المحبوب المرضي لله، وبين غيره، مع شمول القدر لهما، وأثبت للخالق سبحانه الصفات التي توجب مباينته للمخلوقات، وأنه ليس في مخلوقاته شيء من ذاته، ولا في ذاته شيء من مخلوقاته - أثبت التوحيد الذي بعث الله به رسله، وأنزل به كتبه، كما نبه على ذلك في سورتي [الكافرون والإخلاص]: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

فإن ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ تعدل ثلث القرآن، إذ كان القرآن باعتبار معانيه ثلاثة أثلاث: ثلث توحيد، وثلث قصص، وثلث أمر ونهي. لأن القرآن كلام الله والكلام: إما إنشاء، وإما إخبار. والإخبار: إما عن الخالق، وإما عن المخلوق.

والإنشاء: أمر ونهي وإباحة. فقل هو الله أحد فيها ثلث التوحيد الذي هو خبر عن الخالق. وقد قال ﷺ: «قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن» وعدل الشيء - بالفتح - يكون ما ساواه، من غير جنسه، كما قال تعالى:

﴿أَوْعَدَدَلْ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ [سورة المائدة: الآية ٩٥].

وذلك يقتضي: أن له من الثواب ما يساوي الثلث في القدر، ولا يكون مثله في الصفة، كمن معه ألف دينار وآخر معه ما يعدها من الفضة والنحاس، وغيرهما. ولهذا يحتاج إلى سائر القرآن، ولا تغني عنه هذه السورة مطلقاً كما يحتاج من معه نوع من المال إلى سائر الأنواع، إذ كان العبد محتاجاً إلى الأمر والنهي والقصص.

وسورة: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ فيها التوحيد القولي العلمي، الذي تدل عليه الأسماء والصفات، ولهذا قال تعالى: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، اللَّهُ الصَّمَدُ﴾.

وقد بسطنا الكلام عليها في غير هذا الموضع.

وسورة: ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ فيها التوحيد القصدي العملي، كما قال تعالى: ﴿قل يا أيها الكافرون، لا أعبد ما تعبدون﴾ وبهذا يتميز من يعبد الله ممن يعبد غيره وإن كان كلاهما يقر بأن الله رب كل شيء ويتميز عباد الله المخلصون الذين لم يعبدوا إلا إياه، ممن عبد غيره، وأشرك به أو نظر إلى القدر الشامل لكل شيء، فسوى بين المؤمنين والكفار، كما كان يفعل المشركون من العرب.

ولهذا قال ﷺ: «إنها براءة من الشرك».

وسورة: ﴿قل هو الله أحد﴾ فيها إثبات الذات، وما لها من الأسماء والصفات الذي يتميز به مثبتو الرب الخالق، الأحد الصمد، من المعطلين له بالحقيقة: نفاة الأسماء والصفات، المضاهين لفرعون، وأمثاله، ممن أظهر التعطيل والجحود للإله المعبود، وإن كان في الباطن يقرُّ به، كما قال تعالى:

﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾

[سورة النحل: الآية ١٤].

وقال موسى:

﴿لَقَدْ عَلِمْتَمَا أَنْزَلَ هَؤُلَاءِ إِلَارَبِّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ بِصَآئِرٍ وَإِنِّي لَأَظُنُّكَ
يَنْفِرَعَوْتُ مَشْبُورًا﴾ [سورة الإسراء: الآية ١٠٢].

والله سبحانه بعث أنبياءه بإثبات مفصل، ونفي مجمل، فأثبتوا له الأسماء والصفات، ونفوا عنه مماثلة المخلوقات. ومن خالفهم من المعطلة المتفلسفة وغيرهم عكسوا القضية، فجاؤوا بنفي مفصل وإثبات مجمل، يقولون ليس كذا، ليس كذا، ليس كذا. فإذا أرادوا إثباته قالوا: وجود مطلق بشرط النفي، وبشرط الإطلاق، وهم يقرون في منطقتهم اليوناني: إن المطلق بشرط الإطلاق، لا يكون في الخارج، فليس في الخارج حيوان

مطلق بشرط الإطلاق، ولا إنسان مطلق بشرط الإطلاق، ولا موجود مطلق بشرط الإطلاق، بخلاف المطلق لا بشرط الذي يطلق على هذا وهذا وينقسم إلى هذا وهذا، فإن هذا يقال: إنه في الخارج لكن لا يكون إلا معيناً مشخصاً. أو يقولون: إنه الوجود المشروط بنفي كل ثبوت عنه فيكون مشاركاً لسائر الموجودات في مسمى الوجود، متميزاً عنها بالعدم.

وكل موجود متميز بأمر ثبوتي، والوجود خير من العدم، فيكون أحقر الموجودات خير من هذا الذي ظنوه وجوداً واجباً، هذا إذا أمكن تحقيقه في الخارج، فكيف وذلك ممتنع، لأن التميز بين الموجودين لا يكون عدماً محضاً، بل لا يكون إلا وجوداً.

فهؤلاء الذين يدعون أنهم أفضل المتأخرين من الفلاسفة المشائين يقولون: في وجود واجب الوجود، ما يعلم بصريح المعقول الموافق لقوانينهم المنطقية: أنه قول بامتناع الوجود الواجب، وأنه جمع بين النقيضين، وهذا في غاية الجهل والضلال.

وأما الرسل صلوات الله عليهم: طريقتهن طريقة القرآن - قال سبحانه وتعالى:

﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ * وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ * وَالْحَمْدُ لِلَّهِ

رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [سورة الصافات: الآيات ١٨٠ - ١٨٢].

والله تعالى يخبر في كتابه أنه: حي. قيوم. عليم. حكيم. غفور. سميع. بصير. علي. عظيم. خلق السماوات والأرض وما بينهما في ستة أيام، ثم استوى على العرش. كلم موسى تكليماً، وتجلى للجبل فجعله دكاً. يرضى عن المؤمنين، ويغضب على الكافرين إلى أمثال ذلك من الأسماء والصفات.

ويقول في النفي:

﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [سورة الشورى: الآية ١١].

﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ [سورة الإخلاص: الآية ٤].

﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا﴾ [سورة مريم: الآية ٦٥].

﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا﴾ [سورة البقرة: الآية ٢٢].

فنفى بذلك أن تكون صفاته كصفات المخلوقين، وأنه ليس كمثل
شيء، لا في نفسه المقدسة، المذكورة بأسمائه وصفاته، ولا في شيء من
صفاته ولا أفعاله:

﴿سُبْحٰنَهُ وَتَعٰلٰى عَمَّا يُفٰوٰنُونَ عُلُوًّا كَبِيْرًا * تَسْبِيْحٌ لِّهٖ السَّمٰوٰتِ السَّبْعِ وَالْاَرْضِ وَمَنْ فِيْهِنَّ
وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ اِلَّا اِسْمٌ بِحَمْدِهِ. وَلٰكِنْ لَا نَفْقَهُوْنَ تَسْبِيْحَهُمْ اِنَّهٗ كَانَ حَلِيْمًا غَفُوْرًا﴾
[سورة الإسراء: الآيتان ٤٣ - ٤٤].

فالؤمن يؤمن بالله، وما له من الأسماء الحسنى، ويدعوه بها، ويجتنب
الإلحاد في أسمائه وآياته، كما قال تعالى:

﴿وَلِلّٰهِ الْاَسْمَاءُ الْحُسْنٰى فَادْعُوْهُ بِهَا وَذَرُوْا الَّذِيْنَ يُلْحِدُوْنَ فِيْ اَسْمٰئِهٖ سَيُجْزَوْنَ
مَا كَانُوْا يَعْمَلُوْنَ﴾ [سورة الأعراف: الآية ١٨٠].

وقال تعالى:

﴿إِنَّ الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي آيَاتِنَا لَا يَحْفَظُونَ عَالِمَاتِ﴾ [سورة فصلت: الآية ٤٠].

وهو يدعو الله وحده، ويعبده وحده، لا يشرك بعبادة ربه أحداً.
ويجتنب طريق المشركين الذين قال الله تعالى فيهم:

﴿ قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضَّرِّ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا
* أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ
وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا ﴾

[سورة الإسراء: الآيتان ٥٦ - ٥٧].

وقال تعالى:

﴿ قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي
السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهَا مِنْ شَرْكٍ وَمَا لَهُ مِنْهُمْ مِنْ ظَهِيرٍ * وَلَا تَنْفَعُ
الشَّفَعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ حَقَّ إِذَا فُزِعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ
قَالُوا الْحَقُّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ ﴾ [سورة سبأ: الآيتان ٢٢ - ٢٣].

وهذه جمل لها تفاصيل، ونكت تشير إلى خطب جليل.

فليجتهد المؤمن في تحقيق العلم والإيمان، وليتخذ الله هادياً ونصيراً،
وحاكماً وولياً، فإنه نعم المولى ونعم النصير وكفى بربك هادياً ونصيراً.

وإن أحب دعا بالدعاء الذي رواه مسلم وأبو داود وغيرهما، عن
عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ كان إذا قام يصلي من الليل يقول:
«اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السماوات والأرض، عالم
الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما
اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم»
وذلك أن الله تعالى يقول:

﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ [سورة البقرة: الآية ٢١٣].

أي فاختلّفوا، كما في سورة يونس وقد قيل: إنها كذلك في حرف
عبدالله .

﴿فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ
بَيْنَ النَّاسِ فِي مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ
بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ
يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [سورة البقرة: الآية ٢١٣].

* * *

محتويات الكتاب

الموضوع	الصفحة
نهج التهذيب	٥
ابن تيمية	٧
سبب تأليف الكتاب	١٧
فصل	١٩
حال الناس قبل البعثة	١٩
حال الناس بعد البعثة	٢٠
الصراط المستقيم ومخالفوه	٢٠
منشأ انحراف المسلمين	٢٢
من مظاهر الانحراف:	٢٤
١ - الحسد	٢٤
٢ - البخل بالعلم وكتمانه	٢٤
٣ - التعصب	٢٥
٤ - التحريف والاستدلال بالباطل	٢٦
٥ - الغلو في الدين	٢٧
٦ - طاعة العلماء والعباد في التحليل والتحريم	٢٨
٧ - الرهبانية	٢٨
٨ - بناء المساجد على قبور الأنبياء والصالحين	٢٨
٩ - جحد الحق لدى الطوائف الأخرى	٢٩
١٠ - التأثير بعادات الفرس والروم	٢٩
مضمون الصراط المستقيم	٣٠

الموضوع	الصفحة
الحكمة في مخالفة أصحاب الجحيم	٣٠
الباب الأول	
القاعدة العامة في النهي عن التشبه بالكفار	٣٣
الأدلة من القرآن	٣٦
الأدلة من السنة	٨٠
الدليل من الإجماع	١١٤
الوجه الأول في تقرير الإجماع	١١٤
الوجه الثاني	١١٧
الوجه الثالث	١٢٣
فصل: في الأمر بمخالفة الشياطين	١٣٠
فصل: في بيان عدم معارضة شرع من قبلنا	
الشريعة الإسلامية في مسألة التشبيه	١٣٢
فصل آخر: في شرع من قبلنا	١٣٧
الباب الثاني	
في النهي عن التشبه بالكفار في الأعياد خاصة	١٤١
فصل: مشابهة أهل الكتاب فيما ليس من شرعنا قسماً	١٧٦
فصل: في العيد	١٧٨
فصل: في ذكر منكرات الأعياد والمواسم المبتدعة	١٨٢
فصل: في الأعياد الزمانية	٢١٧
فصل: في الأعياد المكانية	٢٢٠
فصل آخر	٢٢٨
فصل: في تحريم العكوف عند القبر، والمجاورة عنده، وسدائته، وتعليق الستور عليه	٢٨٠
فصل: في قصد مقامات الأنبياء والصالحين	٢٨٣
فصل: في المسجد الأقصى	٣٠٩
فصل: في ذكر أصل دين المسلمين، وفيه خلاصة مقاصد الكتاب	٣١٣

* * *

نطلب جميع منشوراتنا من

الشركة المتحدة للتوزيع

سكروت، شارع شوربى، شاية مقدي وصالحه

هاتف ٦٠٣٢٤٣ - ٨١٥١٢ ص ب ٧٤٦٠ رقم بريد